جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

المشهور المبني على ضعيف عند المالكية

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

– وسام عبد الباقي ميهوبي

– محمد لمين بن قـــويـــدر

إشراف الأستاذ:

د/ يـــامـــن خـــلـــيـــل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة	رئيساً
د. يامن خليل	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفًا ومقرِّرًا
	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2020–2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): وسام عبد الباقي ميهوبي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118278562

والصادرة بتاريخ: 2018/12/14

عن دائرة: حسين داي - الجزائر

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

المشهور المبني على ضعيف عند المالكية - دراسة تأصيلية تطبيقية -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-06-13

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): محمد لمين بن فويدر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113479863

والصادرة بتاريخ: 2019/02/14

عن دائرة: عين بنيان - الجزائر

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

المشهور المبني على ضعيف عند المالكية - دراسة تأصيلية تطبيقية -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-06-13

إمضاء المعني

إطلع لصحة الإمضاء
السيد لمين محمد لمين
الذي أمضى أمامنا
ب ب و رقم 113479863
ص بتاريخ 19/02/14
ب عين بنيان

المستشار الأمني الرئيسي في التحقيق
بالتفويض له
السيد: أعمر صحراوي

2021 جوان 13

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع تواضع صاحبه:

إلى النّجمة العالية، أمّي الغالية، الّتي ربّتني صغيراً، وشجّعتني كثيراً لأغدو في العلم كبيراً.

إلى كريمة الأصل، وصاحبة الفضل، زوجتي المحبّبة، الصّابرة المحتسبة، ومنها إلى الجوهرتين، زينة الدّنيا وقرّة العين، هالة البهيّة، وعائشة الزكية، صانهما ربّ البريّة.

إلى إخوتي الأشقّاء، بقيّة أبي رمز العزّ والإباء، رحمه الله وبلّغه مراتب الأتقياء.

إلى خيرة أصحابي، وصفوة طلابي، ومنهم إلى كلّ مسلم، وكلّ عالم ومتعلّم.

ولا أنسى في صدارة الإهداء، شيوخي المصلحين وأساتذتي النّاصحين، وفي طليعتهم من بذل النّصح، بوجه سمح، ألا وهو أستاذي الدكتور يامن خليل أحبّه الله الجليل، وزاده من فضله الجزيل.

وكتبه: وسام عبد الباقي ميهوبي

إلى حبيبة قلبي، وتاج رأسي، الّتي ربّتني وتحمّلت الصّعاب والمشاقّ من أجلي: أمّي الحبيبة .

إلى رمز التّضحية والوفاء، وينبوع الحنان والعطاء، الذي طالما شجّعني على المعالي: أبي الغالي.

إلى شريكة حياتي، ورفيقة دربي، وسَكني وروحي، زوجتي الفاضلة، الخلوقة، بنت البيت الأصيل.

إلى زينة حياتي، وذُخري بعد مماتي، وقرّة عيني، ومصدر سعادتي: ابنتي العزيزة.

إلى الذين قاسموني الأفراح، وواسوني في الأتراح، وكانوا سنداً لي في مسيرتي: إخوتي الأعزّاء.

إلى كلّ من كانت له عليّ يدٌ بيضاء، من شيوخنا الأجلّاء، وأخصّ منهم بالذّكر أستاذَنا الحبيب والمشرفَ على رسالتنا فضيلة الدّكتور يامن خليل حفظه الله.

إلى هؤلاء النّبلاء، الصفوة الأحبّاء، أهدي هذا العمل.

وكتبه: محمد لمين بن قويدر

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضلل فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنّ المذهبَ المالكيّ شجرةٌ طيّبةٌ أصلُها ثابتٌ وفرعها في السّماء، تؤتي أُكُلَها كلّ حينٍ بإذن ربّها، فلا يزال الدّارسون والباحثون يتفيّؤون ظِلالَها، ويجتنون ثِمارَها، على مَرِّ القُرون وتعاقب العصور، فهو بحقٍّ مَعِينٌ لا يَنْضَب، ومدرسةٌ أصيلةٌ لا تعطب، ضارِبة في الأمّة بعَصَب.

ولقد امتاز هذا المذهب الأثيل بثروةٍ هائلةٍ من الروايات والأقوال المنقولةِ عن مالكٍ وأصحابه، ومع التطوّر الذي عرفه المذهب، توالَت جهود العلماء في تمحيص تلك المنقولات وغربلتها، قصد تمييز القول المعتمد الذي به الفتوى، من الضعيف المردود الذي لا يقوى.

غير أنّ النّاظرَ في كتب المتأخّرين من المالكية، يجدهم يوجّهون أحكامَ جملةٍ من الفروع الفقهية بأنّها من " المشهور المبنيّ على ضعيفٍ "، فجاءت هذه الدّراسةُ لتُميطَ اللّثامَ عن هذا النّوع من المسائل، شرحًا وتأصيلًا وتقعيدًا، فكانت بعنوان: « المشهور المبنيّ على ضعيف عند المالكية – دراسة تأصيلية تطبيقية– »، آمِلين أن تُسهِمَ في خدمة المذهب المالكي في بعض جوانبه، وأن تكون لبِنةً في صَرْحِه الشامخ العظيم.

<u>أولا</u>: أهمية موضوع البحث

تتجلّى أهمية الموضوع من خلال النّقاط الآتية:

1 – تعلّق هذا الموضوع بالمذهب المالكي السائد في بلادنا الجزائر، وما جاورها من بلدان المغرب الإسلاميّ.

2 – كون الموضوع يكشف جانبًا خفيًّا من المنهج الاستدلالي عند السادة المالكية.

3 – العدد المعتبَر من المسائل الفقهية الـمُـخَـرّجَـة على هذا الأصل، في مُختلف الأبواب الفقهية.

4 – إسهام دراسة هذا الموضوع في إثراء المحتوى المعرفيّ في ساحة التراث المالكيّ.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسبابٍ شخصية وأخرى موضوعية.

أ – الأسباب الشخصية:

1 – كونُنا سلكنا في مدارج التفقّه سابلة المذهب المالكيّ، وهذا الموضوع يوسِّع دائرة فهمنا للمذهب.

2 – رغبتنا الشديدة في الانتظام في سلك من خدم المذهب المالكي في بعض جوانبه.

ب – الأسباب الموضوعية:

1 – لمحُنا لعبارة (مشهور مبنيّ على ضعيف) عند عدد من الفروع الفقهية، ما أثار عدّة تساؤلات حولها تتطلّب أجوبة شافية.

2 – كون موضوع البحث جديدا، إذ لم نظفر –في حدود ما اطّلعنا عليه– بدراسة سابقة عُنيت بجمع المسائل المشهورة التي بُنيت على أقوال ضعيفة في المذهب، ودراستها.

3 – محاولة الإسهام في خدمة المذهب المالكي، ببيان دقّة نظر أصحابه ودفع التناقض عن أحكامه.

ثالثا: أهداف موضوع البحث

1 – التعرّف على مراد المالكية من قولهم (مشهورٌ مبنيٌّ على ضعيف)، عند توجيه الأقوال.

2 – الوقوف على مقوّمات بناء المشهور على الضعيف، وأثره في الفروع المذهبية.

3 – إبراز المسائل الفقهيّة التي شَهّرَ المالكية فيها قولًا مخرّجا على قولٍ ضعيفٍ، وترك ما يقتضيه القول المشهور.

4 – الكشف عن مسوّغات بناء المشهور على الضّعيف عند عرض المسائل.

5 – درء ما يتوهّمه النّاظر لأول وهلةٍ تناقضا في تقريرات المالكية، مع إظهار مدى دقّة نظرهم في التعامل مع تلك الفروع.

رابعا: إشكالية موضوع البحث

أ – الإشكالية الرئيسة:

من المقرّر فقهيًّا أنّه لا يُترك القول المعتمد المعمول به في المذهب إلى القولِ الضعيفِ فيه اختياراً، غيرَ أنّنا وجدنا أئمّة المالكية في عدد من المسائل يُشهّرون قولًا مَبنيًّا على قولٍ آخر ضعيفٍ في المذهب، ومن هنا نشأ الإشكال الآتي والذي يُعدُّ جوهرَ هذا البحث وصميمَه:

ما تأصيل بناء المشهور على الضعيف عند المالكية؟ وما هو أثره الفقهي؟

ب – الإشكاليات الفرعية: يتفرع عن الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات:

1 – ما المراد بالمشهور والضعيف من الرّوايات والأقوال؟

2 – ما مدى اعتبار المالكية لبناء مشهور على ضعيف؟ وما مستندهم في ذلك؟

3 – وما هي المسائل التي سلكوا فيها هذا المسلك في الاستدلال؟

خامسا: المنهج المعتمد في البحث

أ – من حيث المنهج العام: اقتضت طبيعة بحثنا أن نتّبع ثلاثة مناهج، وهي:

- **المنهج الاستقرائي:** من حيث تتبّع إطلاقات المالكية لمصطلحات موضوع البحث، وكذا الأقوال المشهورة التي نصّ المتأخرون من المالكية على أنّها مبنيّة على أقوال ضعيفة في المذهب.

- **المنهج الوصفي:** من جهة تصوير المسائل الفقهية، وتوضيح المضامين المعرفية.

- **المنهج التحليلي:** من جهة دراسة المسائل والتعاريف، وما يصحب ذلك من نقدٍ وتقويم.

- **المنهج المقارن:** وذلك عند عرض الأقوال بأدلّتها وبيان مواضع الاتّفاق والاختلاف فيها.

ب – **من حيث منهجية دراسة المسائل:** قمنا باستقراء ما أمكن الوقوف عليه من المسائل المشهورة المبنية على أقوالٍ ضعيفة، وبيّنّا فيها القولَ المشهور، والقولَ الضّعيف الذي بُني عليه، مع عزو ذلك إلى مصادره، ثمّ اخترنا منها بضعَ مسائل كانت محلّ دراسة مستفيضة وبحثٍ عميق، وَفق الخطوات التالية:

1 – صورة المسألة.

2 – حكمها عند المالكية.

3 – إشكالية المسألة.

4 – جواب المالكية.

5 – ما يمكن أن يكون مسوّغًا.

سادسا: الدّراسات السابقة

بعد طول بحثٍ وتنقيبٍ لم نجد –في حدود ما اطّلعنا عليه– دراسةً جامعية تناولت موضوع "المشهور المبنيّ على ضعيف"، لا مِن جهة التأصيل، ولا من جهة التطبيق، وكذا لم نجد في كتب المالكية من أصّل لهذه القضية، على كثرة ورودها عند المتأخرين؛ لذلك نَحسب –والله أعلم– هذه

الدّراسة هي الأولى من نوعها في تتبع الأقوال المُشهّرة الّتي نصّ حذّاق المذهب على أنّها مبنيّةٌ على أقوالٍ ضعيفة، وتأصيل قاعدتها؛ الأمرُ الذي شجّعنا على خوض غِمارِها وسَبْرِ أغوارِها.

غير أنّنا استفدنا من بعض الدراسات الجامعية التي تناولت جزئياتٍ مهمّة في بحثنا، وهو ما يتعلّق بالمشهور والضّعيف، من حيث تحرير معنى المصطلح، وحكم العمل والإفتاء بكلٍّ منهما، وما يتْبع ذلك من مباحث، فكان أبرزها دراستين اثنتين:

الأولى: " قواعد التّرجيح بين الرّوايات والأقوال في المذهب المالكيّ " وهي رسالة ماجستير، من إعداد: عبد المجيد خلّادي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، السنة الجامعية: 2005م/2006م.

الثانية: " الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي–موجباتها وضوابطها " وهي رسالة ماجستير، من إعداد: عبد الكريم عبد الكريم، جامعة أدرار، السنة الجامعية: 2013م/2014م.

ويبقى الجديد في بحثنا، هو ما يتعلّق ببناء المشهور على الضعيف من حيث: تأصيلُه، وتتبّع مسائله ودراستها.

سابعا: صعوبات وعوائق البحث

واجَهنا خلال إنجاز بحثنا جملة من الصعوبات، يتلخّص أهمّها في أمرين اثنين:

1 – جِدّة الموضوع؛ حيث لم نجد دراسة سابقةً عُنِيَت بـــجوهر ما نصبو إليه، خاصّةً من الناحية التّأصيلية، فكنّـــا كالسالك طريقًا غير معهودٍ.

2 – كثرة المسائل وتناثرها وتشعّبها في شتّى أبواب الفقه الإسلامي، وشطرُ بحثنا هو في المسائل والتطبيقات، الأمرُ الذي يستدعي قراءةً واسعةً في كتب المذهب، وتفهّما دقيقا لما قرّر تحتها.

ثامنا: الخطّة العامة لموضوع البحث

حاولنا الإجابة عن إشكالات هذا الموضوع، والكشف عن مكنوناته، من خلال خطةٍ تشتمل على: مقدّمةٍ، ومبحثٍ تمهيديّ، وفصلين، وخاتمة.

– **أمّا المقدّمة:** فقد تضمّنت مدخلاً للموضوع، مع بيان أهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، إضافةً إلى إشكاليّة البحث، والمنهج المعتمد فيه، وكذا الإشارة إلى الدّراسات السابقة، وذكر أبرز الصعوبات والعوائق، وخُتمت بسردٍ إجمالي لخطّة البحث.

– **وأمّا المبحث التمهيدي:** فقد خصّصناه للتعريف بالمذهب المالكي، من خلال ترجمةٍ موجزةٍ لمؤسِّس المذهب، ومراحل تطوّره، وأصوله التي بُنِيَ عليها، وأبرز سماته وخصائصه.

– **وأمّا الفصل الأول:** فقد تطرّقنا فيه لبناء المشهور على الضعيف من الرّوايات والأقوال في المذهب المالكي، وتناولنا فيه الجانب التأصيلي لهذه الدّراسة، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: المشهور والضّعيف من الرّوايات والأقوال في المذهب المالكيّ.

المبحث الثاني: تأصيل بناء المشهور على الضّعيف في المذهب المالكيّ

– **وأمّا الفصل الثاني:** فهو يتضمّن الجانب التطبيقي لهذا البحث، حيث جعلناه للمسائل المشهورة المبنيّة على أقوالٍ ضعيفةٍ في المذهب. وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: استعراض عامّ للمسائل المشهورة المبنيّة على أقوالٍ ضعيفة في المذهب المالكيّ.

المبحث الثاني: دراسة نماذج من المسائل المشهورة المبنيّة على أقوالٍ ضعيفة في المذهب المالكيّ.

– **وأمّا الخاتمة:** فقد عرضنا فيها أهمّ نتائج البحث وتوصياته.

المبحث التمهيديّ

التعريف بالمذهب المالكيّ

ويحتوي على خمسة مطالب

المطلب الأول

مدلول كلمة المذهب

المطلب الثاني

التعريف بالإمام مالك بن أنس

المطلب الثالث

مراحل تطوّر المذهب المالكيّ

المطلب الرابع

أصول المذهب المالكيّ

المطلب الخامس

خصائص المذهب المالكيّ

إنّ دراسة المذهب المالكي من أيّ جانبٍ من جوانبه، تُحوِجنا إلى مقدّمات تعرّف بالمذهب بصورةٍ إجمالية، وذلك من خلال الوقوف على ترجمةٍ مقتضبةٍ لمؤسّس المذهب مالك بن أنس رضي الله عنه، ومراحل تطوّر مذهبه، وأصوله، وخصائصه، وقبل ذلك كلّه حقيقٌ بنا أن نُحدِّدَ مدلول كلمة "المذهب" لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: مدلول كلمة " المذهب " لغةً واصطلاحًا.

لغةً: المذهب على وزن مَفعَل، وتأتي لفظة (مَذْهَب) مصدرًا ميميًّا، واسمَ مكانٍ، واسمَ زمان[1].

يُقال: ذهبَ يذهب ذهابًا وذُهوبًا ومذهبًا، والذّهاب: السير والمرور[2].

ويُقال: هذا مذهبُه، أي: زمانُ ذهابه أو مكانُه[3].

ويُقال: مذهبُه، أي: المعتقدُ الذي يُذهب إليه والطريقة والأصل[4].

ويُبنى منه الفعل فيُقال: تمذهبَ يتمذهبُ تمذهبًا فهو متمذهبٌ، اتّبعَ مذهبًا معيّنًا ودان به[5].

---

[1] انظر: المُطَرِّزي: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي (ت: 616هـ)، كتاب المُغَرّب في ترتيب المُعَرّب، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص530، ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقى المصري (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج1 ، ص393.

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج1، ص393، الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ت: أنس الشامي وآخر، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1429هـ، ص598.

[3] انظر: المُطَرِّزي، كتاب المُغَرّب في ترتيب المُعَرّب، المرجع نفسه، ص530.

[4] انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص598، الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليات، ت: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419ه-1998م، ص868.

[5] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م، ج3، ص2081.

اصطلاحا: " حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمامٌ من الأئمّة من الأحكام الاجتهادية "[1].

يُستفاد من هذا التعريف أنّ المذهب يُقصَر على المسائل الاجتهادية الظنّية، أمّا الأحكام القطعية المجمع عليها، أو المنصوص على عين مسائلها بنصوصٍ صحيحةٍ صريحةٍ، فلا تُنسَبُ لمذهبٍ دون آخر.

قال القرافي: " ينبغي أن يقال: إنّ الأحكام المجمع عليها التي لا تَخْتَصُّ بمذهب، نحو جواز القِراض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك: إنّ هذه الأمور مذهبُ إجماعٍ من الأمة المحمّدية، ولا يقال: هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة إلا فيما يَخْتَصُّ به؛ لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص"[2].

وفي هذا يقول الناظم:

مذهب مالكٍ إذا قيلَ المرادْ منه الذي لمالكٍ فيه اجتهادْ

وغيره ممّا عليه نُصّ لا يُعَدُّ مذهبًا له مُؤصّلا

فعزوُ مذهبٍ لذي اجتهادِ بَعْدَ وجود النّص ذو فسادِ

بل كلّ ما ثبتَ بالدّليلِ يُنسَبُ للإله والرّسولِ[3]

---

[1] الحطّاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ت: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، ط1، 1431هـ، ج1، ص34.

[2] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي (684هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1430هـ، ص194.

[3] محمّد بن أبي مدين الديماني الشنقيطي (ت: 1396هـ)، الصوارم والأسنة في الذبّ عن السنّة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، ص151.

ويُلاحَظ على التّعريف المذكور أنّه أخرج من مسمّى المذهب ما استخرجه أصحاب الإمام من المسائل على وَفق أصوله، لكنّ تصرفات الفقهاء تقضي بدخولها.

ومن ثَمّ عرّف بعض المتأخرين المذهبَ بأنّه: " ما قاله هو –أي: إمام المذهب– وأصحابُه على طريقته، ونُسِبَ إليه مذهباً لكونه يجري على قواعدِه وأصلِه الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه "[1].

وممّا يجدر التنبيه عليه أنّ مصطلح (المذهب) صار يُطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهمّ، لأنّ ذلك هو الأهمّ عند الفقيه المقلّد[2].

[1] العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط2، 1317هـ، ج1، ص35.

[2] انظر: الحطّاب الرُّعيني، المرجع السابق، ج1، ص34، العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع نفسه، ج1، ص35.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام مالك بن أنس

إنّ الله تعالى قد رفع أقدار العلماء، فامتنّ عليهم بفضله، وأكرمهم بحسن عنايته، وخصّهم بما لم يخصّ به عبداً من عبيده بعد أنبيائه، ويكفيهم شرفًا أن ورّثهم علم الأنبياء وتقوى الأصفياء، فقد قال ﷺ: " وإنّ العلماء ورثة الأنبياء "[1].

ومن أولئك العلماء العاملين، أعلام الدنيا والدّين، الذين اتّخذوا من علمهم طريقًا إلى الدّار الآخرة، لا مطيّةً إلى تحصيل حطام الدّنيا الفانية: أحد الأئمة الأربعة الفقهاء، الإمام الهمام، شيخ الإسلام، عالم المدينة، وإمام دار الهجرة، مالك بن أنس طيّبَ الله ثراه، وكما قيل:

وليس يَصِحُّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاج النّهار إلى دليـــــلِ[2]

فإنّ الإمامَ مالكًا رحمه الله لغنيٌّ عن التّعريف، وقد أُفرِدت ترجمتُه بالتّواليف، وزُيّنت بها التصانيف[3]، ولكن حسبُنا من بحرِ سيرته العطرة قبسات، فنقول وبالله التوفيق:

---

[1] أخرجه أبوداود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم الحديث:3641. سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م، ج5، ص485. قال الألباني: " صحيح "، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، ج2، ص407.

[2] المتنبي: أبو الطيب أحمد بن الحسين الكوفي (ت: 354هـ)، ديوان المتنبي، دار بيروت، بيروت، (د ط)، 1403هـ-1983م، ص343.

[3] انظر: عياض: أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبيّ السبتي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1403هـ-1983م، ج1، ص104، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م، ج8، ص48، ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص82، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، ت: هشام الحسني، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1431هـ-2010م، ص17، أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى (ت: 1394هـ)، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، (د ط)، (د ت ن)، ص24.

- اسمه وكنيته ونسبه:

هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني، وأمّه: عالية بنت شريك الأزدية[1].

- مولده ونشأته:

وُلِد بالمدينة النّبوية سنة ثلاث وتسعين للهجرة على الصّحيح، عامَ موتِ أنس بن مالك خادمِ رسول الله ﷺ[2]، نشأ في صونٍ ورفاهية، في بيت علمٍ واشتغالٍ بالحديث والأثر.

- طلبه للعلم وذِكر بعض شيوخه:

طلبَ العلمَ وهو ابن بضعَ عشرة سنةً، وكان أوّل شيخٍ تلقّى عنه العلمَ هو ربيعَة الرأي[3]، ثمّ لزمَ ابنَ هرمُز[4] سبعَ سنين لم يخلطه بغيره[5]، كما لزم نافعا[6] مولى ابن عمر، ومحمّد بن شهاب الزهري[7]، حتى صار أثبت النّاس فيهما.

---

[1] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج8، ص49.

[2] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج8، ص50.

[3] هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام أبو عثمان التيمي المدني الفقيه مولى آل المنكدر، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وطائفة، وعنه سفيان ومالك والأوزاعي وخلق، وكان إماما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأي، لذلك يقال له: ربيعة الرأي. مات سنة 136هـ. انظر: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ج1، ص118.

[4] هو أبوبكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد فقهاء المدينة، وعداده في التابعين، كان قليل الرواية، وكان مالك يجالسه ويقتدي به، مات سنة 148هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج6، ص379.

[5] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج1، ص131.

[6] هو أبو عبد الله نافع العدوي المدني مولى ابن عمر، حدث عن مولاه وكان أثبت الناس فيه، وحدّث عن عائشة وأبي هريرة وطائفة، وعنه أيوب السّختياني وابن عون والأوزاعي وخلق كثير، قال البخاري: أصحّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة 117هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع نفسه، ج1، ص76.

[7] هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني، يرجع نسبه إلى بني زُهرة بن كلاب، حدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع من صغار الصحابة، وخلق كثير من كبار التابعين كسعيد بن المسيب وأبي أمامة=

وكذلك أخذ عن محمد بن المنكدر[1]، وعبد الله بن دينار[2]، وصالح بن كيسان[3]، وغيرهم كثير.

- تصدّره للتدريس والإفتاء:

تأهلَ للفتيا وجلس للتدريس والإفادة وهو ابن إحدى وعشرين سنةً، بعدما شهدَ له سبعون من شيوخه بالأهلية لذلك[4].

- منزلته العلمية وأقوال العلماء فيه:

تميّز الإمام مالك رضي الله عنه بشخصية علميةٍ فذّةٍ، جمعت بين غزارة العلم ودقّة الفهم وسعة الحفظ، امتزج فيها الفقهُ بالحديثِ، والأثرُ بالنّظر.

قال ابن عيينة[5]: " مالكٌ عالم أهل الحجاز، وهو حجّة زمانه "[6].

=بن سهل وطبقتهم. وعنه جمع غفير كصالح بن كيسان والأوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة وأمم سواهم. وكان كثير الحديث إماما حافظا متقنا. مات سنة 124هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع السابق، ج1، ص83.

[1] هو أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني، سمع أبا هريرة وابن عباس وجابرا وأنسا وسعيد بن المسيب وطائفة سواهم، وعنه ابنه المنكدر وشعبة والسفيانان ومالك وخلق. قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، يجتمع إليه الصالحون، وقال مالك: كان سيد القراء. مات سنة 130هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع نفسه، ج1، ص95.

[2] هو: عبد الله بن دينار الإمام الفقيه أبو عبد الرحمن العمري المدني، حدث عن مولاه عبد الله بن عمر وأنس بن مالك، وغيرهم، وعنه موسى بن عقبة وشعبة ومالك والسفيانان وخلق، وحديثه في الصحاح. مات سنة 127هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع نفسه، ج1، ص94.

[3] هو: صالح بن كيسان الحافظ أحد علماء المدينة، وكان مؤدب أولاد عمر بن عبد العزيز، رأى عبد الله بن عمر ولم يسمع منه وحدث عن عروة بن الزبير ونافع وسالم والزهري وجماعة، وكان رفيق الزهري في طلب العلم وإنما طلب في الكهولة، وحدث عنه ابن جريج ومالك وابن عيينة، سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: بخ بخ. مات بعد سنة 140هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع نفسه، ج1، ص112.

[4] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج1، ص142.

[5] هو سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي، سمع عمرو بن دينار والزهري وخلق. وحدث عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والشافعي وأحمد بن حنبل وأمم. قال الشافعي: ما رأيت أحدا فيه من آلة العلم ما في سفيان، وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه، وما رأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه. مات سنة 198هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع نفسه، ج1، ص193.

[6] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج8، ص57.

وقال الإمام الشافعي[1]: " إذا ذُكِر العلماء فمالكٌ النّجم "[2].

وقال الحافظ الذهبي: " ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكًا في العلم والفقه والجلالة والحفظ"[3].

وقال أيضا: " وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها: تجمّعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها: تقدّمه في الفقه والفتوى وصحّة قواعده "[4].

وقال ابن تيمية: " فلا ريب عند أحد أنّ مالكًا رضي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا، فإنّه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام الخاصّ منهم والعامّ ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام "[5].

ويُعدُّ من أهمّ العوامل الّتي ساعدت مالكًا رحمه الله على نيل تلك المنزلة الرفيعة نشأته في المدينة النبويّة، مهبط القرآن ومهد السنة، وموطن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، ومثوى جسده الطّاهر بعد مماته، ومحلّ سكنى الصّحابة الكرام رضي الله عنهم الذين كانوا أعمق النّاس

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشى المطلبي الشافعي المكي، الإمام الفقيه المجتهد صاحب المذهب، حدث عن عبد العزيز بن الماجشون ومالك وخلق. وعنه أحمد والحميدي والبويطي وأبو ثور والربيع المرادي وأمم سواهم. قال أحمد بن حنبل: ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة. مات سنة 204هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع السابق، ج1، ص365.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج8، ص57.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج8، ص58.

[4] الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع نفسه، ج1، ص157.

[5] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (د ط)، 1425هـ، ج20، ص320.

علمًا، وأدقّهم فهمًا، وأطهرهم قلوبًا، وأصفاهم سريرةً، وأقومهم بالدّين، وأحرصهم اتباعًا لسنّة النبيّ الأمين ﷺ.

- تلاميذه:

لقد كان لشهرة الإمام مالك الضّاربة في الآفاق أثرٌ واضح في شدِّ الرّحال إليه من شتّى بقاع بلاد الإسلام للتّتلمذ على يديه، مع ما أكرمه الله به من طول العُمر، الذي بلغ به ستّا وثمانين سنة.

وقد سخّر الله له مِن جملة مَن أخذ عنه تلاميذ أفذاذًا حَفِظ بهم مذهبه ونَشَرَه، منهم:

عبد الرحمن بن القاسم[1]، وعبد الله بن وهب[2]، وعبد الله بن نافع[3]، وأشهب بن عبد العزيز[4]، وأسد بن الفرات[5]، وعبد الملك ابن الماجشون[6]، وغيرهم كثير.

---

[1] هو عبد الرحمن بن القاسم، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله العُتقي مولاهم المصري، سمع مالك بن أنس وتفقه به، وعبد الرحمن بن شريح، وغيرهم، حدث عنه أصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وآخرون، قال النسائي: ثقة مأمون أحد العلماء، مات سنة 191هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع السابق، ج1، ص260.

[2] هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم المصري، أحد الأئمة الأعلام، حدث عن مالك وسفيان وخلق، وصنف موطأ كبيرا، وروى عنه شيخه الليث وأصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وخلائق، قال ابن القاسم: لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل، ما دون العلم أحد تدوينه. مات سنة 197ه. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع نفسه، ج1، ص222.

[3] هو عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، من أقدم أصحاب مالك وأثبتهم فيه مالك لطول صحبته له، وهو الذي خلفه في مجلسه بعد ابن كنانة، مات سنة 186هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج10، ص371.

[4] هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو القيسي، العامري، مفتي مصر، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعدة، وعنه ابن عبد الحكم، وابن المواز، وسحنون بن سعيد، وابن حبيب فقيه الأندلس، وآخرون، ويكفيه قول الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج9، ص500.

[5] هو أسد بن الفرات بن سنان، الإمام القاضي الأمير، مقدم المجاهدين، أبو عبد الله الحراني، ثم المغربي، روى عن مالك بن أنس " الموطأ "، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، أخذ عنه شيخه أبي يوسف، مات سنة 213هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج10، ص225.

[6] هو أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم، المدني الفقيه، تلميذ الإمام مالك وبه تفقه، حدث عن أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومالك، وطائفة، وعنه محمد بن يحيى الذهلي وعبد الملك بن حبيب الفقيه وآخرون، قال ابن عبد البر: كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريرا. مات 213هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج10، ص359.

- مؤلّفاته:

أشهرها على الإطلاق: الموطّأ، وهو من دواوين الإسلام العظيمة، يشتمل على جملة من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين، وكذا جملة من آراء مالك الشخصيّة.

وله أيضاً: رسالة في القدر، وكتاب في النّجوم، ورسالة في الأقضية، ورسالة إلى أبي غسّان في الفتوى، وكتاب في تفسير غريب القرآن، ورسالة إلى اللّيث بن سعد في إجماع أهل المدينة[1].

إضافةً إلى ما نقله عنه كبار أصحابه من المسائل والفتاوى، ممّا هو مبثوث في المدونة وغيرها.

- محنته:

تعرّض مالك لمحنة شديدةٍ في إمارة جعفر بن سليمان أمير المدينة، وذلك أنّه وُشِـــيَ إليه أنّ مالكًا يرى أنّ أيمان البيعة ليست مُلزمة فنُهِيَ فلم ينتهِ، فأُمِـــر به فجُرِّدَ من ثيابه، وضُرِبَ بالسّياط، وحُمِل على بعير، وقيل له: نادِ على نفسك، فقال: " ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، أقول: طلاق المكره ليس بشيء " فقال جعفر بن سليمان: " أدركوه، أنزلوه "، فما زال بعدها في رفعةٍ وعلوٍّ[2]؛ قال الذّهبي: " هذا ثمرة المحنة المحمودة، أنّها ترفع العبد عند المؤمنين"[3].

- وفاته:

توفي الإمام مالك في ربيع الأول سنة تسعٍ وسبعين ومئة للهجرة[4]، فرحمه الله رحمةً واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

[1] انظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، المرجع السابق، ج1، ص124.

[2] انظر: أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: 430هـــ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1416هـــ-1996م، ج6، ص316، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج8، ص81.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج8، ص81.

[4] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج1، ص78.

المطلب الثالث: مراحل تطوّر المذهب المالكي

إنّ مذهب مالك ليس بِدْعًا من المذاهب، وإنّما هو امتداد للفقه الإسلامي عموما، والفقه المدني بصورة أخصّ؛ ذلك أنّه رحمه الله كان يعتني برواية المدنيين وآرائهم، لا سيّما ما كان عليه الفقهاء السبعة، الذين يتصل فقههم بفقهاء الصّحابة الذين لزموا المدينة كزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة ومنهم إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنهم جميعا، ومن ثَمّ كان فقه مالك يحاكي الطريقة العمريّة، قال الدهلوي: " وكان مالك رضي الله عنه أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسنادًا وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة"[1].

فمـــالك على طريقة عمـــر والشافعي على أبي بكر الأبر

كذا على عثمان نجل حنبـــل أبو حنيفـــة على نهج علـــيّ[2]

وذلك لا يعني أنّ مالكا حصر نفسه في تقليد من سبقه، بل كان إمامًا مجتهدًا؛

قلت ومعناه التقارب فلا يقلّد المطلق شخصا مُسْجلا

لأنّه يستنبط الأحـــكـــام بوسعـــه حيث غدا إمامـــا[3]

ولإمامة مالك وما فرضه الله له من القبول في مشارق الأرض ومغاربها، هفت إليه قلوب العامّة والخاصّة من الأمراء والعلماء وطلاب العلم، فنهلوا من علمه وسمته، واشتغلوا برأيه وفقهه، حتّى تأسّس له مذهب لا يقارَع، غطّى على مذاهب النّاس في المدينة وما يجاورها، وصار ينادى لا

---

[1] وليّ الله الدّهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين (ت: 1176هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1398هـ-1978م، ص38.

[2] محمد حبيب الله بن مايابى الجكني الشنقيطي (ت: 1363هـ)، دليل السالك إلى موطأ مالك، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص112.

[3] محمد حبيب الله، دليل السالك إلى موطأ مالك، المرجع نفسه، ص115.

يفتي النّاس في مسجد رسول الله ﷺ ويحدّث إلا مالك بن أنس، فكثر طلابه، وبرز أصحابه، وحفظت أقواله، وتُتبّعت أحواله، وتُلمّست قواعده وأصوله، ودان الناس بفقهه وانتصروا له، ثمّ ما لبث هذا المذهب أن انتشر في سائر الأمصار، وكتب الله له البقاء إلى يوم الناس هذا.

والنّاظر في الفقه المالكي عبر التاريخ، يجد أنّ المذهب اليوم يدور في فلك بعض المختصرات القائمة على القول الواحد كمختصر خليل وأقرب المسالك للدردير، وهو مخالف لما كان عليه الشأن في أوّل الأمر، حيث كان قائما على ما في الموطّأ والمدوّنة من منصوصاتٍ عن مالك وكبار أصحابه التي تتّفق وتختلف، بل ربّما يختلف فيها النقل عن مالك أحيانا، وهذا التباين بين ما كان عند المتقدّمين وما آل إليه الأمر عند المتأخرين، يُشعر بوجود مراحل مختلفة عرفها المذهب.

وهذه المراحل لا نجد لها في تقريرات أئمة المذهب معالمَ واضحة، تبيّن حِقبها الزمانية، وسِماتها التأليفية، إلا ما ذكره الدّسوقي من كون " أوّل طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد، وأمّا من قبله فمتقدّمون "[1]، وقد نلحق به ابنَ الجلاب صاحب التفريع؛ ما حذا بالباحثين المعاصرين إلى محاولة استجلاء أظهر المراحل وأكبر الحلقات، التي عرفها المذهب المالكي وسمات كلٍّ.

فانتهت جهودهم إلى تقسيمات مختلفة تتداخل أحيانا وتتباين أخرى، ولعلّ من أبرزها تقسيمين:

الأول: تقسيم الدكتور علي الجيدي في كتابه " مباحث في المذهب المالكي بالمغرب "، حيث عدّها أربعَ مراحل: مرحلة التأسيس، مرحلة التفريع، مرحلة التطبيق، ومرحلة التنقيح والنقد[2].

الثاني: تقسيم الدكتور محمد إبراهيم أحمد عليّ، في كتابه "اصطلاح المذهب عند المالكية" حيث جعلها ثلاثة أدوار رئيسة، كانت هي محورَ كتابه، وقد توسّع في تحرير حِقبها الزمانية، وأبرز

---

[1] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص26.

[2] انظر: عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1993م، ص47.

رجالاتها، وأهمّ المؤلفات ومميزاتها؛ لذلك بدا لنا اعتماده لما استند إليه من منطقية، ودقةٍ وتحرٍّ في الوصف، وقد لخّص كلّ ذلك في مقدّمة الكتاب، فقال:

" 1- **دور النشوء:** وهو مرحلة التأصيل والتأسيس، الفترة التي تبدأ من نشوء المذهب على يد مؤسسه، وتنتهي بنهاية القرن الثالث التي تُوِّجت بنبوغ عالم العراق القاضي إسماعيل بن إسحاق، مؤلفِ المبسوط، آخر الدواوين ظهوراً.

وهي مرحلة تميزت بوضع أسس المذهب، وجمع سماعات الإمام والروايات عنه، وتدوينها، وتنظيمها، في مؤلفات معتمدة.

2- **دور التطور:** والتطور هنا بمعناه الشامل يندرج تحته مراحل التفريع، والتطبيق، والترجيح. وتبدأ هذه المرحلة تقريباً ببداية القرن الرابع الهجري، وتتسم بظهور نوابغ المالكية الذين فرعوا، وطبقوا، ومن ثَـــمّ رجحوا، وشهروا.

وتنتهي هذه المرحلة بنهاية القرن السادس الهجري وبداية القرن السابع، أو بوفاة ابن شاس (610/ 616 هـــ)، رابع أربع اعتمدهم خليل بن إسحاق، مؤلفِ أشهر مختصر في الفقه المالكي.

3- **دور الاستقرار:** ويبدأ ببداية القرن السابع الهجري تقريبًا، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بـــ (جامع الأمهات)، ويستمر إلى العصر الحاضر.

هذه المرحلة عرفت الشروح، والاختصار، والحواشي، والتعليلات، وهي سمة تظهر غالباً بوضوح، حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأنّ اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالاً لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختياراً، أو اختصاراً، أو شرحاً "[1].

[1] محمد إبراهيم أحمد علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـــ-2000م، ص33.

المطلب الرابع: أصول المذهب المالكي

أصول المذهب هي أسسه التي يقوم عليها، وهي أوّل ما يُحاكم فيه المذهب، وأوّل ما يَتحاكم إليه أتباعُه؛ لأجل ذلك يوليها العلماء أهمية بالغة، من حيث حصر الأصول المعتمدة وضبط حقائقها، وتحرير مجالاتها، وشروطها، ومراتبها.

والأصل أن تلتمس تلك الأصول في كلام الإمام المؤسّس، لأنّه أدرى بمذهبه وأقوم به، ثمّ يُطلب عند كبار أصحابه الموافقين له، العالمين بشأنه.

ولمّا لم يكن من شأن الأئمّة المتقدمين التّأليف في تقرير أصولهم استقلالا إلاّ نادرا، كما فعل الإمام الشافعي في رسالته؛ فإنّ المنقّب عن أصول الأئمة يجدها متناثرة متنوّعة الإيراد، ما بين مصرّح به من الإمام نفسه، أو من كبار أصحابه، ومنه ما يستفاد من لازم العمل به، أو عدم الإنكار على المستند إليه، وثمّة ما يُستشف قياسا على غيره، وهكذا.

وإنّ إمامنا مالكا رحمه الله لم يعقّب كتابا أو مقالا جامعًا مانعًا لما أقام عليه آراءه الفقهية، مع اتفاقهم على أنه لم يكن للإمام أن يؤسّس مذهبا منضبط المسائل، مستقرّ الأحكام، متّسق الآراء، ولم يتأتّ لأصحابه التّخريج على أقواله، لو لم يكن مذهبه قائما على منهج استنباطيّ واضح المعالم، معلومِ الأصول.

فكان ذلك باعثا لمحقّقي المالكيّة على رصد أصول مذهبهم، وكان -كذلك- موجِبا لاختلافهم في تقرير وتحرير تلك الأصول، لشحّ النقولات الواضحة التّخريج أحيانا، ولتعارضها أحيانا أخرى.

هذا، وقد اختلف حذّاق المذهب في كون الإمام دوّن أصوله بالتّنبيه عليها في موطّئه أو سكت عنها إلا بعض الأصول التي لا يخالف فيها مسلمٌ، كالكتاب وصحيح السنة، وكذا التي صرّح بها كعمل أهل المدينة، أو تؤخذ من بابٍ أولى كاعتماد إجماع الأمة.

فنتج عن ذلك تباينٌ في آراء العلماء حول هاته القضية، يُمكن حصره في اتجاهين رئيسين:

* **الاتجاه الأوّل:** وهم القائلون بأنّ الإمام مالكا قد نبّه على معظم أصوله في كتابه الموطأ، وبناه على تمهيد الأصول للفروع.

ولعلّ أوّل من قال بهذا أبو بكر الصيرفيّ من الشافعية، وأخذ بقوله أبو الحسن علي بن خلف المالكي، فقد جاء في إرشاد اللبيب " وجرت عادة الشافعية أن يفتخروا بأنّ الشافعيّ هو أول من خرّج أصول الفقه ودوّنها، وكان شيخنا يحيى بن النّديم يحكي عن شيخه الصيرفيّ أنّه كان يقول: مالك سبَقه إلى هذا بأنّ موطأه أصول فقه "[1].

ومن كبار محقّقي المالكية الذين ذهبوا إلى هذا الرأي: أبو بكر بن العربي، حيث قال رحمه الله: " اعلموا أنّ مالكا رحمه الله إمام من أئمة المسلمين، وأنّ كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب أُلِّف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه "[2].

وكذا القاضي عياض، حيث قال رحمه الله " وإشاراتُه –أي: الإمام مالك– إلى مآخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهلُ الأصول من أصحابه معالمَ اهتدوا بها وقواعدَ بنوا عليها "[3].

---

[1] ابن غازي، إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، تحقيق: عبد الله محـــمد التمسماني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1989م، ص266.

[2] ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي (ت: 543هـــ)، المسالِك في شرح مُوَطّأ مالك، ت: محمد بن الحسين السُليماني وأخرى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـــ–2007م، ج1، ص330، انظر: ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي (ت: 543هـــ)، كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م، ج1، ص75.

[3] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج1، ص82.

وتبعهما على ذلك ابن زرقون الإشبيلي، حيث قال وهو يتحدّث عن الموطأ " إذ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه في على معظم أصول الفقه التنبيه البديع على ما تراه في طيّ الكتاب وأثناء الأبواب "[1].

فأصحاب هذا الرأي على أنّ مالكًا رحمه الله هو من وضع أصولَه، ومنهجه في استنباط وتقرير الأحكام، ودَوّن ذلك كلّه، وليس للأتباع إلا التفريع والتخريج عليها.

* **الاتجاه الثاني:** وهم القائلون بأنّ الإمام مالكا لم يدوّن أصوله، وإن كان قد لاحظها عند الاستنباط؛ لكنّها إشارات لا تكفي لإعطاء صورة متكاملة لمنهجه الاستدلالي، وهذا ما ذهب إليه جُلّ الباحثين المعاصرين[2]، واستأنسوا بإشاراتٍ مبثوثةٍ في كلام المتقدمين وتصرّفاتهم، كابن القصار في المقدمة[3]، والقاضي عبد الوهاب[4] وغيرهم.

وأكّدوا صحّة ما ذهبوا إليه بكثرة الخلاف بين أساطين المذهب في تعداد أصول مالك؛ قال الدّكتور مراد بوضاية: " اختلاف علماء المذهب رحمهم الله في تعداد هذه الأصول وحصرها، حيث ذكر بعضهم أربعة منها، وأشار ابنُ القصار في مقدّمته إلى سبعة، وصرّح الجبيريٌ بثمانية منها فقط، وعدّها ابن العربيِّ عشرةً، وجعلها الهسكوريٌ رحمه الله ستّةَ عشرَ، وأوصلها القرافيٌ

---

[1] ابن زرقون: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الأندلسي الإشبيلي(ت: 586هـ)، المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار، ق/2 ، بواسطة: مراد بوضاية، المقدّمة الدراسية لكتاب إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحيى الولاتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2006 ، ص18.

[2] انظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، المرجع السابق، ص271، محمد الشاذلي النيفر، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ-2011م، ص11، علي الجيدي، مباحث في المذهب المالكي في المغرب، المرجع السابق، ص255.

[3] انظر: ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 397هـ)، مقدّمة في أصول الفقه، ت: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ص315.

[4] انظر: ابن النجّار الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي وآخر، مكتبة العبيكان، الرياض، (د ط)، 1413هـ-1993م، ج4، ص428.

إلى تسعةَ عشرَ[1]، وهكذا، فلو كان الإمام مالك رحمه الله قد صرّح بالتزامِه بأصولٍ معيّنة لما وقع هذا الاضطراب والاختلاف في تعدادها وحصرها "[2].

وممّا يؤكد صحّة هذا الرأي أيضاً اختلافهم في اعتبار بعض الأصول مثل مراعاة الخلاف، فقد أنكره بعضهم كالقاضي عياض وغيره[3]، واعتبره جمهورهم، والشاهد من هذا أنّه لو كان هناك نصٌّ صريح من الإمام مالك رحمه الله على أصوله لَما نتج هذا الخلاف.

والحاصل؛ أنّ أصول المذهب المالكي منها ما اتّفقوا على اعتباره أصلاً، ومنها ما اختلفوا فيه، ومنها ما ذكره بعضهم وسكت عنه آخرون، وتفصيل ذلك كالآتي:

1. الأصول المتّفق عليها خمسةٌ، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس.

2. الأصول المختلف فيها ثلاثةٌ، وهي: مراعاة الخلاف، وقول الصحابي، والاستحسان.

3. الأصول التي ذكرها بعضهم وسكت عنها آخرون خمسةٌ، وهي: الاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا. وظاهر تصرفات المالكية قبولها من حيث التطبيق.

---

[1] وهذا غلط على القرافي، لأنّه أراد حصر كلّ الأدلة الممكنة، وليس ذلك تقريراً منه لأصول مالك، بدليل أنّ بعض ما ذكره من أصول لا يقول به المالكية، ولا حتى أحد من أهل السنة والجماعة، كاعتبار العصمة أصلاً، فذاك شأن الروافض.

[2] انظر: مراد بوضاية، المقدمة الدراسية لكتاب إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص21.

[3] انظر: الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي وآخرون، نشرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ-1981م، ج12، ص36، المشاط: حسن بن محمد (ت: 1317هـ)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ت: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1411هـ-1990م، ص235.

المطلب الخامس: خصائص المذهب المالكي

الخصائص المذهبية من أهمّ عوامل ترجيح مذهبٍ على غيره من المذاهب، واتّخاذ الناس له طريقة شرعية في التفقه والتعبد، ولا شك أنّ المغرب الإسلامي لم يحتضن المذهب المالكي كلّ هذه الأزمنة دون غيره ممّا مرّ به كمذهب الأوزاعي والمذهب الحنفي فضلا عن المذاهب الأخرى كالشافعي والحنبلي إلا لأمور توافرت عند المالكية دون غيرهم.

هذا وحين قد رأيت المذهبــا رجــحانــه له الكثيــرُ ذهبــا

وما سواه مثل عنقا مُغــربِ في كل قطر من نواحي المغرب[1]

والمراد بالخصائص تلك السّمات العامة الّتي ينفرد بها المذهب رأساً، أو ينفرد في مجال إعمال المتّفق عليه، أو ينفرد باجتماع ما تفرّق عند غيره، وهو راجع لخصائص تأصيلية ألقت بظلالها على الأحكام الفرعية؛ ومن ثَمّ فإنّنا نجمل الخصائص في: خصائص تأصيلية، وخصائص تفريعية.

الفرع الأول: الخصائص التأصيلية

يمتاز المذهب المالكي بجملة من الخصائص في شقّه الأصولي، لعلّ من أظهرها:

1 – صحّة أصول المذهب وقواعده:

ويكفي في ذلك شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو مَن هو في الاستقراء، حيث يقول "من تدبّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"[2].

---

[1] العلويّ: عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت: 1233هـ)، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ت: محمد ولد سيدي ولد حبيب، دار المنارة، جدة، ط2، 1429 هـ، ص7.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج20، ص328.

2 – وفرة مصادره وكثرة أصوله:

يظهر من خلال ما تناولناه في المطلب السابق حول أصول مالك أنّ مذهبه أكثر المذاهب أصولاً، لمشاركته باقي المذاهب في أصولهم، وانفراده عنهم بأصولٍ لم يعتبروها، فكان جملة ذلك: الكتاب، والسنّة، بجميع ما يُمكن استثماره من دلالات الألفاظ، والإجماع غير المنحصر في عصرٍ دون آخر، وعمل أهل المدينة، والقياس، والاستصحاب بجميع أنواعه، والاستحسان، والاستقراء، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، والعرف، ومراعاة الخلاف، بالإضافة إلى قواعد عامّة كثيرة، وضوابط لجميع الأبواب الفقهية، أوصلها المقريّ إلى ألف ومائتي قاعدة[1].

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: " وأمّا كثرة أصوله، فإنّه أكثر المذاهب أصولاً، حتى إنّ علماء الأصول من المذهب المالكي يُحاولون الدّفاع عن هذه الكثرة ... بل إنّا نقول إنّ الأمرَ لا يحتاج إلى دفاعٍ، لأنّ تلك الكثرةَ حسنةٌ من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يُفاخِرَ بها المالكيون"[2].

3 – تنوّع الأصول الفقهية:

تنوّعت أصول المذهب المالكي بين النّقل الثّابت والرأي الصّحيح المستمدّ من الشرع والمستنِد إليه كالقياس، مما أثمَر مزاوجةً منضبطةً بين مراعاة ظواهر النّصوص وإعمال معانيها، بعيداً عن شائبتي الجمود والانحلال؛ ما جعل المجامع الفقهية المعاصرة تركن لمذهب مالك في كثير من القضايا المستجدّة لتجد متنفّسا لمشكلاتها.

---

[1] انظر: المقري: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 759هـ)، قواعد الفقه، ت: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، (د ط)، 2012م، ص77.

[2] أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى (ت: 1394هـ)، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص478.

هذا التنوع أعطاه قوة وحيويّة، وفتح الباب أمام أتباعه للاجتهاد بأنواعه، وإذا كانت بعض المذاهب قد شاركت المذهب المالكيّ في تنوّع الأصول، فإنّ ميزة الفقه المالكيّ تكمن في الأخذ بجميع تلك الأصول، فنتج عن ذلك التنوّع سعة أفق، وزوايا نظر لا تتوافر حال الانفراد.

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: " تنمو فروع المذهب، وتتسق آثار التفكير فيه بخصب أصوله، وتعدد المصادر فيه، وسعة مدى التفكير الذي يفتحه لأنفسهم القائمون على المذهب من بعد الإمام، وتعدّد الأجواء الفكرية التي يجتهدون فيها؛ وقد كان هذا كلّه في المذهب المالكي، فمناهجه خصبةٌ ومتعدّدةٌ، وتلاميذ الإمام ومَن بعدهم قد وسّعوا مدى تفكيرهم في تطبيق أصول إمامهم "[1].

4 – التوسّع في استثمار الأصول المتفق عليها

يجد الدارس للفقه المالكي المدلّل توسعاً ظاهراً في استثمار الأدلّة الكلية المتفق عليها، مما ساعد على سدّ الفراغ الذي يمكن أن يجده المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط.

ففي الاستدلال بالكتاب والسنة، نجد المالكية يستثمرون كلّ الدلالات اللفظية الممكنة، منطلقين من المنطوق باختلاف قوّته ما بين نصّ وظاهر، مستثمرين للقرائن السياقية والحالية، غير غافلين عمّا تقتضيه اللوازم العقلية، سواء كان اقتضاؤها تصريحيًّا أم تلويحيًّا، وهو المعروف بدلالة الإشارة.

ثم يأخذون بالمفهوم بقسميه: الموافق والمخالف بأنواعه، غيرَ مستثنين منها شيئا إلا مفهوم اللّقب.

فإذا فرغوا من دلالة اللفظ نظروا في عِلل الأحكام، ثم توسعوا في باب القياس، وأجرَوه في كلّ موضع صحّ التعقّل فيه، فأعملوه في الحدود، والكفارات، والتقديرات، والأسباب، والأركان، والشروط، والموانع، واختلف قولهم في الرخص.

[1] أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص404 .

5 – تحكيم المصلحة في الأصول الاجتهادية

السِّمة البارزة على أصول مالكٍ الاجتهادية مراعاةُ مقاصد الشريعة المتمثّلةِ في جلب المصالح وتكثيرها، يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: " فإنّ أصلَ المصالح الذي أخذ به مالك، وسيطر على أكثر فقه الرأي عنده، حتى أصبح ذلك الأصل عنوانَه، ومَيْسَمَه الذي اتّسمَ به، يُطلِق العَنانَ للفقيه المُخرّجِ على الأصول إذا لم يجد حُكماً في فرعٍ مُشابِه، فيُفتي بما يكون فيه مصلحةٌ للناس لا تتعارَضُ مع النّص المُحكَم، ولا تُناقِضُ أصلاً مُقرّرًا ... وإنّكَ لو فتّشتَ في فروع ذلك المذهب ... لوجدتَ أنّ المصلحةَ كانت هي الحَكَمَ المَرضيّ في كلّ هذه الفروع، سواءٌ ألبست المصلحة لَبوسَ القياس وحملت اسمَه، أم ظهرت في ثوب الاستحسان، وحملت عنوانَه، أم كانت مصلحةً مرسلةً لا تحمِلُ غير اسمِها، ولا تأخذ غير عنوانها، وكذلك مبدأ سدّ الذرائع ... "[1].

الفرع الثاني: الخصائص التفريعية

يمتاز المذهب المالكي بجملة من الخصائص في شقّه الفقهي، ولعلّ من أظهرها:

1 – رجحان فروعه وموافقتها السنّة غالبًا:

يعتبر مذهب الإمام مالك من مذاهب أهل السنة والجماعة، وصاحبُه إمامٌ في الحديث، وإمامٌ في الفقه، ممّا جعل أغلب آرائه الفقهية توافق السنّة النبويّة.

قال الإمام أحمد: " إذا لم يكن في الحديث إلا الرّأي، فرأي مالك "[2].

---

[1] أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص479. وانظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ–2011م، ص51.

[2] ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: 327هـ)، كتاب الجرح والتعديل، ت: عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1372هـ–1953م، ط1، ج1، ص16.

وقال ابن تيمية: " ويمكن المتبع لمذهبه أن يتّبع السنة في عامّة الأمور؛ إذ قَلّ مِن سنّة إلا وله قولٌ يوافقها، بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة "[1].

2 – السماحة والتيسير في أحكامه وآرائه[2]:

لقد كان الإمام مالكٌ رحمه الله يؤكّد على أنّ الدينَ بُنيَ على التيسير ما لم يكن إثماً، كما في ترتيب المدارك: " قال أبو العرب، عن أبي عثمان المعافري: أتيت إلى مالك بمسائل من ابن غانم، فقال لي ما قال فيها المصفر يعني البهلول بن راشد، وما قال فيها الفارسي، يعني ابن فروخ، ثم كتب الأجوبة وكتب في آخر الكتاب: ودين الله يسر إذا أقيمت حدوده "[3].

لذلك لا يكاد يخلو بابٌ من الأبواب الفقهية في مذهب مالك من إيراد القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير)[4] وما تفرّع عنها، ممّا يُضفي على الفروع تيسيراً ورفعَ حرجٍ قد يتخلّف في كثيرٍ من المذاهب، حتى قال سراج الدين البُلقيني: " الحمد لله على مذهب مالك، لما رأوا فيه من التوسعة ورفع التأثيم عن الخلق "[5].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج20، ص328.

[2] انظر: محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، مطبعة آنفو–برانت، فاس، (د ط)، (د ت ن)، ص49.

[3] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج3، ص105.

[4] وهي من القواعد المتفق عليها، انظر: ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، ت: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ–1991م، ج1، ص48، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ–1983م، ص76، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ–1999م، ص64.

[5] الراعي: شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي (ت: 853هـ)، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981م، ص270.

3 – الواقعية ومواكبته للمستجدات[1]:

كان الإمام مالك على خلاف كثيرٍ من معاصريه لا يحبّذ الخوض في المسائل التي لم تقع، سدًّا لباب التنطّع، وتورّعًا عن الاجتهاد فيما يسعُ فيه السكوت، جاء في رياض النفوس: " عن أسد أنّه قال: لقد كان أصحاب مالكٍ –ابنُ القاسم وغيره– يجعلونني أسأل مالكاً عن المسألة، فإذا سألته أجابني. فيقولون لي: فلو كان كذا وكذا؟ فأقول له، فضاق عليّ يوماً فقال لي: سلسلة بنت سليسلة، إذا كان كذا وكذا، كان كذا وكذا! إن أردتَ هذا فعليك بالعراق "[2].

وفي ترتيب المدارك: " وسأله رجل عراقي عن رجل وطىء دجاجة ميتة، فخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ، أيأكله؟ فقال مالك: سل عمّا يكون ودع ما لا يكون.

وسأله آخر عن نحو هذا، فلم يجبه، فقال له لم لا تجيبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عمّا تنتفع به لأجبتك ... قال ابن القاسم: كان مالك لا يكاد يجيب، وكان أصحابه يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبّون أن يعلموها، كأنّها مسألة بلوى فيجيب فيها "[3].

ومع ذلك، فإنّ المسائل المنقولة عن مالك وأصحابه على واقعيّتها فهي كثيرة جدًّا، ومواكِبةٌ لما كان يستجدُّ من المسائل في عصره، قال الشيخ أبو زهرة : " وإذا كان الفقه العراقي قد اتسع ونما بالفرض والتقدير، ففقه مالك أغنته الوقائع في البلاد المترامية الأطراف، المختلفة الأعراف، عن الفرض والتقدير، وتصوّر ما لم يقع أنّه واقع ... ولذا يبدو في فقه الأول –أي: فقه أبي حنيفة– حُسن

---

[1] انظر: أحمد ذيب، المدخل لدراسة الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ–2014م، ص174، أحمد علي طه ريان، المدخل الوجيز في التعريف بمذهب إمام الفقه والحديث مالك بن أنس، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430هـ–2009م، ص153، محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، المرجع السابق، ص126.

[2] أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت: بعد 464هـ)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ت: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1414هـ–1994م، ص256، انظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج2، ص292.

[3] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع نفسه، ج1، ص191.

الضبط، والانسجام بين مسائله، والاتّساق في استنباطه، ويبدو في الثاني-أي: فقه مالك- اتصالُه اتصالاً وثيقًــا بالحياة الواقعة ومصالح الناس "[1].

4 – الثبات والمرونة:

والجمع بينهما من خصائص الحنيفية السّمحة، وقد كان للمذهب المالكي منها أوفر الحظّ والنّصيب، لِما يتجلّى في ثبات أصوله وكبرى الفروع الفقهية، مع مرونةٍ عند معالجة كثير من النّوازل الفقهية والمسائل التي تغيّرت ظروفُها وأعرافُها، فلا يبقى حبيسَ الموروث الفقهي القديم، بل يتكيّف مع المستجدّات وَفق ما يقتضيه مبدأ مراعاة المصلحة، ولو خالَف معتمَدَ المذهب.

قال ابن رشد: " فعَرَفَ مالك رحمه الله تعالى الأحاديثَ كلّها، واستعملَها في مواضعها، وتأوّلَها على وجوهها "[2].

5 – رحابة الصدر[3]:

وذلك من خلال انفتاحه على غيره من المذاهب الفقهية المعتبرة، ومحاولة استيعاب عادات الناس وأعرافهم، ولعلّ من أكثر ما يبرز هذه الميزة:

أولا: العمل بقاعدة مراعاة الخلاف؛ التي يظهر أثرها في كثير من الفروع الفقهية داخل المذهب، وهي قائمة على اعتبار قول المخالف من وجه من الوجوه، لا سيّما بعد وقوعه.

---

[1] أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص19.

[2] ابن رشد الجدّ: أبو الوليد مــحمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هــ)، المقدّمات الممهّدات، ت: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هــ-1989م، ج2، ص68.

[3] انظر: محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، المرجع السابق، ص36، أحمد ذيب، المدخل لدراسة المذهب المالكي، المرجع السابق، ص155.

مثال ذلك: تصحيح بعض العقود الفاسدة المختلف فيها بعد وقوعها مراعاة لقول المخالف بشرط أن يكون ذلك القول مؤسّساً على دليلٍ قويٍّ في نفسه.

قال القرافي: " وأمّا العوارض التي تلحق بها –أي: البيوع الفاسدة– على أصولنا، فذلك أنّ النهي يدل على الفساد عندنا ... ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف في المسألة، وقلنا إنّ البيع الفاسد يفيد شبهة المِلك فيما يقبل المِلك، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرّرَ المِلك بالقيمة، وهي: حَوالة الأسواق، وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حقّ الغير بها "[1].

ثانيا: الاستمداد من خارج المذهب، وله أوضاع:

- إمّا لعدم النّص في المذهب، قال عبد الله العلوي: " إذا لم يجد المالكيُّ في مسألةٍ نصًّا لإمامِه، ولا أصلاً، ووجدَ فيها نصًّا لغيره كالشافعي مثلا، أو أصلاً، وجبَ عليه اتّباع ذلك، إذ لا يُعمل بغير الأدلّة الشرعية "[2]، كقول القاضي عبد الوهاب–في بعض مسائل الجهاد–: " وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه، ولستُ أعرف لمالك نصاً فيها، والذي عندي: أنّه لا شيء عليه كأبي حنيفة "[3].
- وإمّا لضعف القول في المذهب، فإنّه –على قول– يترك القول الضعيف داخل المذهب، ويعمل بقول قويّ في المذاهب الأخرى؛ قال عليّش: " فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذّ

---

[1] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1424هـ–2004م، ص67.

[2] العلويّ: عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت: 1230هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، ت: فادي نصيف وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426هـ–2005م، ج2، ص219، وانظر: محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ، ج2، ص662.

[3] عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)، عيون المسائل، ت: علي محمّد بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430ه–2009م، ص 231.

والضعيف، ويقدّم تقليدُ نحو أبي حنيفة والشافعي وأحمد على العمل بالشاذّ والضعيف عند الضّرورة، قاله متأخرو المصريين "[1].

- وإمّا لقوة دليل المخالف، كقول ابن أبي زيد: " وكره مالك المعانقة، وأجازها ابن عيينة "[2].

6 – البعد المقاصدي[3]:

قال الذّهبي: " وبكلّ حال؛ فإلى فقه مالكٍ المنتهى، فعامة آرائه مسدّدة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه "[4].

ويظهر ذلك جليّا في تعامل مالك مع النّصوص الشّرعية وتصرّفات المكلّفين، بما يتّفق مع مقاصد الشّريعة الكبرى، ولا أدلّ على ذلك من كون روّاد المقاصد هم من أئمة المالكيّة كالشاطبي رحمه الله، وما أودعه من تقريراتٍ مُنيفة وبحوث شريفة، تتعلّق باعتبار المآلات، وسدّ الذرائع، والمصالح المرسلة، وغيرها في كتبه، فهي ممّا ارتواه من ضَرع المذهب.

قال الدكتور أحمد الرّيسوني: " ولا شكّ أنّ الشاطبيّ قد استفاد ممّا كتبه العلماء في موضوع النيات والمقاصد، وبنى عليه، ولكنه مَدين في هذا –على وجه الخصوص– لمذهبه المالكي، الذي لم يقف عند حدِّ العناية بمقاصد المكلفين فيما يسمى بالعبادات، ولكنه أولى العناية البالغة لمقاصد المكلفين في جميع أقوالهم وأفعالهم وعقودهم وتصرفاتهم "[5].

---

[1] عليش: محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلّامة خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ–1984م، ج1، ص20، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص20.

[2] ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (ت: 386هـ)، الرسالة، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص206.

[3] انظر: محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، المرجع السابق، ص55، أحمد ذيب، المدخل لدراسة الفقه المالكي، المرجع السابق، ص165.

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج8، ص92.

[5] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1412هـ–1992م، ص317.

الفصل الأول

بناء المشهور على الضعيف من الرّوايات والأقوال في المذهب المالكي

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول

المشهور والضعيف من الرّوايات والأقوال في المذهب المالكيّ

المبحث الثاني

تأصيل بناء المشهور على الضعيف في المذهب المالكيّ

تمهيد:

لمّا كان موضوع رسالتنا هو دراسةٌ تأصيليّةٌ لمشهور الرّوايات والأقوال، التي صرّح أئمّة المالكية بأنّها قد بُنِيت على رواياتٍ وأقوال ضعيفةٍ في المذهب، كان لِزامًا علينا أن نقف أوّلاً على المراد بالرّوايات والأقوال عند المالكيّة خاصّة، مع بيان مراتِبها، ثــمّ نُعرِّج إلى تحرير مصطلحَي المشهور والضّعيف، إذ تعتبَر المصطلحات الفقهيّة مفاتيح لتقريب المعاني الكلّية، وضبط القواعد والمسائل الجزئيّة، المتداولة بين المشتغلين بالفقه، شأنهم شأن غيرهم من ذوي العلوم.

قال ابن القيم: " أهلُ كلِّ علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظٍ يستعملونها في علومهم، تدعو حاجتهم إليها للفهم والتّفهيم "[1].

ثمّ نخلُص من كلّ ما سبق إلى تأصيل بناء القول المشهور على القول الضّعيف عند السّادة المالكيّة، بعد تبيّن حكم العمل بالمشهور والضّعيف استقلالا، وما اتصل بذلك من القضايا.

[1] ابن الموصلي: محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي (ت: 774هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1412هـ-1992م، ص315.

المبحث الأول: المشهور والضّعيف من الرّوايات والأقوال في المذهب المالكيّ

إنّ النّاظرَ في أمّهات كتب المذهب المالكيّ يلمَح سِمةً بارزةً فيها، تتمثّل في تعدّد الرّوايات والأقوال المنقولة عن مالكٍ وأصحابه في المسألة الواحدة، والتي تتوافقُ أحيانًـــا، وتتعارضُ أحيانًا أخرى، وهو ما اصطُلِحَ عليه فيما بعدُ بالمنصوصات[1]، مع إِتْبَاعِ تلك المنصوصات بالحكم عليها تشهيرًا أو تضعيفًا، وَفق معايير ارتضوها، وربّما عبّروا عن التّشهير والتّضعيف بعلامات ترشد إليهما.

من أجل ذلك، سنتعرّض في هذا المبحث إلى بيان حقيقة كلٍّ من الرّوايات والأقوال، والمشهور والضّعيف، وما اتّصل بها.

المطلب الأول: الرّوايات والأقوال في المذهب المالكي

يرجع تعدّد الرّوايات والأقوال في المسألة الواحدة إلى عواملَ كثيرةٍ، وأسبابٍ عديدةٍ، وهو ما سنراه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى، وقبل ذلك يجدر بنا الوقوف على مرادهم بالرّوايات والأقوال.

الفرع الأول: مفهوم الرّوايات والأقوال

يُنوِّع المالكيّة في التّعبير عن المنقول عن مالك وأصحابه، فتارةً يعبّرون بالرّواية، وتارةً يعبّرون بالقول؛ وهذا التّنويع ليس اعتباطيًّا، بل إنّ المالكيّة رحمهم الله كانوا يغايرون للتّمييز بين مراتب المنصوصات، فالرّوايات غيرُ الأقوال.

وقاعدة المذهب في ذلك أنّ " الرّواية " غالبا تختص بالنقل عن مالك لا غير.

---

[1] انظر: ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت: 799هـ)، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: حمزة أبو فارس وآخر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، ص100.

قال ابن فرحون: "وفي التقريب في شرح التهذيب قال: اعلم أنّه إذا وقع في المذهب ذكر الرواية فهي عن مالك، لا عن غيره "[1].

وقال الحطّاب متحدثا عن مصطلحات خليل: " وقاعدة المصنّف وغيره غالبًا أنّ المرادَ بالروايات أقوالُ مالك "[2].

وتقييد الحطّاب لهذا الإطلاق بكونه غالبًا، إشارةٌ منه إلى أنّ هذا الاستعمال ربّما تخلّف في مواضع، أو عند بعض المؤلفين، لذلك فقد وردت " الرّوايات " في كلام بعضهم مُــراداً بها أقوالُ أصحابه، ولكنّها لا تَخرِم الأصل المطرّد، لنُدرتها وتنبيه الشرّاح عليها.

ومن صور انخرام الاصطلاح ما جاء في (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب) لخليل، بعد أن قرّرَ طريقة ابن الحاجب في جامع الأمّهات قائلا : " وحيث أطلقَ الرّواية فالمراد بها قول مالك، والقولُ يحتمل أن يكون للإمام وغيرِه "[3]. قال في موضعٍ آخر: " والظاهر أنّه لا يريد بالرّوايات هنا أقوالَ مالك، وإن كان ذلك الاصطلاح، وإنّما أراد منصوصات المذهب "[4]، فبيّن خليلٌ أنّ استعمال ابن الحاجب للروايات هنا أعمٌ من المصطلح المعمول به في المذهب، وهو الذي اعتمده ابن الحاجب كذلك إلا في مواضع، فأراد به المنصوصات.

قال ابن فرحون: " قاعدة المؤلف –أي: ابن الحاجب– وغيره أنّه إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله، وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرِهم من المتأخرين، وقد انخرم هذا فأطلقَ المؤلّف الرّوايات على منصوصات المذهب "[5]، لكنّه ليس مطّرداً عنده.

---

[1] ابن فرحون، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، المرجع السابق، ص129.

[2] الحطاب الرّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص59.

[3] خليل: ضياء الدّين بن إسحاق بن موسى المصري (ت: 767)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي–دار ابن حزم، ط1، 1433هـ–2012م، ج1، ص7.

[4] خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، المرجع نفسه، ج4، ص278.

[5] ابن فرحون، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، المرجع نفسه، ص128.

وهذا يؤكد أنّ ابنَ الحاجب لم يخالف قاعدتَه وقاعدةَ المذهب، ولهذا لم ينبّه خليلٌ على غيرها من المواضع، بل قرّر أنّ قاعدة ابن الحاجب استعمال الرّوايات في المنقول عن مالك فقط، فقد يكون هذا الموضع سهواً من ابن الحاجب لا غير، والله أعلم.

وهذا ما مشى عليه قبلَه ابنُ شاس في (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) كما قال محقّقه الدكتور حميد بن محمد لحمر في مقدمة التحقيق: " من اصطلاحه –أي: ابن شاس– أنّه إذا أطلق الرّوايات فهي أقوال مالك رحمه الله "[1]، وساق أمثلة كثيرة.

وأمّا الأقوال ففيها تفصيل:

أ – إذا استُعمل الاسم (قول أو أقوال): فهو أعمّ؛ إذ يحتمل أن تكون أقوال مالك، أو أصحابه، أو مَن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري.

قال ابن فرحون: " وفي التقريب في شرح التهذيب قال: ... وإن وقع ذكر (القول) فقد يكون عن مالكٍ، وقد يكون عن غيره "[2].

وقال الحطّاب: " وقاعدة المصنّف –أي: خليل– وغيره غالبًا ... وأنّ المرادَ بالأقوال أقوالُ أصحابه ومن بعدهم من المتأخّرين، كابن رشدٍ، والمازِريّ، ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك "[3].

ب – إذا استُعمل الفعل (قال) غير مسندٍ لأحد، ولا في سياق النقل عن أحد: فإنّ ذلك ينصرف إلى قول مالكٍ، وهذا ظاهر في طريقتي ابن شاس وابن الحاجب.

قال الدكتور حميد بن محمد لحمر في مقدمة تحقيقه لـــ (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) لابن شاس: " من اصطلاح الإمام ابن شاس أنه إذا أطلق (قال) ولم يضف ذلك لقائلٍ،

---

[1] حميد بن محمد لحمر، مقدّمة تحقيق (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـــ–2003م، ج1، ص122.

[2] ابن فرحون، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، المرجع السابق، ص129.

[3] الحطاب الرّعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص59.

ولم يكن معطوفا على ما يُفهم منه اسم القائل، فالقول منسوبٌ لمالك "[1]، ثم ساق أمثلة كثيرة لبيان صدق النتيجة التي وصل إليها.

وجاء في (كشف النقاب الحاجب): " إذا أطلق المؤلف –أي: ابن الحاجب– (قال) ولم يضف ذلك لقائلٍ، ولم يكن معطوفًا على ما يُفهم منه اسم القائل، فالقول منسوبٌ لمالك "[2].

ولا يَبعد أن يكون ابنُ الحاجب (ت: 646هـ) قد تَبِع ابنَ شاسٍ (ت: 616هـ) في اصطلاحه هذا، والناس بعد ذلك تَبَعٌ لهما.

الفرع الثاني: أسباب تعدّد الرّوايات والأقوال

إنّ تعدُّدَ الرّوايات والأقوال في المذهب يرجع إلى جملةٍ من الأسباب، نذكر منها:

السبب الأول: اختلاف النّقل عن مالك

لا شكّ أنّ الإمامَ مالكًا رحمه الله كان يُفتي لسنواتٍ طويلة، تعاقبَ عليه فيها طلابٌ كُثُر، واستجدّ له من الأدّلة والاجتهاد ما كان غائبًا عنه، ممّا أدّى إلى تعدّد قولِه في المسألة الواحدة واختلاف أصحابه فيه، قال هارون القاضي الزهري: " كان أصحاب مالكٍ بالمدينة يختلفون في قول مالك بعد موته "[3]؛ وهذا الاختلاف في النّقل عن مالك، قد يكون الباعِثُ عليه أحد أمرين:

أ – تراجعه عن القولِ الأول:

والتراجعُ هو: " تغيُّر رأي المجتهدِ، في مسألةٍ اجتهادية، لأمرٍ بدا لـــه "[4].

---

[1] حميد بن محمد لحمر، مقدّمة تحقيق (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)، المرجع نفسه، ص123.

[2] ابن فرحون، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، المرجع السابق، ص130.

[3] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج3، ص231.

[4] عبد المالك نوّي، تراجعات الإمامين أبي حنيفة ومالك في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2016م–2017م، ص35.

مثاله قول ابن رشد: " قول ابن وهب وأصبغ في إجازة المسح في الحضر كما يجوز في السفر هو الذي رجع إليه مالك رحمه الله، ومات عليه، بعد أن كان اختلف قوله فيه "[1].

وإن كانت قاعدة المذهب " أنّه إذا كانت المسألة ذات أقوالٍ أو رواياتٍ فالفتوى والحكم بقولِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه المرجوعِ إليه "[2]، فإنّ تراجع مالكٍ لم يرفع الخلاف، بل كان سببًا لتعدّد الأقوال في المذهب، وربّما رجّح أصحابه القول الأول على القول المرجوع إليه، ممّا يجعل الخلاف قائما دائما؛ قال ابن رشد الحفيد: " وأمّا أكثره –أي: النّفاس– فقال مالك مرة: هو ستون يوما، ثم رجع عن ذلك، فقال: يُسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأوّل "[3].

ب – الخطأ في النّقل عنه

ويُعرَف ذلك بتنصيص المحقّقين، ومثاله ما في (البيان والتحصيل): " وقد روي عن مالك أنّ المُفسِدَ لحجّه يصير حَجُّه إلى عمرة، وهو غلط، إذ لا يوجد لمالكٍ ذلك ولا لغيره، وأراه وَهِمَ في ذلك للفظ وقع في كتاب الحجّ الثالث من المدونة على ظاهره، أو لمسألةٍ وقعت في النوادر خطأً في النّقل"[4].

<u>السبب الثاني</u>: الاختلاف في فهم المنقول

الاختلاف في فهم كلام الإمام وأصحابه يرجع إلى استعمال الألفاظ ذات الدلالة الظنيّة، كاختلاف المالكيّة في مدلول قول مالكٍ " لا أعرفه" فقيل: يريد أنّه غير مشروع أو مكروه، وقيل: يريد به أنّه

---

[1] ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ–1988م، ج1، ص202.

[2] ابن فرحون: إبراهيم بن عليّ بن محمد (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ت: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1423هـ–2003م، ج1، ص55.

[3] ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط5، 1433هـ–2012م، ج1، ص119.

[4] ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، المرجع نفسه، ج4، ص58.

لا يعرفه واجبًا، وذلك لا ينفي الإباحة والمشروعيّة "[1].

والمحقّقون يحاولون التّوفيق بين الفهوم والتعبيرات ما أمكن، مثل قول الحطّاب: " المعتمد في المذهب أنّ من فَرّق الطهارة عامداً أعاد الوضوءَ والصلاةَ أبدًا، ومن فَرّقها ناسيًا أو عاجزًا بَنَى، واختلف الأصحاب في التعبير عن هذا؛ فمنهم من يقول: إنّها واجبة مع الذّكر والقدرة، ومنهم من يقول: إنّها سنّة؛ فالخلاف إنّما هو في التعبير، كما تقدّم في حكم إزالة النجاسة، فتأمّله مُنصفًا "[2].

السبب الثالث: الاختلاف في تعليل المنقول

مثل اختلاف الأقوال في المدوّنة في الماء المستعمل، هل يستعمل في رفع الحدث مرةً ثانيةً أو لا؟ على قولين: فقيل: لا يستعمل أصلا، وقيل: يستعمل، " وسبب الخلاف: اختلافهم في هذا الماء هل يطلق عليه اسم الإطلاق أم لا؛ فمن رأى أنّه ماء مطلق، وأنّ هذا الاسم يتناوله، قال: إنّه يستعمل، ومن رأى أنّه لا يطلق عليه هذا الاسم، قال: لا يستعمل "[3].

السبب الرابع: مخالفة الأصحاب للمنقول عن مالك

ولعلّ هذا السبب من أظهر الأسباب الموجبة لاختلاف الأقوال في المذهب، حتى أُلِّفت فيه تآليف مستقلة، مثل كتاب " التوسّط بين مالك وابن القاسم "[4] للجبيري، وكتاب " اختلاف أقوال مالك وأصحابه"[5] لابن عبد البرّ.

---

[1] انظر: المسناوي: محمد بن أحمد المالكي (ت: 1136هـ)، نصرة القبض والردّ على من أنكر مشروعيّته في صلاة الفرض، ت: عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي وآخر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، ص42.

[2] الحطّاب الرّعينيّ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص346.

[3] الرجراجي: أبو الحسن عليّ بن سعيد (ت: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، ت: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، ج1، ص106.

[4] الجُبيريّ: أبو عبيد القاسم بن خلف الطرطوشيّ (ت: 378هـ)، التوسّط بين مالك وابن القاسم، ت: مصطفى باجو، دار الضياء، طنطا، ط1، 1426هـ-2005م.

[5] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النّمري (ت: 463هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ت: حميد محمد لحمر وآخر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.

ومن أشهر الأمثلة الخلافية بين مالك وكبار أصحابه، مسألة فاقد الطّهورَين: " فذهب مالك وابن نافع إلى أنّه غير مخاطب بالصلاة في الوقت ولا بالقضاء بعد الوقت، وقال أشهب: يصلّي ولا يقضي، وقال ابن القاسم: يصلّي ويقضي، وإن ذهب الوقت، وقال أصبغ: لا يصلّي ويقضي "[1].

السبب الخامس: عدم النّقل عن مالك

عدم وجود النصّ عن الإمام في مسألةٍ ما، يفتح باب النّظر والاجتهاد أمام الأصحاب، فيُعمِلون آلة التخريج على المنصوص المتاح.

مثاله ما جاء في (مناهج التحصيل) -في قسمة الساحة والأبنية-: " إذا كانت البيوت تحتمل القسمة دون الساحة: فإنّهم يقسّمون البيوت، ويتركون السّاحة يرتفقون بها على السّواء، فيرتفق صاحب السّهم القليل كما يرتفق صاحب السّهم الكثير، فإن اتّفقوا على قسمتها، فهل تُقسّم أو لا تُقسّم أصلًا؟ فإنّها تتخرّج على قولين قائمين من (المدوّنة):

أحدهما: أنها تقسّم إذا اجتمعوا على قسمتها، وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنّها لا تقسّم أصلًا، وهو تأويل مطرّف عن مالك في الساحة إذا كانت واسعة تنقسم، فإذا كانت ضيقة لا تحتمل القسم "[2].

السبب السادس: الاختلاف في المنهج الاستدلالي عند الأصحاب

تباينت مناهج أصحاب مالك في الاجتهاد منذ الرّعيل الأول، ممّا أدّى إلى اختلاف أقوالهم، مثل ما كان بين ابن القاسم وابن وهبٍ من الاختلاف في التّعامل مع بعض الأحاديث والآراء.

---

[1] اللّخميّ: أبو الحسن عليّ بن محمد (ت: 478هـ)، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م، ج1، ص203، وانظر: القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص350.

[2] الرجراجي، مناهج التحصيل، المرجع السابق، ج9، ص171.

جاء في ترتيب المدارك: " قال يحيى: كنت آتي عبدَ الرحمن بن القاسم، فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول له: من عند عبد الله بن وهب. فيقول لي: اتّق الله، فإنّ أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثمّ آتي عبد الله بن وهب، فيقول لي من أين؟ فأقول له: من عند ابن القاسم، فيقول لي اتّق الله، فإنّ أكثر هذه المسائل رأي "[1].

الفرع الثالث: أثر تعدّد الرّوايات والأقوال

قد يتوّهم غير الفاحص لشؤون الفقهاء الأعلام أنّ تعدّد الرّوايات والأقوال في المذهب الواحد أمارةُ اضطراب أصول المذهب أو ضعف أدلّته، لِما يُدخل في قلوب أتباعه من الحيرة والاضطراب، ولِما يُشعِر به من عدم انضباط المذهب واستقراره، والحقّ أنّ هذا الحكم مخالف لواقع ما عليه أئمة المذاهب وأصحابهم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، إذ لو كان أمرًا معيبا لما كان سمتا مطّردًا في المذاهب المتبوعة المرضيّة، قال المناوي: " اعلم –وفقك الله– أنّ قول الشافعي –رضي الله عنه– في المسألة بقولين مختلفين في وقتين لا اعتراض فيه ولا إنكار، فإنّ ما من إمامٍ من الأئمة الثلاثة –رضي الله عنهم أجمعين– إلا وقد نُـــقـــــل عنه مثل ذلك "[2].

ثمّ إنّ المالكية تعاملوا مع هذا الوضع من خلال:

أولا: تمييز المعتمد المفتى به من غيره، ونشأ عن ذلك جملة من المصطلحات الدّالة على مراتب الرّوايات والأقوال من حيث القوّة والاعتماد، وهي: المشهور، الضعيف، وما يتّصل بهما من الألفاظ، وهذا ما سنحاول تحريره فيما يأتي.

ثانيًا: استثمار ما يُضَعّف من الرّوايات والأقوال عند الاحتياج إليها، فجعلوا من تعدّدها مصدر قوةٍ في مذهبهم، ورمزَ ثراء، ممّا عُرف عندهم بالعمل بالضعيف، أو بناء القول المشهور عليه.

---

[1] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج3، ص387.

[2] المناوي: شمس الدين محمد بن إبراهيم السُّلمي الشافعي (ت: 747هـ)، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهدٍ واحد، ت: محمد بن الحسن بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص9.

المطلب الثاني: " المشهور" في المذهب المالكي

لعلّ مصطلح " المشهور " هو أكثر المصطلحات تداولًا عند المالكيّة، وأكبرها خطرًا، لكونه أحد المفردات الدّالة على الرأي المعتمَد والمفتَى به؛ قال الدسوقي: " ما به الفتوى إمّا مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح "[1]، لذا تعيّنَ علينا بيان حقيقته، ومسالكِ الكشف عنه في كتب المالكية؛ كلّ ذلك تمهيدًا لما نرومه في رسالتنا من دراسةٍ للأقوال المشهورة المبنية على أقوال ضعيفة.

الفرع الأول: مدلول مصطلح " المشهور"

لغة: المشهور اسم مفعول، من شَهَر الأمر شَهْرًا وشُهْرةً: إذا أعلنه وأذاعه، واشتهرَ الأمر: انتشر.

والشُّهرة ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره النّاس.

والشُّهرة وضوح الأمر، ورجل شهير ومشهور: معروف المكان مذكور.[2]

اصطلاحا: اتّفق المالكيّة على أنّ المشهور يقابل الضعيف، ثم اختلفوا في رسم المشهور على ثلاثة أقوال:

- أحدها: أنّ المشهور ما كثر قائله؛ وهو معنى الرّاجح عند بعضهم[3].
- ثانيها: أنّ المشهور ما قوي دليله؛ فيكون بمعنى الراجح.
- ثالثها: أنّ المشهور قول ابن القاسم في المدوّنة، واختار العدويّ أن يُقال " رواية ابن القاسم"[4].

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص20.

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج4، ص431، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص897.

[3] انظر: القادِري، أبو عبد الله محمد بن قاسم الحسني الفاسي (ت: 1331هـ)، رفع العتاب والملام عمّن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1406هـ-1985م، ص19.

[4] انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص36.

وسبب الخلاف: أنّ من استعمل مصطلح " المشهور" من أصحاب مالك لم يتعنّ تعريفه، والأصل في هذه الاصطلاحات أن تُعرف بتفسير صاحبها، أو الاستقراء التام لتصرفاته، أو تنصيصِ عالمٍ مختصّ لم يُعارَض من مثله، فإن لم نجد حكّمنا الحقيقة اللغوية.

قال الرازي: " لا نزاع في أنّ لكلّ قومٍ من العلماء اصطلاحاتٍ مخصوصة يستعملونها في معانٍ مخصوصة، إمّا لأنّهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني، أو لأنّهم استعملوها فيها على سبيل التجوّز، ثمّ صار المجاز شائعًا والحقيقة مغلوبةً "[1].

ولأهمية مصطلح " المشهور" في دراستنا سنأتي على بيان هذه الأقوال، معزوّةً إلى أصحابها، مرفقةً بالأدلة الممكنة لكلّ فريق، ومناقشتها، ومحاولة الانتهاء إلى أقربها إلى الصّواب، مستنيرين ببعض ما كتبه الباحثون المعاصرون.

القول الأوّل:

المشهور ما كثر قائله؛ قال به: خليل، والعدويّ، والدّردير، واعتمده الدّسوقي، ومال إليه علّيش، ونصره القاديريّ، وعزاه للهلالي[2].

وذكره الونشريسي في المعيار، واشترط أن تزيد نقلته على ثلاثة[3].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

---

[1] فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين (ت: 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ-1992م، ج4، ص452.

[2] انظر: القادري، رفع العتاب والملام، المرجع السابق، ص18، عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الأقوال والروايات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م، ص146، خالد بن مساعد الرويتع، التمذهب-دراسة نظرية نقدية، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1434هـ-2013م، ج1، ص549.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج12، ص37.

- **الدليل الأول:** مناسبته للمعنى اللغوي الدّال على الظهور والوضوح، وكثرةُ القائلين بالقول تجعله ظاهرا واضحا فيكون مشهورا.

والأصل أن تُفهم الاصطلاحات على ضوء الحقيقة اللغوية ما لم ينقلها عرفٌ استعماليٌّ خاص.

قال القادريّ: " إنّ هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور، لأنّ الشهرة في اللغة –كما يأتي قريبا– ظهور الشيء، ولا شكّ أنّ الحكمَ الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر"[1].

ويظهر أنّ هذا هو أقوى دليل في المسألة.

- **الدليل الثاني:** انتقاض القول بأنّ المشهور هو ما قوي دليله؛ إذْ يكون مرادفا للراجح، وهذا ينافي تصرّفات العلماء من وجهين:

أ – جمهور الفقهاء والأصوليين يغايرون بين حقيقتي المشهور والراجح عند مبحث " تعارض الراجح والمشهور"، قال القادري:" إنّ مذهب الفقهاء والأصوليين –أي جمهورهم– تقديمُ الراجح على المشهور عند معارضتهما، ولو لم نُفسِّر المشهور بما كثر قائله بأن فسرناه بما قوي دليله لكان مرادفا للراجح، فلا تتأتّى معارضتهما حتى يُقال: يقدّم الرّاجح على المشهور"[2].

لكن قد يُجاب عنه بأنّ عددا من فقهاء المذهب جعلوا المشهور مرادفا للراجح فلا يَرِد عليهم مبحث تعارض المشهور والراجح، فتصوُّرُ التعارض ملزِم لمن فرّق بينهما، وغير ملزم لمن ساوى بينهما.

ب – جمعُ الفقهاء بين مصطلحي المشهور والراجح في سياقٍ واحدٍ باعتبارين مختلفين:

فقد ذكر العلماء " أنّ أحد القولين قد يكون مشهوراً لكثرة قائله وراجحاً لقوة دليله، ومثال ذلك استماع آلات اللّهو الملهيّة، فإنّه حرام على المشهور، لزيادة من حَكَمَ بتحريمه على ثلاثة، وكذا هو

---

[1] القادِري، رفع العتاب والملام، المرجع السابق، ص17، وانظر: الهلالي: أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد (ت: 1175هـ)، كتاب نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1، 1428هـ–2007م، ص125.

[2] القادري، رفع العتاب والملام، المرجع نفسه، ص18.

حرام على الراجح لقوة دليله، وهو قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (ليكوننّ في أمتي أقوامٌ يستحلُّون الحِر والحريرَ والخمرَ والمعازفَ)، فلو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يتأتّ في القول الواحد أن يكون مشهوراً وراجحاً باعتبارين مختلفين"[1].

وقد يُجاب عنه بأنّ كثرة القائلين بالقول إنّما نتجت عن قوّة دليله، ولم تنتج قوة الدليل عن كثرة القائلين بمقتضاه، فيكون الجمع بين المصطلحين من باب التأكيد لا التغاير.

- **الدليل الثالث:** اتساعُ المدلول اللغويّ لمصطلح المشهور يمنع قَصرَه على قول ابن القاسم وحده، كما يقوله أصحاب الاتجاه الثالث.

" ولا معنى لحصر المشهور في قول ابن القاسم في المدونة إذ لا يعدو كونه فرداً من أفراده عند من سلّم بذلك "[2].

وقد يُجاب عنه بأنّ ابنَ القاسم ينقل مباشرة عن مالك بالنصّ أو المعنى، فقولُه قولُ إمام المذهب الذي هو أصل التشهير.

- **الدليل الرابع:** إطلاق المشهور في مقابل الشاذّ بلا خلاف، والشّـــاذُّ " هو القولُ الذي لم يصدر من جماعة "[3].

قال خليل بن إسحاق: " قاعدة ابن الحاجب وغيره من المتأخرين أن يستغنوا بأحد المتقابلين عن الآخر، ومقابِلُ المشهور شاذٌّ "[4].

---

[1] القادري، رفع العتاب والملام، المرجع السابق، ص18.

[2] انظر: أحمد السباعي الرجراجي (ت: 1991م)، منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، المطبعة الجديدة، فاســ، ط1، 1359هــ، ص44، بواسطة: محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هــ-2002م، ص296.

[3] القادري، رفع العتاب والملام، المرجع نفسه، ص20.

[4] خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، المرجع السابق، ج1، ص6.

القول الثاني:

المشهور ما قوي دليله، صحّحه ابن بشير، وأصله ابن خويز منداد، وقال به ابن عبد السلام، وشهّرَه الونشريسي في المعيار، وصحّحه التُّسولي[1].

واستدلوا بأدلة:

- **الدليل الأول:** إنّ المشهور يُراد به المذهب الذي عليه مالك أصلا وتفريعًا، ومالك نفسه كان لا يعتبر الكثرة بل يُقيم مذهبه على الدليل، لذلك تبعه أصحابه عند اختلاف الأقوال والرّوايات في المذهب، فإنهم يُشهِّرون ما قوي دليله لا ما كثُر قائله.

وإذا لم يكن التشهير قائما على الكثرة فمن بابٍ أولى لا يكون قول ابن القاسم في المدونة وحدّها هو المشهور، بل تعتبر رواية من الرّوايات وتُحاكم إلى الدليل.

قال ابن خويز منداد: " ومسائل المذهب تدلّ على أنّ المشهور ما قوي دليله، وأنّ مالكا كان يُراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثُر قائله "[2].

وأُجيب عنه بما ذكره ابن فرحون: " قال ابن راشد: ويعكّر على قولهم المشهور ما قوي دليله؛ أنّ الأشياخ ربّما ذكروا في قولٍ أنّه المشهور، ويقولون إنّ القول الآخر هو الصحيح. اهـ يريد أنّه إذا تقرّر أنّ المشهور ما قوي دليله فكيف يكون غيره أصحّ منه؟ "[3].

- **الدليل الثاني:** القول بأنّ المشهور ما كثُر قائله أو رواية ابن القاسم في المدوّنة مخالفٌ لِمَا عليه عمل المتأخرين من تغيّر القول المبنيّ على العرف والمصلحة بتغيّرهما، مما يدلّ

---

[1] انظر: عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في الذهب المالكي، المرجع السابق، ص145، خالد بن مساعد الرويتع، التمذهب–دراسة نظرية نقدية، المرجع السابق، ج1، ص547.

[2] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، المرجع السابق، ص63.

[3] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، المرجع نفسه، ص63.

على أنّ المشهور ما قوي دليله، لأنّه تغيّر بتغيّر الدّليل؛ إذ لو كان هو ما كثُر قائله لما جاز تغيّره لكونه إخبارا عن واقع مضى.

قال ابن راشد: " ويعكّر على هذا القول بأنّ المشهور ما كثر قائله، بأنّ بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع، وعمل المتأخرين على الجواز؛ مثاله: التزام المرأة لزوجها إرضاعَ ولدِها حولين كاملين، ثم نفقته وكسوته حولين آخرين. المشهور أنّه لا يلزمها إلا الحولان فقط، والذي جرت به الأحكام واستقرت عليه الفتيا جواز هذا الشرط ولزومه.

وجوابه أنّ لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتّاب، وأبي الوليد بن رشد، وأبي الأصبغ بن سهل، والباجي، وأبي بكر بن زرب، والقاضي أبي بكر بن العربي، واللّخميّ، ونظرائهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال عَدَلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكّام والفتيا، لِما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والعادة، قاله القرافي في القواعد وابن رشيد في رحلته وغيرهما من الشيوخ "[1].

وقد يُجاب عنه بأجوبة ثلاثة:

1 – المسائل التي خالف فيها المتأخرون المشهورَ هي التي بناها المتقدّمون على العرف والمصلحة وتغيّر أحكامها موافق لِما عليه المتقدّمون.

2 – مؤدّى التشهير لِما قوِيَ دليلُه أن يضطرب المذهب ولا يستقرّ، لتباين الناس في فهم الدّليل، واستمرارية المذهب تدلّ على أنّ المتأخرين كانوا يلتزمون ما يقرّره جميع المتقدّمين أو أكثرهم.

3 – المذكورون كابن العربي واللّخميّ وغيرهما خالفوا المذهبَ في مسائلَ كثيرة تبعًا لقوّة الأدلّة عندهم، ولم ينسبوها للمشهور، وقد اختلفوا فيما بينهم، وأُنكر على بعضهم كثرة المخالفة.

[1] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، المرجع السابق، ص65.

قال النّابغة الغلّاويّ:

واعتمدوا تبصرة اللّخميّ ولـــم تكن لعالـــم أمّـــي

لكنّـــه مـــزّق باختيـــاره مذهب مالك لدى امْتِيارِه[1]

قال القاضي عياض عن اللّخميّ: " وهو مُغرًى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربّما اتّبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب"[2].

القول الثالث:

المشهور هو قول ابن القاسم في المدوّنة؛ قال به ابن الحاجب، ودافع عنه ابن فرحون، ونصره المهدي الوزّاني[3]، ومال إليه شيوخ الأندلس وأفريقية[4] كالباجي، وابن اللّباد، واللخميّ، وابن أبي زيد، والقابسي[5].

وراعى أصحاب هذا القول مجموعَ اعتبارين انفرد بهما قول ابن القاسم في المدوّنة، ولم يجتمعا لغيره:

أ – **اعتبار ذاتي شخصيّ:** يرجع إلى المكانة العلميّة لابن القاسم من جهة الدّراية والنّقل عن مالك، مع تمام ضبط وورع.

---

[1] محمد النابغة الغلاوي (ت: 1245هـ)، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ت: لخضر بن محمد بن قومار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ–2009م، ص116.

[2] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج8، ص109.

[3] انظر: عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في الذهب المالكي، المرجع السابق، ص147.

[4] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج1 ص56.

[5] انظر: قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ–2009م، ص14.

ب – **اعتبار موضوعي:** راجع إلى مكانة المدوّنة في تقرير المذهب، من حيث كونها جمعت أقوال الإمام مالك وكبار أصحابه، حيث إنّ المالكية يُشهّرون ما فيها ولو خالف ما في الموطّأ، مثل مسألة القبض، ففي الموطّأ روايات تثبت استحبابَه[1]، ومذهب المدوّنة كراهته[2]، ومثل مسألة قنوت الفجر؛ ففي الموطأ أنّ ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة[3]، ومذهب المدوّنة استحباب القنوت في الصبح[4].

جاء في ترتيب المدارك: " قال سحنون: عليكم بالمدوّنة؛ فإنّها كلام رجلٍ صالح، وروايته. وكان يقول: إنّما المدوّنة من العلم بمنزلة أمّ القرآن من القرآن. تُجزي في الصلاة عن غيرها، ولا يجزي غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبيّنوها، فما اعتكف أحد على المدوّنة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه، وزهده، وما عداها أحدٌ إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمن أبداً، ما رأيتموني أبداً "[5].

وقال ابن رشد: " والمدوّنة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها"[6].

وقال الدكتور محمد إبراهيم عليّ: " وباختصار أصبحت المدونةُ دستورَ المالكية الذي يحتكمون إليه أيًّا كانت مدارسهم، حتى قال قائلهم (ما من حكمٍ نزل من السماء إلا وهو في المدوّنة)[7]،

---

[1] انظر: مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179هـ)، الموطأ–رواية يحيى بن يحيى اللّيثي، ت: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ–1997م، ج1، ص225.

[2] انظر: سحنون: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت: 240هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ–1994م، ج1، ص169

[3] انظر: مالك، الموطأ–رواية يحيى بن يحيى اللّيثي، المرجع نفسه، ج1، ص226.

[4] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، المرجع نفسه، ج1، ص192.

[5] عياض، ترتيب المدارك وترتيب المسالك، المرجع السابق، ج3، ص300.

[6] ابن رشد الجدّ، المقدّمات الممهدات، المرجع السابق، ج1، ص44.

[7] المكناسي: أحمد بن القاضي (ت: 1025هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينةَ فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، (د ط)، 1973م، ج1، ص127.

(فهي أشرف ما أُلِّفَ في الفقه من الدواوين)[1]، (وهي أصل المذهب وعمدته)[2]، (فإذا أُطلِق الكتابُ فإنّما يريدونها، لصيروورته عندهم عَلَمًا بالغلبة عليها)[3]، (وهي التي تسمى بالأمّ)[4] "[5].

وقد أشار إلى هذين الاعتبارين غير واحد من فقهاء المالكية، منهم المهدي الوزاني حيث قال: " ووجّهوا تقديم قول ابن القاسم فيها بأنّه لازم مالكا أكثر من عشرين سنة، ولم يُفارقه حتى تُوفِّيَ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، فكان أعلم من غيره بالمتقدّم على المتأخّر من أقوال مالك.

وانضاف إلى ذلك ما عُلِم من ورعه وتثبّته، وشهادة أهل عصره ومن بعدهم له بالتقدّم في مذهب مالك، وبكون المدوّنة مرويّةً عنه –مع كون راويها الإمام سحنون– رُجّحت على غيرها "[6].

يقول الدّكتور قطب الرّيسوني: " لأنّ ابنَ القاسم بمفرده يمثّل أغلبية معنويّة تسدُّ مسدّ الأغلبية العديدة في المشهور المفسّر بما كثُر قائله، وهذا قريب من التواتر المعنوي عند أهل الحديث "[7].

إنّ القول بأنّ المشهور هو قولُ ابن القاسم في المدوّنة تواجهه مجموعة من الاعتراضات، تتعلق بمكانة ابنِ القاسم من جهة، وبمكانة المدوّنة من جهة أخرى:

أمّا ما يتعلّق بمكانة ابن القاسم فيُجاب عنه من وجوه أربعة:

---

[1] البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدوّنة، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ–2002م، ج1، ص167.

[2] الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص49.

[3] العدويّ، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص38.

[4] الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع نفسه، ج1، ص49.

[5] محمد إبراهيم أحمد عليّ، اصطلاح المذهب عند المالكية، المرجع السابق، ص150.

[6] المهدي الوزاني: محمد المهدي بن محمد بن خضر الحسني (ت: 1342هـ)، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، ت: عمر بن عبّاد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د ط)، 1417هـ–1996م، ج1، ص331.

[7] قطب الريسوني، التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، المرجع السابق، ص15.

1 – قولهم (إنّ ابن القاسم انفرد بطول ملازمة مالك) غير مسلّم به، فقد لازم ابنُ نافع مالكًا أربعين سنة ملازمة شديدة.

قال ابن نافع: " صحبت مالكا أربعين سنة ما كتبت منه شيئا، إنما كان حفظا أتحفّظه "[1].

وقال: " أنا أُجالس مالكًا منذ ثلاثين سنة أو خمس وثلاثين سنة بالغداة والعشيّ، وربّما هجّرت"[2].

وقال أشهب: " ما حضرتُ لمالكٍ مجلسا إلا وابن نافع حاضره، وما سمعت إلا وقد سمع "[3].

وقال محمد بن سعيد: " لزمَ مالكًا لزومًا شديدًا "[4].

وقال أحمد: " وهو صاحب رأي مالك، وكان مفتي المدينة، وتفقه بمالك ونظرائه "[5].

2 – قولهم (إنّ ابن القاسم قد صحب مالكًا حتى تُوفّي فهو أعلم بالمتقدّم والمتأخّر من أقواله)، أُجيب عنه بأنّه " خطأٌ محضٌ؛ لأنّ ابن القاسم ترك الإمام مالكا في حياته ونزل مصر كما هو متواتر في كتب التاريخ "[6].

ومن ذلك ما جاء في ترتيب المدارك في ترجمة سحنون: " وقال ابنه: خرج إلى مصر أول سنة ثمان وسبعين في حياة مالك، ومات مالك وهو ابن ثمانية عشر أو تسعة عشر. وكانت رحلته إلى ابن زياد بتونس، وقت رحلة ابن بكير إلى مالك. قال سحنون: كنت عند ابن القاسم، وجوابات مالك تَرِدُ عليه. فقيل له: فما منعك من السماع منه؟ قال: قلة الدراهم. وقال مرّة أخرى: لحى الله الفقر، فلولاه لأدركت مالكا "[7].

---

[1] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج3، ص129.

[2] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع نفسه، ج3، ص130.

[3] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع نفسه، ج3، ص129.

[4] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع نفسه، ج3، ص130.

[5] الشّيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عبّاس، دار الرائد العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص147.

[6] قطب الرّيسوني، التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، المرجع السابق، ص16.

[7] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع نفسه، ج4، ص46.

وفي تاريخ الإسلام للذهبي: " وكان يقول: قبّح اللّه الفقر، أدركنا مالك، وقرأنا عَلَى ابن القاسم"[1].

ولا يُشكل على هذا أنّ أسد بن الفرات توجّه إلى ابن القاسم بعد موت مالك، وسحنون إنما توجّه إلى ابن القاسم يحمل معه الأسدية، لاحتمال أن يكون سحنون قد رحل إلى ابن القاسم مرتين، كما نبّه عليه القاضي عياض: " فإن صحّ هذا فله رحلتان "[2].

والمقصود أنّ ابنَ القاسم فارق مالكًا في حياته، ولم يلازمه حتى مات –كما يزعمه أصحاب الاتجاه الثالث–، وينبني عليه أنّه قد يفوت ابنَ القاسم العلمُ بالمتأخّر من أقوال مالك التي رجع عنها.

3 – القائلون بأنّ المشهور هو قول ابن القاسم في المدوّنة من أهل الأندلس، هم أنفسُهم خالفوا ابنَ القاسم في ثماني عشرة مسألة[3].

وإن كان هذا الاعتراض لا يسلم من جواب، ففي دراسة الأستاذ حمزة بو نعاس التي هي بعنوان " التحقيق في المسائل التي خالف فيها الأندلسيون قول مالك في المدوّنة "، انتهى إلى أنّ المسائل التي صرّح الأندلسيون فيها بمخالفة ابن القاسم أربع فقط، وهي على جهة الاستثناء والترخّص في بعض المناطق، وكانت تلك المسائل مما يقبل التأويل من نصوص المدونة[4].

والذي يتقرّر بهذا أنّ ابنَ القاسم رحمه الله على جلالة قدره فإنّه قد يُخالَف في مسائل، ولو كان قوله هو المشهور لَمَا جازت مخالفته.

---

[1] الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411هـ–1991م، ج17، ص249.

[2] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج4، ص46

[3] ذكرها أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي (ت: 579هـ) في كتابه: الوثائق المختصرة، ت: إبراهيم بن محمد السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، ط1، 1432هـ–2011م، ص292، وتبعه القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي (ت: 917هـ) في كتابه: مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، ت: نعيم عبد العزيز الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 2002م، ج2، ص856.

[4] انظر : حمزة بو نعاس، " التحقيق في المسائل التي خالف فيها الأندلسيون قولَ مالك في المدوّنة "، مجلّة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد33، العدد1، 2019م، ص203.

4 – كان ابن القاسم يخالف صريح المنقول عن مالك، كما في كتاب " التوسّط بين مالك وابن القاسم "، فكيف يُجعل قولُه مشهوراً وهو يخالف صريح المنقول عن صاحب المذهب.

فعلى سبيل المثال: حكم سجود التلاوة بغير طهارة " قال ابن القاسم: كان مالك يَنهى أن تقرأ السجدة على غير وضوء، وفي الساعات التي يُنهى عن الصلاة فيها. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنّه لا شيء عليه "[1].

وأما ما يتعلق بمكانة المدوّنة، فيجاب عنه من وجوه ثلاثة:

1 – جَمَعَت المدوّنة أقوال ابنِ القاسم وغيره بدءاً من الإمام مالك وأصحابه كابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، وغيرهم، فلا وجهَ لحصرِ التّشهير في قول ابن القاسم.

2 – مذهب كثير من المالكية أنّ الموطّأ مقدّم على المدوّنة، قال ابن رشد: " وهي مقدّمة–أي: المدوّنة– على غيرها من الدّواوين بعد موطأ مالك رحمه الله. ويُروى أنّه ما بعد كتاب الله كتاب أصحّ من موطّأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطّأ ديوان في الفقه أَفْيَدُ من المدوّنة "[2].

وقال العدويّ: " لأنّ ابن العربيّ قال: إذا وُجد قول الموطّأ والمدوّنة يُقَدّمُ ما في المُوطّأ على المُدَوّنة؛ لأنّ الموطّأ قُرِئَ عليه إلى أنْ مات، بخلاف المدوّنة؛ لأنّها سماع أصحابه منه "[3].

وجاء في (المعيار المعرب): " وعن أبي محمد صالح –الهسكوري الفاسي– : إنّما يفتي بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، وإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير في المدونة، وإلا فأقاويل أهل المذهب "[4].

---

[1] الجُبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم، المرجع السابق، ص33.

[2] ابن رشد الجدّ، المقدّمات الممهدات، المرجع السابق، ج1، ص44.

[3] العدويّ، حاشية العدوي على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج4، ص173.

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج1 ص24.

3 – مقتضى حصر المشهور في قول ابن القاسم في المدوّنة ينفي الشهرة على الأقوال المذكورة خارج المدوّنة، وكذا أقوال غير ابن القاسم في المدوّنة.

قال الهلالي: " ولا يخفى قصور هذا التعبير الأخير للمشهور، لاقتضائه أنّه إذا لم يكن الحكم مذكورا في المدوّنة وكان مذكورا في غيرها، وقال فيه الإمام وأصحابه قولًا، وشذّ بعضهم فقال مقابله، فلا يُسمّى الأوّل مشهوراً، ولا أظنّ أحداً ينفي عنه اسمَ المشهور"[1].

وإذن، لاكتفى المالكيةُ بالمدوّنة وما جمعتْه، لكنّ الواقع على خلاف ذلك، فقد جَمَعَ ابن أبي زيد القيرواني " النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ".

الترجيح:

من خلال ما تمّ عرضه من أدلّة كلّ قولٍ، والاعتراضات عليها، يترجحُ لنا القول الأوّل القائل بأنّ المشهور هـــو ما كثر قائله:

- لموافقته للحقيقة اللغوية للشهرة.
- واستعمال أكثر فقهاء المذهب له.
- وضعف مآخذ القولين الآخرين.
- ولإطلاق المشهور في مقابل الشاذّ بلا خلاف.

مع ملاحظة أنّ قول ابن القاسم في المدوّنة أرجح من قول غيره من الأصحاب إذا انفرد، لِمَا له وللمدونة من مكانة وعناية.

ثمّ ينبغي الالتفات إلى أمرين:

الأول: هذا الترجيح لا يكون حاكماً على ما مضى من اصطلاحات الفقهاء، فمن ارتضى من الفقهاء اصطلاحاً وانتهجه راعينا ذلك وعاملنا تشهيره على مقتضى اختياره، وكذا إن دلّ السياقُ

[1] الهلالي، كتاب نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، المرجع السابق، ص125.

على مقصوده، فإن لم نَجِد له تصريحاً أو قرينةً فيُعتبر بأهل مصره وعصره، إذ الأصل في هذه الاستعمالات أنّها عامّة مطّردة لتعلّقها بالمذهب عموما، لا بالأفراد.

الثاني: إنّ المسألة إذا كانت معتمِدة على واحدٍ فـــــردٍ من التفسيرات السابقة بأنّ المشهور هو ما كثُر قائله أو قوي دليله أو ما قاله ابن القاسم في المدوّنة؛ فإنّ ظاهر تصرّفاتهم أن يعتمدوا في التشهير على ما توافر للمسألة، وإنّما يظهر الخلاف عندهم عند تعارض بعضِها مع بعض، لأنّ لكلِّ تفسيرٍ حظًّا من النظر، فالقائل بأحد الأقوال لا يُهمل القولين الآخرين بإطلاق.

الفرع الثاني: علامات شهرة القول

تقرّر –فيما سبق– أنّ المشهورَ هو ما كثر قائله، وأنّه مصطلحٌ مباينٌ للرّاجح وما دلّ عليه، وكذلك هو أحد الأفراد التي يقوم عليها القول المعتمد أو المفتى به؛ لذلك فإنّ هذه المصطلحات إذا وُصِف بها القول لم نستفد منها وصفَ الشُّهرة إلا بقرينةٍ مصاحبةٍ.

وإنّما تُستفاد الشُّهرة أصالةً بأحد طرق الدّلالة اللّفظية المعروفة: إمّا بالمطابقة، أو التضمّن أو اللّزوم، وبيان ذلك:

1 – أمّا بالمطابقة: فهي أن يُصرِّح أحد أئمة المذهب بشهرة القول، ولذلك طريقان:

أ – التنصيص على القول بعينه: كقول المازريّ: " وأمّا بيع الرّطب بالرّطب فإنّ المشهورَ عندنا جوازه، ومنعَ منه عبد الملك بن الماجشون ".[1]

ب – التزام صاحب الكتاب به: قال ابن فرحون عن خليل بن إسحاق: " ألّفَ مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرّدًا عن الخلاف "[2]، وتلحق به المتون التي تدور في فلكه من مختصرات ومنظومات ونحوها.

---

[1] المازري: أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التّميمي (ت: 536هـــ)، شرح التلقين، ت: محمد المختار السُّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997، ج2، ص296.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، المرجع السابق، ج1، ص358.

2 – **وأمّا بالتّضمّن:** فهو أن يوصَف القولُ بلفظٍ يتضمّن الشهرةَ وزيادة، وذلك بأحد وصفين:

أ – وصف القول بأنّه متّفقٌ عليه في المذهب: مثاله ما جاء في (جامع الأمهات) : " قال الباجي –في الجمعة–: والجامعُ شرطٌ باتّفاق "[1]، أي باتفاق أهل المذهب، وهو يدلّ على شهرة القول وزيادة.

ب – وصف القول بأنّه مُجمَعٌ عليه بين المذاهب: كقول ابن بشير: " فالمسفوح منه –أي: الدّم– نجسٌ بإجماع الأمّة "[2]، وهذا يقتضي أنّ القول مشهور في المذهب من باب أولى.

3 – **وأمّا باللّزوم:** فهو أن تُستفادَ شهرة القول بلازمٍ عقليّ، ولذلك طريقان:

أ – وصف القول المقابل بأنّه شاذّ: مثاله ما جاء في (منح الجليل): " وما رُوِيَ عن مالك رضي الله عنه من حرق بيت الخَمّار فهو شاذٌ "[3]، يلزم منه أنّ لا يُحرَق بيت الخَمّار في مشهور المذهب.

ب – إيراد القول دون حكاية الخلاف؛ ولذلك نجد شرّاح المتون ينصّون على المسائل التي يوردها الماتن خلافا لما هو مشهور المذهب، فإذا سكتوا كان إقراراً منهم، كتعقّب الدّسوقي على خليل في كون الطمأنينة ركنًا من أركان الصلاة بقوله: " قوله (وطمأنينةٌ): اعلم أنّ القولَ بفرضيّتها صحّحه ابن الحاجب، والمشهور من المذهب أنّها سنّةٌ "[4].

---

[1] ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت: 646هـ)، جامع الأمّهات، ت: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط1، 1419ه–1998م، ص123.

[2] ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي (ت: 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ–2007م، ج1، ص233.

[3] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج4، ص533.

[4] الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص241.

المطلب الثالث: " الضعيف" في المذهب المالكي

مصطلح الضعيف من أكثر المصطلحات المتداولة على ألسنة الفقهاء في التعبير عن القول المطّرح، وهو من صميم دراستنا، بل هو عصبها.

الفرع الأوّل: مدلول مصطلح " الضعيف "

لغة: الضعيف اسم فاعل من الضّعف، وهو على وزن " فعيل "، من الثلاثي مضموم العين " فعُل "[1]؛ يُقال: ضَعُفَ الشيءُ فهو ضعيف.

والفعل: " ضَعُفَ يضعُفُ ضَعْفاً وضُعْفاً. والضُّعْف: خلاف القوّة. ويقال: الضّعْف في العقل والرأي، والضُّعْف في الجسد. ويقال: هما لغتان جائزتان في كلّ وجه "[2].

يقال: " اسْتَضْعَفَهُ، أي: عدّه ضَعيفاً "[3]، ويقال: " أضْعَفْته وضَعّفته، جعلته ضَعِيفاً "[4].

اصطلاحا: الأصل في الضّعيف أن يطلق على ما قابل الصحيحَ الرّاجحَ، لكونه مقتضى المعنى اللّغوي: قال تاج الدّين بهرام: " و(المشهور) مقابِلُهُ شاذٌ، وكذا (الأصح) و (الصحيح) مقابله ضعيفٌ"[5]. وقال الدسوقي: " والمرجوح أي: الضعيف "[6].

---

1 انظر: ابن مالك: محمد بن عبد الله الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، إيجاز التعريف في علم التصريف، ت: حسين أحمد النعمان، المكتبة المكية، مكة، ط1، 1425هـ-2004م، ص17.

2 الخليل: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت: 170هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وآخر، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص281.

3 الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م، ج4، ص1390.

4 ابن سِيدَه: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسيّ (ت: 458هـ)، المخصّص، ت: مكتب دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، ج1، ص198.

5 بهرام: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 805هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب وآخر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ-2013م، ج1، ص81.

6 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص20.

لكنّه قد يطلق الضّعيف ويراد به ما قابل المشهور؛ قال القادري:" قد يطلق الشاذّ على كلٍّ من مقابل المشهور والراجح، كما أنّ الضّعيف كذلك"[1]، أي: كذلك، قد يطلق الضعيف على كلّ قولٍ يُقابل المشهور.

ومثاله قول الصّاوي –في تقرير أنّ الدّلك في الغسل واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة–: " وهذا هو المشهور في المذهب، واختار الأجهوريّ القول الثاني لقوة مدركه، ولكنّ الحقّ أنّه وإن كان قويّ المُدرَك فهو ضعيفٌ في المذهب "[2].

وعلى هذا يكون إطلاق الضعيف واسعا يتناول كلّ ما ليس معتمدا من الأقوال.

والقول الضّعيف لضعف دليله عند المالكية نوعان:

1 – **ضعيف نسبيّ:** وهو القول الذي لو لم يعارضه ما هو أقوى منه لكان قويّا.

2 – **ضعيف المُدرك**[3]**:** وهو القول الضعيف في نفسه لضعف مُدركه، لمخالفته الإجماع أو القواعد أو النصّ أو القياس الجليّ.

قال القاديريّ: " فالضعيف حينئذٍ هو ما لم يقو دليله بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبيًّا، أي هو ضعيفٌ بالنسبة إلى ما هو أقوى منه، وإن كان له قوّة في نفسه، أو يكون خالف الإجماع أو القواعد أو النصّ أو القياس الجلّي فيكون ضعيفا في نفسه، ويسمّى هذا القسم الثاني من الضعيف بضعيف المُدرك "[4].

---

[1] القادري، رفع العتاب والملام، المرجع السابق، ص20.

[2] الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلواتي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعاف، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص167.

[3] قال الشرواني: " المُدْرَك –بضمّ الميم– أي: موضع الإدراك، ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام، والفقهاء يقولون في الواحد: مَدْرَك –بفتح الميم– وليس لتخريجه وجه، قاله في المصباح، لكنْ في حواشي الشّنواني على شرح الشافية لشيخ الإسلام الغَزّي على الجَارْبُرْدِيّ أنّ المَدْرك بفتح الميم اهـ "، الشّرواني: عبد الحميد الداغستاني (ت: 1301هـ)، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص45.

[4] القادري، رفع العتاب والملام، المرجع نفسه، ص20.

الفرع الثاني: علامات ضعف القول.

الوقوف على أمارات تضعيف القول من الأهمية بمكان، إذْ بها يتميّز القول المعتمد المفتى به عن القول المطّرح في المذهب.

وإنّما يُستفاد ضعف القول من طرق متعددة، منها:

1 – التّصريح بضعف القول:

وهو أن يُصرّح أحد أئمة المذهب بضعف القول، مثاله القول الذي حكاه الرّجراجي في المدخول بها إذا اعتدّت من وفاة زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً ولم تَحِض فيهنّ أنّها تنتظر الحيضَ ولا تَحِلُّ، فقال: " وهو قول ضعيفٌ، عزاه أهلُ المذهب إلى ابن كنانة "[1].

2 – تصدير القول بصيغة " قيل ":

قال النّفراوي: " ولا يحكيه بـــ (قيل) المشعر بالضعف "[2].

قال العدوي: " قوله (قيل ... إلخ): أتى بصيغة التضعيف "[3]، إلاّ أنّ هذا الاستعمال قد يتخلّف عند عدد من الأئمة، فلا يفرقون بين المعتمد والضعيف، بمثل هذه الصيغ، كابن بزيزة في شرح التلقين: " وأمّا الأذنان فقد اختلف المذهب فيهما على أربعة أقوال: فقيل: هما من الرأس وهو المشهور عن مالك، وقيل: من الوجه، وقيل: ظاهرهما من الوجه وباطنهما من الرأس، وقيل: هما عضوان قائمان بنفسهما "[4].

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل، المرجع السابق، ج4، ص191.

[2] النّفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم الأزهريّ (ت: 1126هـــ)، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـــ-1997م، ج2، ص366.

[3] العدوي: أبو الحسن عليّ بن أحمد بن المكرّم (ت: 1189هـــ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني، ت: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407هـــ-1987م، ج1، ص54.

[4] ابن بزيزة: محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم التونسي (ت: 673هـــ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـــ-2010م، ج1، ص182.

3 – إيراد القول في مقابلة المشهور:

كقول زرّوق في مسألة النظر إلى المخطوبة: " والمشهور لا ينظر إليها غفلةً، بل بعد إعلامها لتستعدّ لما دعوه إلى نكاحها، وقال ابن وهب: يجوز استغفالها "[1].

4 – مخالفة القول لما قرّره المحققون في المتون المعتمدة:

ولذلك لَمّا قال الدّردير في مقدمة (أقرب المسالك) عن مختصر خليل: " مبدلا غير المعتمد منه به "، شرحه الصاوي في حاشيته، بقوله: " ومعناه أنّ الأصل –الذي هو الشيخ خليل– إذا مشى على طريقة قال الأشياخ بضعفها، أبدلها مصنفنا بما اعتمدته الأشياخ "[2].

[1] زروق: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427ه–2006 م، ج2، ص1054.

[2] انظر: الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، ج1، ص19.

المبحث الثاني: تأصيل بناء المشهور على الضعيف في المذهب المالكيّ

لمّا كان تأصيل بناء القول المشهور على القول الضّعيف عند السّادة المالكيّة، يقوم على ركنين رَئيسيْن هما المشهور والضّعيف، لزم أن نقف –بعد أن عرفنا معنى كلٍّ منهما– عند حكم العمل بالمشهور في أوضاعه المختلفة، وحكم العمل بالضّعيف وما يصحبه من شروط.

ومنهما ننتقل إلى صميم الدّراسة المتمثّل في تأصيل بناء المشهور على الضّعيف، منطلقين من شرح ماهيّة هذا البناء، وموارده عند المالكية، وصولا إلى منهج المالكيّة في تقريره، واستثماره.

المطلب الأول: حكم العمل بالمشهور

إنّ حكم العمل بالقول المشهور يتوقّف على مدلول " المشهور " ابتداءً، وهذا الذي تناولناه في المبحث السّابق، وانتهينا فيه إلى أنّ المشهور –على الصّحيح– هو ما كثر قائله؛ الذي يُعتبر قسيما للقول الرّاجح، وكلاهما ينطوي تحت القول المعتمد والمفتى به.

ومن هنا يمكننا أن نتناول حكم العمل بالقول المشهور من خلال وضعين: وضع انفراد المشهور، ووضع تعارض المشهور مع الراجح.

الفرع الأوّل: حكم العمل بالمشهور إذا انفرد.

وصورة المسألة أن يكون ثمّة قولان، قول مشهور وفي مقابله قول أو أقوال ضعيفة؛ فهل يلزم الأخذ بالمشهور وطرح الضعيف أو يُخيّر في ذلك؟

للمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز العمل بالمشهور وبما يقابله، أي أنّ المفتي المقلّد والعامّي لهما أن يختارا من الأقوال المنقولة في المذهب ما يشاءان ويعملان به، وهذا القول حكاه ابن مرزوق عن طائفة من الأشياخ، وعزاه لأبي الوليد ابن رشد[1].

والتحقيق أنّ ابن رشد حكى خلافا، ولم يقيّده بالاختيار بين المشهور وما يقابله، وإنّما كان عند مطلق اختلاف الأقوال على المقلّد العاجز عن النّظر والتّرجيح؛ قال ابن رشد: " وإنْ كانت النازلة قد علم فيها اختلاف من قول مالك وغيره، فأعلمه بذلك، كان حكمه في ذلك بحكم العامّي إذا استفتى العلماء في نازلته، فاختلفوا عليه فيها وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنّه يأخذ بما شاء من ذلك، والثاني: أنّه يجتهد في ذلك، فيأخذ بقول أعلمهم، والثالث: أنّه يأخذ بأغلظ الأقوال"[2].

وقد ما صرّح الصّاوي بأنّ التخيير عند العجز عن التّرجيح: " مسألة: للمفتي إذا استفتي في مسألة فيها قولان أن يحمل المستفتي على أيّهما؟ وقيل: بل يخبره بالقائلين، فيقلد أيهما أحب كما لو كانوا أحياء، وهذا إذا لم يكن فيه أهلية للترجيح، وإلا فليرجح أحد الأقوال "[3].

ولأجل هذا، رُدّ هذا القول بالتخيير بين المشهور والضعيف، واستُنكِر جدا، بل عُدّ مخالفا للإجماع؛ قال الونشريسي: " وأمّا أن يعمل أو يفتي أو يحكم بما شاء من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح ولا تقييد بالمشهور والصحيح، فإنّه لا يحلّ ولا يجوز، فإن فعل فقد أثم بلا نزاع، وجهل وخرق سبيل الإجماع "[4].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج11، ص100، انظر: محمد دهان ولخضر قومار، " الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي حكمها ومسوّغاتها "، مجلة الواحات للبحوث والدّراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد13، العدد2، 2020، ص379.

[2] ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجدّ)، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ-1993م، ج2، ص1326.

[3] الصّاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، ج1، ص18.

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع نفسه، ج12، ص12.

القول الثاني: تتعيّن الفتوى بالمشهور، ولا يجوز العدول عنه إلى ما يخالفه اختيارا؛ وبه قال المحقّقون، وجرى عليه عمل المتقدّمين، قال ابن مرزوق: " وذهبت طائفة إلى تعيين الفتيا بالمشهور ... وكان هؤلاء المنتمون إلى التّحقيق، قال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب حاكيا عن المازري: (منذ سبعين سنة، ما أدركت أشياخي إلا وهم يفتون بالمشهور)، قلت –أي: الونشريسي–: وهذه الطريقة عند من طالع أخبار سلف المالكية هي المتعيّنة "[1].

وقد نقل الشاطبيّ عن المازريّ قوله: " لستُ ممن يحمل النّاس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه "؛ فعلّق الشّاطبي قائلا: " فانظر كيف لم يستجز –وهو المتفَق على إمامته– الفتوى بغير مشهور المذهب "[2]؛ وعليه فمن بابٍ أولى أنّهم لا يخرج عن المشهور غير المجتهد.

والمشهور هو الراجح بالنسبة للمقلّد، ولا يجوز ترك العمل بالراجح بلا خلاف، قال القرافي –بعد أن بيّن وجوب الإفتاء بالراجح على المجتهد–: " وإنْ كان مقلّدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأنْ يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلّداً في رجحان القول المحكوم به إمامَه الذي يقلّده، كما يقلده في الفتيا "، فبيّن أنّ المشهور هو الرّاجح عند المقلِّد فيلزمه الأخذ به، كما يلزم المجتهد الأخذ بالراجح، ثم علّل ذلك قائلا: " وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً "[3].

الفرع الثاني: حكم العمل بالمشهور إذا تعارض مع الراجح

إذا ترجّح عند المجتهد خلاف ما هو مشهور في المذهب، فهل له أن يعمل بترجيحه أو هو ملزم بالتزام المشهور؟

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج11، ص101.

[2] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790ه)، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ–1997م، ج5، ص101.

[3] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المرجع السابق، ص92.

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: يقدّم المشهور على الرّاجح عند التّعارض؛ وهو قول المازري وعزاه لأشياخه[1]، وارتضاه الشاطبي[2]، وقرّره الزرقاني[3]، وصرّح به العدوي حين تكلّم عن المفتَى به قائلا: " أي الذي هو المشهور أو المرجح، ثم هذا ظاهر إذا كان هناك راجح فقط أو مشهور فقط، فلو وُجد الأمران وكان بينهما تنافٍ فيقدّم المشهور "[4]، ومنشأ الفكرة عندهم كما " في سَنَن المهتدين للمواقّ ما نصّه: (إنّا مع شيوخنا بالنسبة للإمام كالسلف بالنّسبة للصدر الأول، نتأوّل ما تأوّلوه، ونقتدي بهم فيما استنبطوه، وكما ترك السلف الأُوَل الحديث المروي غير معمول به ولا مكذّب، فكذلك نحن بالرواية، نعمل بعمل الشيوخ ونترك الرّواية)"[5].

واستدلّوا لمذهبهم بدليلين:

1 – " بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قلّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبثّ العلم والفتوى كما تقدم تمثيله، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب "[6].

ويجاب عن هذا بأنّ تقديم الرّاجح على المشهور خاصٌ بمن بلغ رتبة الاجتهاد وشُهد له بذلك، وليس لكلّ أحد، فانتفى المحذور.

---

[1] انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج11، ص101.

[2] انظر: الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص101.

[3] انظر: الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، ج1، ص182.

[4] العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج1، ص36.

[5] المهدي الوزاني، النوازل الكبرى، المرجع السابق، ج1، ص304.

[6] الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه، ج5، ص101.

وفي اتّباع الرّاجح تقوية للمذهب، واتباعٌ لأصل مؤسسه الذي قال: " إنّما أنا بشرٌ أُخطئ وأُصيب، فانظروا في رأيي، فكلّما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه "[1].

2 – " يُقَدّم المشهورُ –وإن كنّا نظنُّ ضعفَ مُدرَكه– على مُقابلِه –وإن تحقّقَ عندنا أنّ مُدرَكَه قويٌّ– لأنّا إذا أمعنّا النّظرَ نقول: لم يكثُر قائل هذا القول إلا وله دليلٌ قويٌّ لم نطّلِع عليه زيادةً على الدّليل الضعيف الذي اطّلعنا عليه، فيكون مشهوراً وراجحاً "[2].

ويُجاب عنه بأنّ لازِمَه أن يُرَجّحَ مذهب الجمهور على مذهبِ مالك في المسائل التي انفردَ بها ولو قويَ دليلُه، وضَعُفَ دليلُ الجمهور، وهذا لا يقول به المالكية، فدلّ على بطلانِه، لأنّ بطلان اللازم دليل بطلان الملزوم.

ولأنّ المجتهد مطالب بالعمل بما وصل إليه ظنُّه بالإجماع، وقد حصل له بعد البحث ظنٌّ بانتفاء المُدرك القوي لقول الأكثر، وعنده ظنٌّ راجح بقوة مُدرك قوله.

ومن الجدير بالذّكر أنّ التُّسوليّ بالغَ في الانتصار لتقديم المشهور على الرّاجح حتى قال: " إنّ المقلّد لا يعدل عن المشهور وإنْ صحّ مقابله، وإنّه لا يطرح نصّ إمامه للحديث، وإن قال إمامه وغيره بصحته "[3]، وقد أطالَ النّفَسَ الدكتورُ قطب الرّيسوني في نقد هذه المقولة، التي وصفَها وصاحبَها بقوله " هذه المقولة في غاية التّهافت والبطلان، تنادي على صاحبها بكساد الرّأي وجمود الطّبع، وتنكّب الأصول "، ثمّ انتقدَها على المستوى النّقليّ والمستوى الأصوليّ، والمستوى المذهبيّ[4].

---

[1] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج1، ص182.

[2] القادري، رفع العتاب والملام، المرجع السابق، ص23.

[3] التُّسولي: أبو الحسن عليّ بن عبد السلام (ت: 1258ه)، البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه–1998م، ج1، ص40.

[4] انظر: قطب الرّيسوني، التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، المرجع السابق، ص30.

القول الثاني: يقدّم الرّاجح على المشهور عند التّعارض؛ وهو قول أكثر المحققين من المالكية، كما هو ظاهر تصرّفاتهم، كابن عبد البر[1]، وابن العربي[2]، والقرافي[3]، وغيرهم، إذ الرّاجح عمدةٌ في العمل وجوباً، كما قال ابن عرفة: " العمل بالراجح واجب لا راجح "[4].

وقال الهلالي: " فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين، أنّ العمل بالراجح واجب "[5].

وقال ابن عزوز: " قال المحقّقون: إذا تعارض الرّاجح والمشهور فالواجب العمل بالرّاجح "[6].

وقال النّابغة الغلاوي:

فما به الفتوى تجوز (المتّفَــقْ عليه) فــ(الرّاجحُ) سُوقُه نَفَقْ

فبعدَه (المشهورُ) فــ(المُساوِي) إن عُدِمَ التّرجيح في التّساوي[7]

واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلّةٍ، منها:

---

[1] مثل مخالفته لمشهور المذهب في مسألة فاقد الطهورين، انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463ه)، الاستذكار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط1، 1414ه-1993م، ج3، ص151.

[2] انظر: الجموعي هاني، ما خالف فيه ابن العربي مشهور المالكية-أحكام الطهارة أنموذجا-، رسالة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017م، ص29.

[3] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المرجع السابق، ص92.

[4] ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي التونسي (ت: 803 هــ)، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، ط1، 1435هــ-2014م، ج1، ص493.

[5] الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، المرجع السابق، ص125.

[6] ابن عزوز: محمد المكي (ت: 1334هــ)، هيئة الناسك في أنّ القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، ت: نفل بن مطلق الحارثي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1417هــ-1996م، ص133.

[7] محمد النّابغة الغلّاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، المرجع السابق، ص113.

1 – الإجماع على لزوم اتّباع الدّليل متى ظهر، " قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس "[1].

2– إجماع الصّحابة رضوان الله عليهم على العمل بما ترجّح؛ قال الزّركشي: " إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالرّاجح وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجّح عندهم من الأخبار "[2].

3 – الأخذ بالمشهور تقليدٌ، والأخذ بالراجح من المجتهدِ اجتهادٌ، ولا يجوز للمجتهد التقليد، قال الغزالي: " وقد اتفقوا على أنّه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنِّه حكمٌ، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعملَ بنظر غيرِه ويترك نظرَ نفسه "[3].

القول الثالث: التّفصيل؛ وهو ما قرّره القادري، حيث نفى الخلاف بين القولَين السابقين، وحملَ كلّ قولٍ على حالٍ، فبدأ بطرح إشكال قائلا: " فإن قلتَ: ما ذكرتَه من تقديم الرّاجح على المشهور مخالِفٌ لِما في الزّرقاني ... فإنّه يدلُّ على أنّ المشهورَ يُقدّم على الرّاجح، عكس ما قلتم "، ثمّ أجاب: " لا مخالفة أصلا، لاختلاف الموضوع؛ لأنّ:

موضوعَ تقديم الرّاجح على المشهور إذا كان المشهور ضعيفَ المُدرك يقينًا، بأن كان كلٌّ من تكلّم عليه من المتأخرين قال هو ضعيف المُدرك ... وموضوعُ ما ذكره الزّرقانيّ من تقديم المشهور على الرّاجح هو ما إذا كان ضعفُ دليلِ المشهور ظنّيًا فقط "[4].

---

[1] ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدّمام، ط1، 1423هـ، ج2، ص11.

[2] الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط3، 1424هـ–2005م، ج8، ص145.

[3] الغزّالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ–1997م، ج2، ص457.

[4] القادري، رفع العتاب والملام، المرجع السابق، ص23.

ويُجابُ عنه بأنّ الظنّ كافٍ في وجوب العمل به، ولا يُشترط اليقين، قال الزركشي: " الإجماعُ انعقدَ على وجوب العمل بالظنّ "[1].

المطلب الثاني: حكم العمل بالضعيف وشروطه

تقدّم أنّ الضّعيف هو القول الذي " لم يقوَ دليله "، وله صورتان: أن يكون ضعيف المُدرك، فيكون ضعيفًا في نفسه، أو لمعارضة الدّليل لما هو أقوى منه، مع قوّته في نفسه؛ لذلك كان الضّعيف يُرادف القول " المرجوح "، ويقابل القول " الرّاجح "، كما قد يشمل ما يُقابل القول " المشهور " من الأقوال المطّرحة؛ ومن صميم دراسة حكم بناء القول المشهور على القول الضعيف، أن نقف ابتداءً على حكم العمل بالضّعيف وشروطه عند المجيزين.

الفرع الأوّل: حكم العمل بالضّعيف من الأقوال

لا بدّ أن يعلم بأنّ العبرة في التضعيف برأي المجتهد، فإن انتهى إلى رجحان قول ضعيف في المذهب، فله أن يعمل به، ولا يعتبر حينئذ عملا بالضعيف، قال العلويّ: " إذا كان العامل به –أي: القول الضعيف– مجتهدا مقيّدًا ورجح عنده الضعيف، فيعمل به ويفتي ويحكم ولا ينقض حكمه حينئذ"[2].

ومن هنا فإنّ ما تقرّر من وجوب العمل بالرّاجح، فإن لم يكن فيلزمُ العملُ بالمشهور، كافٍ في إثبات حرمة العمل بالقول " الضّعيف "، قال القلشانيّ: " وأمّا الأخذ بالضّعيف وترك القويّ فلا "[3].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص146.

[2] العلويّ، نشر البنود على مراقي السعود، المرجع السابق، ج2، ص175.

[3] القادري، رفع العتاب والملام، المرجع السابق، ص33.

بل صرّح غير واحد أنّه لا يعمل بالضعيف ولو أدّى ذلك للخروج عن المذهب؛ قال العدويّ: " ويجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع، وهو مقدّم على العمل بالضعيف "[1]، وإن كان في المسألة خلاف سيأتي.

وأمّا ما حُكي من جواز العمل بالقول الضعيف مطلقا[2]، فلا يثبت في نقل صريح، ولا يدعمه دليل صحيح، والمحقّقون على خلافه كما سبق بيانه عند حكم العمل بالمشهور؛ قال محمد الأمين الشنقيطي: " ذكر الأقوال الضّعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها، لأنّ العمل بالضّعيف ممنوع، وذَكَرَ المؤلّف –أي: العلويّ– أنّه ممنوع بالاتفاق، وفيه خلاف إلا أنّه ضعيف "[3].

فإذا تقرّر عدم جواز العمل بالقول الضعيف اختياراً؛ فهل يجوز العمل به في الضرورة؟

للمالكية في ذلك قولان:

القول الأوّل: لا يجوز العمل بالقول الضعيف ولو أدّى ذلك إلى الخروج عن المذهب، وبه قال متأخرو المصريين؛ قال علّيش: " فتحرم الفتوى والقضاء، والعمل بالشاذّ والضعيف، ويقدّم تقليد نحو أبي حنيفة والشافعي وأحمد على العمل بالشاذّ والضعيف عند الضرورة، قاله متأخرو المصريين "[4].

قال الدّسوقي: " إنّ كلام الشارح –أي: الدردير– يقتضي أنّ الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ والمرجوح –أي: الضعيف– فلا يفتى بهما، وهو كذلك؛ فلا

---

[1] العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص43.

[2] انظر: المهدي الوزاني، النوازل الكبرى، المرجع السابق، ج7، ص542.

[3] محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود، المرجع السابق، ج2، ص590.

[4] علّيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص20، انظر: الدسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص20.

يجوز الإفتاء بواحد منهما، ولا الحكم به، ولا يجوز العمل به في خاصة النّفس، بل يُقَدّم العمل بقول الغير عليه؛ لأن قول الغير قويٌ في مذهبه، كذا قال الأشياخ "[1].

القول الثاني: العمل بالقول الضعيف في المذهب عند الضرورة مقدّم على الخروج عن المذهب، وبه قال متأخرو المغاربة ؛ قال علّيش: " وقال متأخرو المغاربة يقدّم العمل بهما على التقليد عندهما اقتصارا على المذهب وتمسّكا به ما أمكن "[2].

وما حكاه الولاّتي فقال: " فيجوز له العمل بالضعيف في نفسه، ولا يجوز له أن يفتي به لغيره، ولو تحقّق ضرره "[3]، وتبعه عليه محمد الأمين الشنقيطي[4]، وبنى عليه بعض الباحثين[5] وجودَ اتجاه عند المالكية يحصر الجواز في خاصة النّفس دون الفتوى للغير، لا يظهر دقيقا؛ وإنّما رخّصوا في العمل بالضعيف في خاصّة النفس أكثر ممّا رخّصوا في الفتوى للغير، لأنّ المفتي يتحقّق من ضرورته، وقد لا يتأتّى له التحقّق من ضرورة الغير، أمّا إن تحقّق منها فيجوز له إفتاء الغير بالقول الضعيف دون إشكال، وقد نبّه البنّانيّ على ذلك، فقال: " وليعمل بالضّعيف في نفسه، إذا تحقّق ضرورته، ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور؛ لأنّه لا يتحقّق الضّرورة بالنّسبة لغيره كما يتحقّقها من نفسه، ولذلك سدّوا الذريعة، فقالوا: بمنع الفتوى بغير المشهور خوفَ أن لا تكون

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص20.

[2] علّيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص20، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج1، ص20.

[3] الولاّتي: محمد يحيى بن محمّد المختار (ت: 1330هـ)، فتح الودود على مراقي السعود، (د ت)، (د ن)، فاس، ط1، 1327هـ، ص361.

[4] انظر: محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، المرجع السابق، ج2، ص593.

[5] انظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (د م ن)، ط1، 1416ه-1996م، ص547، محمد دهان ولخضر بن قومار، الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي، المرجع السابق، ص381.

الضّرورة محقّقة، لا لأجل أنّه لا يُعمل بالضّعيف إذا تحقّقت الضرورة يوماً ما، تأمّل، والله أعلم "[1]، وقد علّق الدّسوقي على كلام البنّاني بقوله: " ويؤخذ من كلامه هذا أنه يجوز للمفتي أن يفتي صديقه بغير المشهور إذا تحقق ضرورته؛ لأن شأن الصّديق لا يخفى على صديقه، اهـ، قاله الأمير "[2].

وقد صرّح العلوي في نشر البنود –عند شرح عبارة (من قلّد عالما لقي الله سالما)– قائلا: " إنّما يسلم إذا كان قول العالم راجحا أو ضعيفا عمل به للضرورة "[3].

وكذا قرره الشيخ أحمد الحافظ في نظمه لنوازل العلوي:

وجـــاز الافتا بالضّعيف بشروطْ أربـــعـــة بها جوازه منوطْ

تحقّق الضّررِ مَعْ كونِ الضّـــررْ في نفســـه لكنّه إذا ظهـــرْ

في غيره أفتاه أيضاً بالضعيـــفْ وثالث الشروط ليس بخفيفْ[4]

الفرع الثاني: شروط العمل بالضعيف

إنّ القائلين بجواز العمل بالقول الضّعيف، لم يتركوا الحبل على غاربه، وإنّما اشترطوا للضعيف شروطا، لا يعمل به دونها، ومحصّل ما نصّوا عليه من شروطٍ أربعةٌ، جمعها محمد العاقب بقوله:

وشرطُ فتوى المرءِ بالضّعيفِ سلامةٌ من شدّة التّضعيفِ

---

[1] البنّاني: محمد بن الحسن بن مسعود (ت: 1194ه)، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني–حاشية على شرح الزّرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422ه–2002م، ج7، ص228.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج4، ص130.

[3] العلوي، نشر البنود، المرجع السابق، ج2، ص176.

[4] محمد الأمين بن محمد بيب، فتاوى عبد الله بن الحاج إبراهيم ومعها نظم أحمد الحافظ ومحمد العاقب بن مايابى للفتاوى المذكورة، (د م ن)، ط1، 1423هـ–2002م، ص484.

وعزوهُ بعد تــحقّق الضّــررَ ْ لعالمٍ ما في اقْتفائِهِ ضَرَرَ ْ[1]

ونحن نعرض لتلك الشروط الأربعة، مع شيء من التّعديل والإضافة، مستضيئين بكلام علماء المذهب رحمهم الله.

الشرط الأول: أن يكون القول سالما من شدّة الضّعف.

وهذا يوافق القسم الأوّل من الضّعيف، وهو الضعيف النسبيّ، الذي لو لم يعارض دليلَه دليلٌ أرجحُ منه، لكان القول قويّا راجحًا.

أمّا القول الضعيف في نفسه، وهو ما ضعُف مُدركه، فهذا لا اعتداد به بكلّ حال، قال محمد الأمين: " وشديد الضعف الذي لا يجوز العمل به مطلقا هو: ما لو حكم به المجتهد لنقض حكمه "[2].

وضابط شدّة الضّعف التي يُنقض معها الحكم، ولا يعمل به مطلقا، كما قال العلويّ: " حُكم المجتهد يمتنع نقضه إلا إذا خالف نصًّا من كتاب أو سنة متواترة، أو ظاهرًا منهما، أو خالف إجماعًا قطعيًّا أو ظنّيًّا، أو خالف قاعدة مُتّفقا عليها أو مشهورةً من غير معارض أرجح؛ فإنّه يُنقض وجوبا"[3].

الشّرط الثاني: أن يكون العالم المنقول عنه معلوم الحال، مقبول الأقوال عند المالكية، أمّا من جُهلت حاله أو لم يعتمده المالكية فلا يصحّ الاستناد إلى قوله أو نقله.

قال العلويّ في المراقي:

وليسَ فــي فتواهُ مُفْتٍ يُــتّــبَعْ إنْ لم يُضِفْ للدّين والعلمِ الوَرَعْ

---

[1] أبو القاسم بن محمد التواتي، مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا، ط2، (د ت ن)، ص139.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، المرجع السابق، ج2، ص592.

[3] العلويّ، نشر البنود، المرجع السابق، ج2، ص216.

مَنْ لم يكُنْ بالعلمِ والعدلِ اشْتَهَرْ أو حَصَلَ القَطْعُ فَالِاسْتفتا انْحَظَرْ[1]

ثم شرحها قائلا: " المفتي يحرم على غيره العمل بفتواه إذا لم تجتمع فيه ثلاثة أمور: الدّين والعلم والورع، لعدم الثقة بمن عُدمت فيه خصلة من الثلاث "[2].

ومن باب أولى لو كان صاحب القول مجهولا، لذلك لا يُعبأ بالقول المسند لمجهول، كقولهم " خلافا لبعضهم " و " خلافا لقوم ".

الشرط الثالث: أن يثبت عزو القول إلى المنقول عنه.

فلثبوت القول أثر بالغ في حكاية الخلاف المذهبي، والتشهير، والترجيح، فضلا عمّا قد يُنسب للعالم ممّا لا يليق به، أو لا تُسعفه أصوله.

ويُدرك ذلك بالرّجوع إلى مؤلفات العالم نفسه أو الكتب التي تنقل عنه، شرط أن تكون كتبا معتمدةً. وحقيق بنا الإشارة إلى أنّ المالكية قد نخلوا كتب المذهب، فميّزوا المعتمد منها من غيره، وقد أقام النّابغة الغلاوي نظما برأسه في هذا القصد سمّاه "نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي"[3].

الشرط الرابع: تحقّق المصلحة بدفع ضرر عن النّفس أو الغير، أو بجلب مصلحة ظاهرة.

أولا: دفع الضّرر عن النفس أو الغير؛ إذْ المتقرّر في الشريعة أنّ الضّرورات تبيح المحظورات، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: 173]،

---

[1] العلويّ، مراقي السعود، المرجع السابق، ص118.

[2] العلويّ، نشر البنود، المرجع السابق، ج2، ص221.

[3] النابغة: محمد بن اعمر الغلاويّ الشنقيطي (ت: 1245هـ)، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ت: لخضر بن محمد قومار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.

وإذا كانت الضّرورة تبيح الحرام، فهي تبيح الأخذ بالقول الضّعيف، الذي مهما ضعُف فإنّ فيه شائبة الدّليل؛ فالقول الضّعيف أولى من مباشرة الحرام الصرف.

وكذلك، فإنّ الله تعالى أناط التّكليف بالاستطاعة والوسع، فقال سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: 16]، وقال ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[سورة البقرة: 286]، فوُسْعُ المكلّف واستطاعتُه، إذا وافقا ما يقتضيه القول الضّعيف، يكون تكليفه –حينئذ– العمل بالضّعيف.

ثانيا: جلب مصلحة شرعية؛ لا شكّ أنّ العدول عن القول المعتمد في المذهب –راجحا كان أم مشهورا– إلى العمل بالقول الضعيف في المذهب، لا يكون إلا لموجب يجعل المصلحة الشرعية تتحقّق في الأخذ بالضّعيف، بعد أن كانت تُلتمس في القول الرّاجح أو المشهور.

ومراعاة المصلحة الشرعية، من أهم خصائص المذهب المالكي، كما بيّناه سابقا، فعلى المصلحة تُدار الأحكام الشرعية، وقد أبان المالكية أن ترك المشهور إلى ما يقابله ثابتة لأجل المصلحة.

قال العلويّ: " علمنا أنّ غير المشهور إذا كان متلبّسًا بمصلحة ليست في المشهور، رجّح جانب غير المشهور فيُعمل به "[1].

ومن أظهرِ المصالح مراعاة ما جرى به العرف؛ قال ابن فرحون: " قال ابن راشد: ويعكر على القول بأنّ المشهور ما كثر قائله، أنّ بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع، وعمل المتأخرين على الجواز ... وجوابه: أنّ لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد، وأبي الأصبغ بن سهل، والباجي، وأبي بكر بن زرب، وللقاضي أبي بكر بن العربي، واللخمي، ونظرائهم، اختياراتٌ وتصحيح لبعض الرّوايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل حكّام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف "[2].

---

[1] الولاتي: محمد يحيى بن محمد المختار (ت:1330ه)، حسام العدل والإنصاف القاطع لكلّ مبتدع باتباع الأعراف، ت: عبد الرحمن محمد بلحاج علي، (د ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص77.

[2] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، المرجع السابق، ص66.

المطلب الثالث: ماهيّة بناء المشهور على الضّعيف، ومظانّه

يلحظ الدارس الفاحص لعدد من كتب متأخري المالكيّة ترددَ عبارة (مشهور مبنيّ على ضعيف)، أو (لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف)، عند توجيه عدد من الفروع الفقهيّة المشهورة، الّتي يسبقها إيراد إشكال مقتضاه: أنّ القول المشهور بُني على قول ضعيف بدلَ أن يُبنى على قول مشهور، والأصل –كما سبق– التزام القول المشهور عملاً وبناءً، واطّراحُ القول الضّعيف وعدمُ العمل به، ومن بابٍ أولى أن لا يُبنى عليه؛ لذلك سنبيّن تحت هذا المطلب صورة بناء المشهور على الضّعيف، واختلافه عن الفتوى بالقول الضّعيف، ثمّ بيان الكتب الّتي هي مظانّ تقريره.

الفرع الأوّل: صورة بناء المشهور على الضّعيف

أوّلا: لا بدّ أن نُذكّر بأنّ المقصود بالضّعيف هنا " القول الضعيف في المذهب "، دون التفات إلى مُدرك القول، وهذا الذي سبق تقريره؛ إذ قد يكون القول المشهورُ مبنيًّا على مُدرك ضعيف، ولكنّه غير متفرّع على قول آخر في المذهب يُحكم بضعفه، فتكون المسألة ليست من قبيل دراستنا.

فثمّة أقوال مشهورة بُنيت على أدلة ضعيفة، كالاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة، فإنّ كلّ من تكلّم عليه من المتأخّرين قال دليله ضعيف، فيكون قولا مشهورا لكنّ ضعيف المُدرك[1].

ثانيا: إذا تقرر ذلك، فإنّ صورة بناء القول المشهور على قول ضعيف، هي أن: يُشهّر المالكية قولا في فرع فقهي، ويضعّفون قولا آخر، ثم ينتقلون إلى فرع ثانٍ يُبنى على الفرع الأوّل، فنجدهم بدلَ أن يلتزموا في الفرع الثاني ما اقتضاه المشهور في الفرع الأوّل، يُضعّفون ما انبنى عليه، ويُشهّرون فيه، ما يقتضيه القول الضعيف في الفرع الأوّل.

ومثال ذلك ما نُقل عن ابن رشد من قوله: " ويحرم السّفر يوم العيد بعد طلوع الشّمس "[2]، أي: لئلا يُضيّع صلاة العيد؛ فالسفر يوم العيد مسألة متفرّعة على حكم صلاة العيد؛ والمعتمد في المذهب

---

[1] انظر: القادري، رفع العتاب والملام، المرجع السابق، ص23.

[2] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص115.

أنّ صلاة العيد سنّة كما قال خليل: " وَالْوِتْرُ سُنّةٌ آكَدُ ثُمّ عِيدٌ "[1]؛ فكان مقتضى القول بسنيّة صلاة العيد أن يُبنى عليه عدم حرمة السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس، وهو القول المعتمد[2].

ويلزم من قول ابن رشد بحرمة السّفر وتضييع صلاة العيد أن تكون صلاة العيد فرضًا، إذ لا يُعتبر ترك المسنون حراما، وكون صلاة العيد فرضا قولٌ ضعيف في مذهب مالك.

فكيف يستقيم قول ابن رشد بتحريم السّفر المفضي لتضييع صلاة العيد المسنونة؟

هذا الإشكال أورد الزّرقاني وعقّب عليه قائلا: " وأجاب بعضٌ بأن كلام ابن رشد مبنيٌ على القول بأنّ العيد فرضُ عينٍ أو كفاية ولم يقم بها غيره، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف "[3].

الفرع الثاني: مقارنة (بناء المشهور على الضعيف) بالفتوى بالقول الضّعيف

لعلّه يتبادر لذهن القارئ لأوّل وهلة أنّ عبارة (بناء المشهور على الضّعيف) تُطابق أو تندرج تحت ما يُعرف في المذهب بالفتوى بالقول الضّعيف، وهو العمل المباشر بالقول الضّعيف والإفتاء به وَفق ما بُيّن في المطلب السابق؛ لذلك كان من تمام وضوح الصّورة أن نعقد مقارنة تجلّي أوجه الشّبه وأوجه الفرق المؤثّرة.

أولا: أوجه الشّبه:

يتقاطع بناء المشهور على الضعيف مع الفتوى بالقول الضعيف في نقاط أبرزها اثنتان:

---

[1] خليل: ضياء الدّين بن إسحاق بن موسى الجندي المصري (ت: 776هـ)، المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس، ت: خالد بن عمر العلميّ، الخزانة الجزائرية للتراث، الجزائر، ط1، 1442ه-2020م، ص123.

[2] الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص475.

[3] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص115.

1 – في كلّ منهما إعمال للقول الضّعيف واعتبار له، وعدم طرحه بالكلّية؛ ففي الفتوى به عملٌ به، عند تحقق موجباته[1]، وفي البناء على الضّعيف، إعمال له من جهة كونه أصلا يُبنى عليه غيره.

2 – الضّعيف المقصود في كلّ منهما هو الضعيف ضعفا نسبيّا، وليس الضعيف ضعفا مطلقا لمخالفته القطعيات، كما سبق شرحه في شروط العمل بالضّعيف.

ثانيا: الفروق المؤثرة:

يختلف بناء المشهور على الضعيف عن الفتوى بالقول الضعيف في نقاط أبرزها اثنتان:

1 – البناء على القول الضّعيف، لا يكون إلا بعد ثبوت تشهير القول المبنيّ على قول ضعيف، فيرجع إلى إعمال المشهور ولو بُني على ضعيف.

أمّا العمل بالضّعيف، فلا تعلّق له بالتشهير، بل سيكون عملا بقول يخالف المشهور.

2 – في البناء على القول الضعيف يبقى الضعيف ضعيفًا، ولا يُباشره المكلّف، لأنّه لا يعدو إلا أن يكون مستندا لقول آخر.

أمّا في العمل بالضّعيف فإنّه المكلّف سيباشر الضّعيف، لأنّه هو محلّ التكليف عنده.

الفرع الثالث: تصنيف عبارة (مشهور مبني على ضعيف)

على كثرة تَرداد المالكية لعبارة (مشهور مبنيّ على ضعيف) في وصف بعض الفروع الفقهية، إلا أنّنا لا نجد لهم تصنيفا لها، ممّا كان باعثا محفّزا على التأمّل فيها لإعطائها وصفا يناسبها، ومن ثَمّ تُدرج في مكانها المناسب من علم الفقه، لتجريَ عليها أحكامها الملائمة، وتترتب عليها آثارها الموائمة؛ وقد استقرّ تصوّرنا على أنّ هذه الجملة تستجمع مقوّمات (القاعدة الفقهية) وإن كانت خاصّة بالمالكية دون غيرهم، وبيان ذلك:

---

[1] انظر: عبد الكريم عبد الكريم، الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه المالكي وتحقيق التراث، جامعة أدرار، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2013–2014م، ص67.

أنّ القاعدة الفقهية في اصطلاح الفقهاء هي: " أصل فقهي كلّي يتضمّن أحكاما تشريعية عامّة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه "[1].

واستعمال المالكية يُؤذن بكلّ ذلك:

– فهم يعتبرون بناء المشهور على ضعيف أصلا تُبنى عليه فروع كثيرة، قال الدّردير: " وكثيرا ما يُبنى المشهور على ضعيف "[2].

– وهو أصل فقهيّ كما هو ظاهر من لفظه واستعماله؛ فالمشهور والضّعيف مصطلحان فقهيان خالصان كما تبيّن من تعريفهما.

– وهذا الأصل –عندهم– لا يتعلّق بجزئية بل يتضمّن فروعا كثيرة، سنأتي على عدد من أمثلتها في الفصل الثاني.

– كما أنّ الجزئيات المندرجة تحت هذا الأصل من أبواب مختلفة، كالطّهارة والصّلاة والزّكاة، والنّكاح، والبيوع وغيرها.

فإن قيل: كيف تكون قاعدة فقهية ولا ذكر لها في كتب قواعد الفقه المالكي؟

الجواب أن يُقال: إنّ في بطون كتب الفقهاء ثروة معتبرة من القواعد الفقهية التي ما برزت إلا من خلال الدراسات المعاصرة، القائمة على استخراج القواعد الفقهية من كتب السابقين، وعليه فلا غرابة أن تكون هذه القاعدة الفقهية المذهبية إحدى تلك الكنوز المكنونة، التي بقيت حبيسة كتب الفروع، ولم تجد طريقها إلى كتب القواعد.

إذا تقرّر هذا؛ فإنّ التّعبير عن (بناء مشهور على ضعيف) سيكون بالقاعدة الفقهيّة، فيما يُستقبل.

---

[1] عليّ أحمد النّدويّ، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ، 1994م، ص 45.

[2] الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص483.

الفرع الرّابع: مظانّ إيراد قاعدة (بناء المشهور على الضعيف)

الّذي خَلُصنا له من خلال تتبّع كتب المذهب المالكيّ القديمة والمتأخرة المتاحة بين أيدينا، أنّ التّصريح بقاعدة (بناء المشهور على الضعيف) انحصر في حقبة زمنية معيّنة، وفي إقليم معيّن.

أولا: من حيث الحقبة الزمنيّة؛ إنّ اصطلاح المشهور، وتمييزه عن غيره بدأ منذ القرن السادس، في عهد المازريّ، قال أبو القاسم النّويريّ: " إنّ مذهب مالك كان قبل المازريّ مُشكلا، لكثرة رواياته، واختلاف أقوال أصحابه، فيبقى المقلّد فيه حائرا في الفتوى والقضاء، وفيما يتديّن به، ولذلك اختار عنه المشارقة مذهب الشّافعيّ وأبي حنيفة، حتّى قام المازريّ فاعتنى بنقل المشهور عن الضّعيف، واختياراتهم وترجيحاتهم، ورجّح هو كثيراً، فتبعه من بعده، فسهُل المذهب حينئذٍ، قال أبو البركات: ما قالوه ظاهر من كتب المتقدّمين كالنوادر والتبصرة، ولا تجد لفظة المشهور إلا في كتب المازريّ وابن رشد "[1].

ومع ذلك، فإنّ توجيه بعض الأقوال المشهورة بكونها مبنيّة على أقوال ضعيفة، برز متأخّراً جدّا في القرن الحادي عشر، عند بعض شرّاح خليل، كالزّرقاني (ت: 1099هـ) والخرشيّ (ت: 1101هـ)، وأورد النّفراوي (ت: 1126هـ) في شرحه على الرّسالة القيروانيّة قول الْأُجْهُورِيّ (ت: 1066هـ): " لا مانع من بناء مشهور على ضعيف "[2]، الّذي قد يكون نقله من أحد شروح الأُجهوريّ على مختصر خليل.

ثانيا: من حيث الإقليم؛ ظهرت قاعدة (بناء المشهور على الضّعيف) بين أكناف المدرسة المصرية المتأخّرة، وهي المدرسة المهيمنة على الفقه المالكيّ في العصور المتأخّرة، فقد انقاد لها الدّرس الفقهيّ، وسلّم لها زمام الرّيادة في سائر الأمصار المتمذهبة بمذهب مالك رحمه الله.

---

[1] محمد أبو الأجفان، مقدّمة تحقيق (فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسيّ)، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1427هـ-2006م، ص61.

[2] النفراوي، الفواكه الدواني، المرجع السابق، ج1، ص369.

ولذلك لا غرو أنّنا لم نجد هذه القاعدة إلاّ في كتب المصريين أو من نقل عنهم، وانتهى اطّلاعنا إلى الأسماء التالية:

- الأُجْهوريّ (ت: 1066هـ): نقل عنه النفراوي.
- الزّرقاني (ت: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل.
- الخرشيّ (ت: 1101هـ)، شرح الخرشي على خليل.
- النّفراويّ (ت: 1126هـ)، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- العدويّ (ت: 1189هـ)، حاشية على شرح الخرشي، وحاشية على كفاية الطالب الربّاني للمُنوفيّ.
- البنّاني (ت: 1194هـ)، حاشية على شرح الزّرقاني على مختصر خليل.
- الدردير (ت: 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، الشرح الصغير على أقرب المسالك.
- الدّسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير.
- محمد الأمير (ت: 1232هـ)، ضوء الشّموع شرح المجموع.
- حجازي العدويّ (ت: 1232هـ)، حاشية على ضوء الشموع شرح المجموع.
- الصّاوي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك.
- علّيش (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل.
- المجلسيّ الشنقيطيّ (ت: 1302هـ)، لوامع الدّرر في هتك أستار المختصر، وهو شرح لمختصر خليل. وهو الشرح الوحيد الذي لم يكن مؤلّفه مصريًا، ولكنّه نقل عن المصريين.

المطلب الرابع: دراسة قاعدة (بناء المشهور على الضعيف)

إنّ قاعدة تكرّرت في دواوين المالكيّة المعتمدة لدى المتأخرين، وتتابعت عليها أقلامهم، لهي قاعدة حقيقة بالدّراسة المتأنيّة الفاحصة، لا سيّما وأنّا لم نقف على من تناولها بالدراسة التأصيلية من قبل، في حدود اطّلاعنا، فتوجّب عليها بحثُها من حيث مدى اعتبارها في المذهب، والوقوف على شروط إعمالها، وتلمّس ما يصحّ أن يكون مستنداً لها، ثمّ التعريج على أثرها ووجوها استثمارها.

الفرع الأول: مدى اعتبار قاعدة (بناء المشهور على ضعيف) عند المالكيّة

عرفنا فيما سبق أنّ هذه القاعدة ظهرت على ألسنة المتأخّرين من مالكية مصر في القرن الحادي عشر، ومنذ ذلك الحين وهي تتردّد في تقريراتهم على وجه التّسليم، على نسق يُشعر بالاتفاق عليها، ويمكن أن يستشف ذلك من خلال مجموع أمرين:

أولا: كثرة الفروع المشهورة الّتي قرّر المالكية أنّها بُنيت على قول ضعيف، وقد تجلّت هذه الكثرة في تصريحاتهم المتتابعة، كقول الخرشي: " كثيرا ما يُبنى مشهور على ضعيف "[1]، وقول النّفراوي: " كثيرا ما يبنون مشهورا على ضعيف "[2]، وقول العدويّ: " كثيرا ما يبنون مشهورا على ضعيف"[3]، كما تتجلّى في عدد الفروع المبثوثة في مختلف الأبواب.

ثانيا: شَفْعُ القاعدة بكلمات تدفع عنها المانع والغرابة، وتثبت لها العراقة؛ كقولهم:

---

[1] الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي (ت: 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط2، 1317هـ، ج2، ص202.

[2] النفراوي، الفواكه الدواني، المرجع السابق، ج1، ص507.

[3] العدويّ، حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص205.

- " ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف "[1]؛ التي تكررت في كتبهم بشكل لافت.

- " وقد عُهد بناء المشهور على ضعيف "[2].

- " ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف "[3].

- " ولا إشكال، لأنهم كثيرا ما يبنون مشهورا على ضعيف "[4].

الفرع الثاني: شروط (بناء المشهور على ضعيف) عند المالكيّة

لم يتطرّق المالكيّة إلى بيان شروط إعمال قاعدة (بناء المشهور على ضعيف)، لكنّه يمكن أن يُستشف من خلال مجموع تصرّفاتهم أنّهم يشترطون شرطين:

أولا: أن يثبت تشهير القول المبنيّ على قول ضعيف؛ فإن لم يثبت التشهير حكموا بضعف القول المبنيّ على قول ضعيف.

كقول العدويّ: " لا يخفى أنّ كلام الشيخ عبد الرحمن –يعني: الأُجهوريّ– يدلّ على أنّه نقله؛ فإن كان منقولا عن المتقدّمين فنقول: إنّه مشهور مبنيّ على ضعيف الذي هو خلاف المتن –يعني: مختصر خليل– فيما تقدّم، وإن كان نقله عن بعض الشّراح المتأخّرين فنقول: هو ضعيف "[5].

---

[1] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص115، الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص88، العدويّ، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج3، ص83، الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج4، ص210، الدسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص398.

[2] حجازي العدوي، حاشية على ضوء الشموع شرح المجموع، ت: لجنة التراث بالمكتبة الأزهرية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص212.

[3] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج3، ص206.

[4] النفراوي، الفواكه الدواني، المرجع السابق، ج1، ص507.

[5] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج5، ص209.

فنلحظ أنّ العدويّ –وهو أحد محقّقي مالكية مصرَ المتأخّرين– لم يجعل الفرع مبنيّا على ضعيف مطلقا، بل أناط ذلك بثبوت القول عن المتقدّمين ليكون تشهيره ثابتا، فإن لم يثبت تشهيره فإنّه يُحكم بضعف القول، لكونه بُني على قول ضعيف.

ثانيا: أنْ تدعو الحاجة إلى توظيف هذه القاعدة، بأنْ لا يوجد توجيه آخر يغني عنها، ويكون متماشيا مع أصول المذهب وقواعده؛ وهذا الشرط بدهيّ في كلّ قاعدة جاءت على خلاف الأصل –كما سنراه في الفرع الرابع– وهو ما يُشير إليه قول حجازي العدويّ في غير موضع: " فلا حاجة للبناء على ضعيف "[1]، " فلا حاجة لما قيل إنّ هذا مبنيّ على ضعيف "[2]؛ فهذا صريح في أنّ اللجوء لقاعدة بناء المشهور على ضعيف يكون عند الحاجة لذلك، فإن وُجد ما يسدّ تلك الحاجة استغني عنها.

على أنّ المالكية ربّما ذكروا أنّه مشهور مبنيّ على ضعيف كأحد الاحتمالين، إذا لم يكن عندهم جزم بالتّوجيه المُحْتَمل، كقول النفراويّ في الدّنانير والدّراهم النّاقصة في وزنها، ومع ذلك تروج في السّوق وبين التّجار كالنقود الكاملة، أنّها تُزكّى، والقول بزكاتها مُنافٍ لمشهور المذهب من كون النّصاب تحديداً وليس تقريبا، والتّحديد ينفي الزكاة عن الدّنانير والدّراهم الناقصة لعدم اكتمال وزنها.

فأجاب النّفراويّ عن هذا الإشكال بأحد وجهين قائلا: " فالجواب:

– أنّ هذا مبنيّ على مقابل المشهور، ولا إشكال؛ لأنّهم كثيرا ما يبنون مشهورا على ضعيف،

– أو أنّ النّقص اليسير الّتي تروج معه رواج الكاملة بمنزلة العدم كنقص المكيال المتعارف "[3].

---

[1] الأمير: محمد بن محمد بن أحمد الأزهري (ت: 1232هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع، ت: لجنة التراث بالمكتبة الأزهرية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص463.

[2] حجازي العدوي، حاشية على ضوء الشموع، المرجع السابق، ج3، ص314.

[3] النفراوي، الفواكه الدواني، المرجع السابق، ج1، ص507.

الفرع الثالث: مُستند قاعدة (بناء المشهور على الضعيف) عند المالكيّة

المتقرّر في علم القواعد الفقهية، أنّ القاعدة لا تعتبر صحيحة حتّى تكون مستندة إلى أصل صحيح، فإن كانت مذهبية اشتُرط أن يكون لها أصل صحيح داخل المذهب على الأقلّ.

وإنّ المُلاحظَ على استعمال المالكية لقاعدة (بناء المشهور على ضعيف) أنّهم يسوقونها سوقَ التّسليم، فينقلها اللّاحق عن السّابق، موافقا له في تحقيق مناط فروعها غالبا، غيرَ ملتفتين إلى ما بيان ما يُمكن أن يكون دليلا لهذه القاعدة، فكان صنيعهم على حدّ وصف الشّوكاني لتعامل الناس مع قواعد الأصول: " تؤخذ مسلّمة عند كثير من النّاظرين، كما نراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنّفين؛ فإنّ أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفنّ، قواعدُ مؤسّسةٌ على الحقّ الحقيق بالقبولِ، مربوطةٌ بأدلّة علمية من المعقول والمنقول، تقصير عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول ."[1]

لكنّنا نجزم أنّ المالكيّة ما كان لهم أن يتتابعوا على قاعدة لم تكن قد قامت عندهم على نظر وتأصيل، فاتّجهنا إلى التّنقيب عن ذلك، من خلال مسلكين:

1 – **مسلك الاستقراء:** وذلك بتتبّع أكبر قدر من الفروع المصرّح فيها ببناء المشهور على الضّعيف، مع محاولة تفهّم موارد القاعدة، حتّى يكتمل التصوّر.

علمًا أنّ الفروع ذُكرت غُفْلا عن أيّ ربط بدليل جزئيّ أو كلّيّ، وهذا لا يُعدّ في حدّ ذاته معيبًا، إلاّ أنّه كذلك لا يُضفي على المسألة قوّة، ولا يثري المادة العلميّة بشكل لافت.

2 – **مسلك الاستنباط:** وذلك بالسّعي إلى تلمّس موضع القاعدة في مناهج الاستدلال عند المالكية، وربطها بأشبه الأصول بها، وأقربها إليها.

---

[1] الشوكاني: محمد بن عليّ (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ت: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1420هـ–2000م، ج1، ص53.

علمًا أنّ المالكيّة لم يتعنّوا إظهار مستند صحّة بناء قولٍ مشهور على قولٍ ضعيف، ولم يشيروا إلى ما يُمكن أن يكون أصلا محتضنا لها.

وهذان المسلكان –الاستقراء والاستنباط– هما جادّة العلماء في التقعيد الفقهيّ[1].

والمتحصّل لدينا أن يُحرّر تأصيل القاعدة وَفق نقاط يأخذ بعضها برقاب بعض، حتّى تُوصلنا إلى ما تطمئنّ إليه النّفسُ أن يكونَ هو متمسّك المالكيّة:

أوّلا: الأصلُ أنّ بين المبنيّ والمبنيّ عليه تلازما عقليًّا؛ فإن صحّ أحدهما صحّ الآخر، وإن ضعُف أحدهما ضعُف الآخر، وهو المعبّر عنه بقولهم (إذا صحّ اللازم صحّ الملزوم) و (إذا بطل اللازم بطل الملزوم) أو (المبنيُّ على الفاسد فهو فاسد) مصداقا للآيات التّالية:

1 – قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۞ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۞ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾ [سورة إبراهيم: 24–26]، ففي الآية تصريح بأنّ حكم الفرع المبنيّ تابع لحكم المبنيّ عليه.

2 – قال الله تعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ [سورة الأعراف: 58] ففي الآية أنّ الأصل الفاسد لا يُثمر، وعليه فما كان فاسدًا فإنّ المبنيّ عليه يكون فاسدًا.

3 – قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ [سورة التوبة: 46] ففي الآية، أنّ الحكم على باطنهم كان انطلاقا من ظاهرهم، والظاهر مبنيّ ولازم عن الباطن، فدلّ فساد المبنيّ على فساد المبنيّ عليه.

---

[1] محمّد الرّوكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414هـ–1994م، ص69.

والمالكية لا يخالفون في التلازم بين المبنيّ والمبنيّ عليه، ويصرّحون بأنّ الأصل ضعف ما بني على ضعيف؛ قول العدوي: " والحاصل أن ما قاله المصنف ضعيف؛ لأنه مبني على ضعيف "[1]، وقال الدسوقي: " مبنيّ على ضعيف فمقتضاه أن يكون ضعيفا "[2].

ثانيا: بناءً على ما سبق، فالأصلُ أن يكون القولان المبنيُّ أحدهما على الآخر مشهورين معًا أو ضعيفين معًا؛ فإذا اجتمع في الفرع الفقهيّ الواحد أن يكون حكمه مشهورا، وفي الوقت نفسه قد بُني على قول ضعيف، يرد الإشكال، فيتطلّب المالكية لذلك جوابا.

وقد أجاب غير واحد من المالكيّة بما ظاهره إبطال التّلازم بين المبنيّ والمبنيّ عليه أصلا، فيكون من الممكن أن يبنى مشهور على ضعيف، وذلك في عبارات صريحة:

1 – قال الخرشي: " وأنت خبير بأنّ كون ما بني عليه خلاف المذهب لا يقتضي أن المبنيّ كذلك فقد يبنون مشهورا على ضعيف "[3]، وقال أيضًا: " وليس لك أن تقول يلزم من تشهير المبنيّ تشهير المبنيّ عليه، لأنه كثيرا ما يبنى مشهور على ضعيف "[4].

2 – قال الدّردير: " ولا يلزم من بناء الثاني على ضعيف أن يكون هو ضعيفا "[5].

3 – قال الدّسوقي: " وحاصل الجواب: أنّه لا يلزم من بنائه على ضعيف أن يكون ضعيفا؛ إذْ لا يلزم من ضعف المبنيّ عليه ضعف المبنيّ، فلا غرابة في بناء أحد مشهورين على ضعيف "[6].

---

1 العدويّ، حاشية العدوي على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج7، ص222.
2 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص320.
3 الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق،ج6، ص12.
4 الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع نفسه، ج2، ص202.
5 الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، المرجع السابق، ج3، ص320.
6 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص320.

4 – قال حجازيّ: " ولا يلزم من تشهير المبنيّ عليه تشهير المبنيّ، ولا عكسه؛ ألا ترى أنّهم قد يبنون مشهوراً على ضعيف؟ "[1].

وظاهر هذه النقولات يُعارض الأصل المقرّر سابقا، وهو محلّ قبول عند المالكية كما سبق!

والّذي نخلُص إليه جوابا عن هذا الإشكال، ودرءا للتعارض، فإنّ نظرة المالكيّة لهذه القاعدة، تقتضي أنّها قاعدة مستثناة من الأصل؛ فالأصل أنّ ما بُني على ضعيف فهو ضعيف، لكن إذا ثبت تشهير المبنيّ، وكان مبنيّا على قول ضعيف فإنّ ذلك غير ممتنع؛ لأنّ التّشهير –حينئذٍ– لم يكن ليثبت لولا أنّ القول الضّعيف قد اعتضد بما يجعله صالحا للبناء عليه، لا سيّما والضّعيف –المراد هنا– هو الضّعيف ضعفا نسبيًّا، أي أنّه قويّ في نفسه، وإنما ضعف لمعارض راجح.

ويدعم قولهم –على مقتضى أصولهم– الأثر والنّظر:

1 – **من جهة الأثر**: ففي السنّة أحاديث فيها إعمال لما ثبت ردّه وإلغاؤه شرعا:

أ – عن عائشة قالت: اختصَمَ سعدُ بن أبي وقّاص وعبدُ بن زَمْعَة في غلام فقال سعدٌ: هذا يا رسول الله، ابنُ أخي عُتبة بن أبي وقّاص عَهِد إليّ أنّه ابنُه، اُنْظُر إلى شَبَهِه، وقال عبدُ بن زَمْعَة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فِراش أبي مِنْ وَلِيدتِه، فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِه، فَرَأى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَة، فقال: " هو لك يا عبدُ؛ الولدُ للفِراش، وللْعاهِر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ". قالت فلم ير سودة قط[2].

---

[1] حجازي العدوي، حاشية على ضوء الشموع، المرجع السابق، ج1، ص601.

[2] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم الحديث: 2218، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، ج3، ص81، وأخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب النّكاح، باب الولد للفراش، رقم الحديث: 1479، صحيح مسلم، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بيروت، ط1، 1435هـ–2014م، ج4، ص88.

ففي الحديث أنّ النّبيّ ﷺ حكم بإبطال قول سعد، وردّ أن يكون الغلام ابنا لعُتبة، وحكم به أخا لعبدٍ وأخته سودة ابنيْ زَمعة، ومع ذلك أمرها أن تحتجب منه، إعمالا للشبه بين الغلام وعُتبة؛ فلو كان أخا لها، لجاز له أن يراها، ومع ذلك أعمل النّبيّ احتمال أن يكون أجنبيًّا عنها فأمرها بالاحتجاب عنه، ففيه بناء حكم على احتمال ضعيف.

والظّاهر أنّ الاحتمال الضعيف وهو كونه أجنبيا عن سودة عضده في جانب الاحتجاب، أنّ الأصل في تواصل الرجال بالنّساء الأجنبيات الاحتياط.

ب – عن عروة عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: " أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسّلطان وليُّ من لا وليّ له "[1].

في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ مع حكمه ببطلان نكاح من تزوجت بغير إذن وليّها، ومع ذلك أثبت لها المهر؛ فالمهر مبنيّ على كون النكاح صحيحا، والنبيّ ﷺ ردّ صحته ومع ذلك بنى عليه حكما آخر، هو ثبوت المهر؛ ففيه بناء أثر على فعل باطل شرعا، وهذا يثبت إمكانية البناء على الضعيف.

والظاهر أنّ إثبات المهر كان لمراعاة الشبه بين النكاح بلا وليّ والنكاح بوليّ، من حيث قصد تكوين أسرة على جهة الدوام، وربما يصحبه إشهاد، وإشهار، وهي أمور لا وجود لها في السّفاح.

2 – من جهة النّظر:

أ – القول إذا شهّره أئمة المذهب، وبنوه على قول ضعيف، فلا شكّ أنّهم وقفوا على أدلة وقرائن تقوّي الضّعيف، حتّى يكون قويّا للبناء عليه وإن كان ضعيفا في نفسه، وعدم تصريحهم بالأدلة والقرائن لا ينفي وجودها.

---

[1] أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، أبواب النكاح، باب، رقم الحديث: 1102. سنن الترمذي–الجامع الكبير، ت: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص392. قال الألباني: " صحيح "، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ–1979م، ج6، ص243.

قال القادري: " إذا أمعنّا النّظر نقول: لم يكثر قائل هذا القول إلاّ وله دليل قويّ لم نطّلع عليه زيادة على الدّليل الضعيف الذي اطّلعنا عليه "[1].

ب – قياسا على العمل بالقول الضعيف، فإنّ المحققين من المالكية جوّزا الفتوى بالقول الضّعيف الذي ظهرت مصلحته، وتحقّقت مسوّغاته، فكذلك يجوز البناء على القول الضّعيف.

الفرع الرابع: أثر قاعدة (بناء المشهور على الضّعيف) عند المالكيّة

لقد كان لهذه القاعدة الفقهيّة المذهبيّة أثر بالغ في فروع المدرسة المالكية المتأخّرة، من جهات متعددّة، تتأرجح بين الإيجابية والسّلبية:

أوّلا: اتّخذ المالكية هذه القاعدة ملاذا حصينا لدرء التّعارض، والإجابة عن إشكالات تتعلّق بتشهير أقوال بُنيت على أقوال ضعيفة، وفي المقابل تضعيف أقوال بُنيت على أقوال مشهورة.

فكلّ فرع ندّ عن تضعيفه لضعف ما بُني عليه، أو لزم تشهيره لشهرة ما بُني عليه، إلا وينتظم تحت قاعدة بناء المشهور على ضعيف، ويسلم من طائلة الاعتراض المذهبيّ.

وقد يبدو هذا المنهج سديدا للمتفقّه في بداية تدرّجه في مدارج الفقه، والمفتي المقلّد الملتزم للمذهب ولا قدرة له على الترجيح، وكذا للعامّي الّذي قد يستشكل بعض الفروع.

ثانيا: أَضْفَتْ هذه القاعدة على مشهور المذهب مهابة وقداسة تحول دون التعرّض له بالنقد والتّمحيص، حتّى إنّ على المالكيّ أن يقبل بتشهير قول، يقرّ المالكيّة بأنّه قد بُني على قول ضعيف.

وهذا المسلك يجعل المذهب المالكيّ ضعيفا أمام خصومه الّذين يلزمونه بلازم أحد القولين.

[1] القادري، رفع العتاب والملام، المرجع السابق، ص23.

إلاّ أنّه جدير بالذكر، أنّ هذا المسلك المفضي إلى تصحيح بناء المشهور على ضعيف، راجع إلى قول من قال إنّ المشهور عند المالكية لا يُحاكم إلى الأدلّة، بل هو ما كثر قائله، فإن ثبتت الكثرة ثبتت الشّهرة، وإذا ثبتت الشّهرة، لزم المقلّدة من المفتين والعامّة الالتزام به، ولو خُرّج على قول ضعيف؛ لأنّ العمدة أوّلا وآخراً على ثبوت الشّهرة، أمّا بيان ما بُني عليه المشهور فهو لدفع ما يستشكله المتفقّه لا غير.

ثالثا: عرفنا من قبل أنّ تصحيح القول المنبيّ على قول ضعيف تشهد له آثار نبوية كثيرة، وذلك ما يُمكن أن يُستثمر لجعل قاعدة (بناء المشهور على ضعيف) عامل قوّة للمذهب المالكيّ لا عامل ضعف، ويكون ذلك من خلال اجتهاد المالكيّة في إبراز دوافع ومسوّغات بناء تلك الأقوال المشهورة على أقوال ضعيفة، وربطها بأصول المذهب وقواعده من استحسان ومراعاة خلاف وسدّ ذريعة ونحوها مما يجمعه النظر المصلحي؛ فإنّنا وجدنا الأحاديث النبويّة لا تعتبر الضّعيف حتى تتقوّى بعض جوانبه بملحظ شرعي يحقّق مصلحة لا تتحقّق في الأخذ بالقول القويّ وحده.

وهذا ما سنسعى لتِبيانه عند دراسة نماذج تطبيقية في الفصل الثاني قدرَ الاستطاعة.

رابعا: لم نقف للمالكيّة المتأخرين على استثمار لهذه القاعدة فيما استجدّ من فروع، وذلك راجع لكونها قاعدة توجيهيّة تصحيحيّة لما ثبت تشهيره عن المتقدّمين.

ملخص الفصل الأوّل:

تناولنا بالبحث في هذا الفصل الجانب التأصيليّ لبناء المشهور على الضعيف في المذهب المالكيّ، وسرنا فيه وَفق خطوات منهجية متسلسلة مترابطة تفضي إلى المقصود.

وذلك من خلال البدء ببيان مفهوم الرّوايات والأقوال وأسباب تعددها، وأثرها في المذهب المالكي؛ وقد جعلنا ذلك بابا نلج منه إلى مدلول مصطلحي المشهور والضّعيف عند المالكية.

فقدّمنا المشهور لشرفه، فعرضنا لاختلاف المالكية في تحديد مدلوله، وسقنا أدلتهم وما يرد عليها من مناقشات، إلى أن تبينا أرجح تلك الأقاويل، وختمنا الكلام عن المشهور ببيان علامات التشهير.

ثمّ أتبعناه بشرح مصطلح الضّعيف، وذكر أقسامه، والعلامات الدّالة عليه.

ومن ثَمّ انتقلنا إلى المبحث الثاني، حيث وقفنا على حكم العمل بالمشهور في أوضاعه المختلفة، وجئنا على حكم العمل بالضّعيف اختيارا واضطراراً، مع ذِكر الخلاف، وسرد شروط المجيزين.

بعد ذلك، تلمّسنا ماهية بناء المشهور على الضعيف، من خلال توضيح صورته، والكشف عن مظانّه، وعقد مقارنة له مع الفتوى بالقول الضّعيف، ثمّ تصنيف العبارة الذي وصلنا فيه إلى أنّها قاعدة فقهية مذهبية.

وانتهى بنا البحث إلى دراسة القاعدة من حيث مدى اعتبارها عند المالكية، وشروط بناء المشهور على الضعيف، ومستند القاعدة عندهم من جهتي الأثر والنظر، وختمنا ذلك بأثر القاعدة على الفروع المذهبية.

الفصل الثاني

المسائل المشهورة المبنيّة على أقوالٍ ضعيفةٍ في المذهب المالكيّ

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول

استعراض عام للمسائل المشهورة المبنيّة على أقوالٍ ضعيفةٍ في المذهب المالكيّ

المبحث الثاني

دراسة نماذج من المسائل المشهورة المبنيّة على أقوالٍ ضعيفةٍ في المذهب المالكيّ

تمهيد

بعد أن فرغنا في الفصل المنصرم من الدّراسة التأصيليّة الفاحصة لقاعدة (بناء مشهور على ضعيف)، وعرفنا مدى اعتبارها عند المالكية، وشروط إعمالها، نَأتي الآن في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي للقاعدة، حتى نُجلّيَها أكثر، فبالمثال يتّضح المقال.

وكان ذلك من خلال استقراء المواضع الّتي ذُكرت فيها القاعدة من كتب المذهب، وشَرْطُنا في ذلك أن يذكرها أحد الأئمة ولو انفرد أو خولف، ثمّ عرضها مع شرح موجز لجميع المسائل الّتي صُرّح في كتب المتأخّرين بأنّها من قبيل المشهور المبنيّ على ضعيف، وَفق ما سنح به الجهد والزمان.

ومن جُملة تلك المسائل، انتقينا عددا منها وتوسّعنا في دراسته، وتحقيق نسبة الأقوال فيه من خلال القراءة المتأنّية في الكتب المعتمدة في النّقل والتشهير.

ثمّ أدلينا بدلونا –على استحياء– في استجلاء ما أمكن من المسوّغات المُواتية لأصول المذهب وقواعده، ممّا يحسنُ أن يكون عاضدا للضّعيف حتّى يُبنى عليه القول المشهور في تلك المسائل.

المبحث الأول: استعراض عامّ للمسائل المشهورة المبنيّة على أقوالٍ ضعيفةٍ في المذهب المالكي

عقدنا هذا المبحث لسرد المسائل المصرّح بكونها مشهورة بُنيت على ضعيف في أشهر كتب المالكية، وعلى رأسها، شرح الزرقاني على مختصر خليل بحاشية البنّاني، وشرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدويّ، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدّسوقي.

وكان مجموع ما وقفنا عليه وسُقناه هنا من المسائل ثلاثًا وأربعين مسألة، وربّما أعرضنا عن نزر يسير جدّا من المسائل لعدم استقامة دعوى البناء فيها على ضعيف، أو للتّردّد الشّديد فيها عندهم.

وكان عرض المسائل قائما على ذكر القول المشهور، والقول الضعيف المبنيّ عليه، مُرْفَقَيْن بنقل عن إمام من أئمة المذهب.

المطلب الأوّل: مسائل قسم العبادات

تحت هذا المطلب تسع عشرة مسألة فقهية متعلّقة بقسم العبادات، بُني فيها القول المشهور على قول ضعيف، موزّعة على أبواب الطهارة والصّلاة والزكاة والاعتكاف.

الفرع الأوّل: مسائل في الطّهارة

المسألة1: حكم الاستصباح بالزّيت المتنجّس في المسجد

- **القول المشهور:** يجوز الاستصباح بالزيت المتنجّس في المسجد بشرط أن يدخل الضوء فيه دون أن يدخلَ الدّخان إلى المسجد.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** الدّخان الناشئ عن المتنجّس نجس.

قال العدويّ: " قوله –أي الخرشي–: (ولا يوقَد بزيتٍ –أي: في مسجد– إلخ) أي: يحرم إذا كان الدّخان يدخل المسجد، أي: بناءً على أنّ الدّخان نجسٌ، فلعلّ هذا الفرع مشهورٌ مبنيٌّ على ضعيف"[1].

المسألة2: حكم المحلّ الذي أزيلت نجاسته بماء مضاف

- **القول المشهور:** إذا زال عين النّجاسة عن المحلّ بالماء المضاف غير المطلق الطّهور وبقي بَلَلُه على المحلّ فلاقى مَحَلًّا ثانيًا جافًّـا، أو جَفّ ولاقى مَحَلًّا مَبلولًا، فإنّه لا يتنجّس المحلّ الثاني.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** حكم الماء المضاف كحكم الماء المطلَق.

قال العدوي: " هذا مبنيٌّ على أنّ المضافَ ليسَ حكمه حكم الطّعام، وإنّما حكمه حكم الماء المطلق؛ فهو مشهورٌ مبنيٌّ على ضعيف "[2].

المسألة3: حكم صلاة من تذكّر نجاسة وهو في الصلاة، أو سقط عليه وهو يصلّي.

- **القول المشهور:** تبطل صلاته، فيقطعها.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** إزالة النجاسة واجبة في الصّلاة.

قال ابن مرزوق: " ما مشى عليه المصنّف في هذين الفرعين واضح على وجوب إزالتها مع أن القول بالسنية إما مساو له أو أرجح منه "، نقله الزرقاني، وعلّق بقوله: " إلا أن يقال هما مشهوران بُنيا على ضعيف، ولا غرابة فيه عندهم"[3].

---

[1] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج1، ص97.

[2] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج1، ص115، انظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص80.

[3] الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص74.

المسألة4: حكم وضوء من نزع خاتَمَه المباح بعد أن توضّأ

- **القول المشهور:** إذا نزع خاتَمَه بعد الوضوء وقد تيقّن وصول الماء تحته إلى البشرة أجزأه.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** الدّلك ليس واجبًا في الوضوء.

قال العدوي: " يقال: كيف يجزي مع أن فيه ترك الدّلك؟ فالجواب من وجهين: الأول: أنّ ذلك مبنيّ على أنّ الدّلك ليس واجبًا فهو مشهور مبنيّ على ضعيف "[1].

المسألة5: نيّة من علّق الوضوءَ أو الغُسلَ على وجود الحدث

- **القول المشهور:** من قال إن كنتُ أحدثْتُ فهذا الطّهر له، لم يُجزئه، سواءٌ تبيّنَ حدَثُه أو بقيَ على شكّه.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** وضوء الشّاكِّ وغُسلُه مستحبٌّ.

قال الخرشي: " فهذا مشهورٌ، ومبنيٌّ على ضعيف "[2].

المسألة6: التيمّم لشهود صلاة الجمعة

- **القول المشهور:** لا يجوز ولا يجزئ التيمّم لشهود صلاة الجمعة، بل يستعمل الماء ويصلّها ظهرا.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر.

قال الدردير: " وأما الجمعة فلا يتيمّم لها، فإن فعل لم يجزه على المشهور، بناء على أنّها بدل عن الظّهر "[3].

---

[1] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج1، ص124.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص131.

[3] الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص148.

وعلّق عليه الدسوقيّ قائلا: " (قوله: بناء على أنها بدل عن الظّهر) أي: وهو ضعيف، فعدم إجزاء تيمّمه للجمعة مشهور مبني على ضعيف "[1].

المسألة7: اغتسال المرأة إذا حَمَلت بمنيٍّ وصل للفرج دون إيلاج

- **القول المشهور:** أنّه يجب عليها الغُسلُ إذا حَمَلت، ولو بدون إيلاج.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** يجب على المرأة الغسل بمجرّد الإحساس بانفصالِه، وإن لم يخرج.

قال العدوي: " لأنّها لا تحمل إلا وقد انفصل منها عن محلّه، وحينئذٍ: فإمّا أن يقال: هذا على قول سند ومن وافقه، فهو مشهور مبنيّ على ضعيف "[2]، وذَكَر احتمالاتٍ أخرى.

الفرع الثاني: مسائل في الصلاة

المسألة1: حكم صلاة الصبح قبل الإسفار

- **القول المشهور:** الأفضل تقديم صلاة الصبح قبل الإسفار، بدل القول بالوجوب.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** وقت صلاة الصبح الاختياري يمتدّ إلى طلوع الشمس.

قال العدوي: " لا يخفى أن معنى قوله –أي: – بعده أي بعد الإسفار، أي: بعد دخوله مع أنّ الإسفار، وقت ضروريّ للصّبح، والصّلاة فيه حرام، فكيف يصح قوله أفضل؟ بل تكون صلاتها قبل الإسفار واجبة، والجواب: أن يقال هذا مشهور مبني على ضعيف وهو أن وقتها الاختياري يمتد للطلوع"[3].

---

[1] الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص148.

[2] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج1، ص162، انظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج1، ص130.

[3] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج1، ص215.

المسألة2: الترتيب في قضاء الفوائت

- **القول المشهور:** من ترك الترتيبَ في قضاء الفوائت يعيد أبدًا.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** الترتيب بين الصلوات الفوائت شرطٌ.

قال الخرشي: " وأمّا على مقابله من أنّ من ترك التّرتيب في الفوائت يعيد أبدا فلا إشكال، فهو مشهور مبني على ضعيف "[1].

المسألة3: اقتداء المتنفّل بالمفترِض

- **القول المشهور:** يجوز اقتداء من يصلّي النّفلَ بمن يصلّي الفرضَ في الرّباعية.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** يجوز التنفّل بأربعٍ متّصلة.

قال الخرشي: " قوله (ومساواة في الصلاة) أي: إنّه يشترط أن يتحد فرضهما إلا في مثل هذه المسألة لارتفاع رتبة الفرض عن النّفل، بناءً على جواز النّفل بأربع "[2]، وعلّق عليه العدوي: " وكأنّ المصنف قال: إلا نفلا خلف فرض فجائزٌ، بناءً على جواز النّفل بأربع، فيكون مشهوراً مبنيا على ضعيف "[3].

المسألة4: حكم إمامة صاحب السّلس وذي القروح السّائلة

- **القول المشهور:** يُكره لصاحب السّلس وذي القروح السّائلة أن يصلّي إماما بالأصحّاء.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** أنّ الأحداث إذا عُفِي عنها في حقّ صاحبها، لا يُعفى عنها في حقّ غيره.

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص303، انظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص406، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص268.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع نفسه، ج2، ص39.

[3] العدوي، خاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج2، ص40.

قال الدسوقي: " (قوله: وكره ذو سلس) أي: إمامة ذي سلس، وإمامة ذي قروح سائلة لصحيح ... هذا هو المشهور وإن كان مبنيّا على ضعيف، وهو أنّ الأحداث إذا عُفي عنها في حقّ صاحبها لا يُعفى عنها في حقّ غيره "[1].

المسألة5: حكم قصر المسافر إذا سلك أطول الطريقين البالغتين مسافة القصر

- **القول المشهور:** إذا كان للمسافر طريقان، كلٌّ طريقٍ يبلغ مسافة القصر، وإحداهما أطول، وسلكهما من غير عذرٍ، فإنّه لا يقصر في زائدةٍ.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** حرمة قصر اللاهي.

قال العدوي: " اللّاهي إذا قصر، الراجحُ عدم الإعادة، مع أنّ نقل المواق يفيد أنّ العادل عن التقصير بلا عذر بطلت صلاته، إلا أن يقال إنّه مشهور مبني على ضعيف وهو حرمة قصر اللاهي"[2].

المسألة6: حكم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس

- **القول المشهور:** يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس إذا أدّى إلى فوات صلاة العيد.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** صلاة العيد فرض عينٍ، أو فرض كفايةٍ تعيّنت عليه.

قال الخرشي: " كلام ابن رشد مبنيّ على القول بأنّ العيد فرض عين، أو كفاية حيث لم يقم بها غيره، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف "[3].

المسألة7: حكم تغسيل الذّميّ للميت المسلم إذا لم يوجد مسلم

- **القول المشهور:** يجوز أن يغسِّلَ الذّمِّيُّ الميّتَ المسلمَ بعد أن يُعلّمَ الغُسلَ.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** غسل الميّت غُسلُ نظافة.

---

[1] الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص330.

[2] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج2، ص60.

[3] الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص88، انظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص115، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج1، ص387.

قال العدوي: " (قوله إذا لم يوجد مسلم) ... مشهور مبني على ضعيف "[1].

المسألة8: حكم الصلاة على بعض جسد الميّت إذا كان دون الثلثين

- **القول المشهور:** تُكره الصلاة على أقلّ من ثلثي جسد الميّت.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** الصلاة على الميّت سنّةٌ.

قال العدوي: " لا يقال: كيف يُترك واجبٌ وهو الصلاةُ عليه خوفَ ارتكاب مكروهٍ وهو الصلاة على الغائب إذ هي مكروهة، لأنا نقول: ما هنا مشهورٌ مبنيٌّ على ضعيفٍ، وهو القول بسنيّتها "[2].

المسألة9: حكم صلاة الجنازة إذا شرع فيها الغير

- **القول المشهور:** تُندَب صلاة الجنازة إذا شرع فيها الغير.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** سقوط فرض الكفاية عن الغير بمجرّد الشروع فيه، لا بالإتمام.

قال العدوي: " (قوله تسقط فرضيته بقيام الغير به) أي: بالشروع في القيام به، وذلك لأنّه حين الشروع لم يقم به، لكن لا يخفى أنّ القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع ضعيفٌ، إذ المذهب لا يسقط إلا بالإتمام، فما ذكره المصنف مشهورٌ مبنيٌّ على ضعيف "[3].

الفرع الثالث: مسائل في الزكاة

---

[1] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج2، ص114.

[2] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج2، ص141، انظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص195.

[3] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج2، ص146، انظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع نفسه، ج2، ص203.

المسألة1: هل تجب الزّكاة في الفريك الأخضر، والحمّص والشّعير الأخضرين؟

- **القول المشهور:** وجوب الزّكاة في الفريك الأخضر، والحمّص والشّعير الأخضرين.
- **القول الضّعيف المبنيّ عليه:** الوجوب بإفراك[1] الحبّ، والمعتمد باليُبس، على ما صرّح به الزرقاني.

قال الزّرقاني: " وجوب الزّكاة في الفريك الأخضر، والحمّص والشّعير الأخضرين، موافق لقول المصنّف –يقصد: خليلا– (والوجوب بإفراك الحبّ) فهو مبني عليه، وإن كان المعتمد أنّ الوجوب باليُبس[2]، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف "[3].

المسألة2: متى يزكي المَدينُ بمئة إذا كان له مئة مُحرّميّة ومئة رجبيّة؟

- **القول المشهور:** إذا كان على الشخص دَين مئة دينار ومعه مئتا دينار، ابتداءُ حولِ إحداهما المحرّم وابتداء حول الأخرى رجب، فإذا جاء المحرّم الثاني جعل المئة الرّجبية في دَينه، وزكّى المئة الأولى فقط وهي المُحرّمية، ولا يُزكّي المئة الثانية وهي الرّجبية عند حولها؛ لتعلّق الدّين بها.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** جعلُ المئة التي لم يَحُل حولُها في الدّين، وهي المئة الرّجبية.

---

[1] قال الدردير: " والمراد بإفراكه: طيبه واستغناؤه عن الماء وإن بقي في الأرض لتمام طيبه "، الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص451.

[2] لقد ضعّف هذا القول غير واحد، وشّهروا مقابله أنّ المعتمد في وجوب الزكاة الإفراك لا اليُبس؛ قال الدردير: " (والوجوب) يتعلّق (بإفراك الحبّ) لا ببيسه، خلافا لمن يقول المعتمد بيبسه، لمخالفته النقل والعادة "، الدردير، الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج1، ص451، وقال عليّش: " فتحصّل أنّ المشهور تعلّق الوجوب بالإفراك كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونة وشهّره ابن الحاجب، وأنّ ما لابن عرفة من أنّه باليبس ضعيف "، عليّش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص34.

[3] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص236، انظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص448.

قال الخرشي: " فإن قيل تقدم أنه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول وهنا جعل ما لم يحلّ حوله في الدين وهي المائة الرجبية فالجواب أن ما هنا مشهور مبنيّ على ضعيف "[1].

الفرع الرابع: مسألة في الاعتكاف

المسألة: حكم الاعتكاف في رحبة المسجد

- **القول المشهور:** لا يصحّ الاعتكاف في رحبة المسجد، ولا في طرقه المتصلة به.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** أنّ الجمعة لا تصحّ في الرحبة والزقاق والطرق المتصلة به، وهو خلاف المعتمد.

قال العدوي: "تقدم أن المعتمد صحة الجمعة في الزقاق والطرق المتصلة بدون عذر فهل تجري صحة الاعتكاف على ذلك، أو لا ويكون ما هنا مشهورا مبنيا على ضعيف وهو الصواب؛ لأنه موافق للنقل "[2].

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص205، انظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص297، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص463.

[2] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج2، ص267، انظر: الدسوقي، شرح مختصر خليل، المرجع نفسه، ج1، ص542.

المطلب الثاني: مسائل قسم المعاملات

تحتَ هذا المطلب أربعٌ وعشرون مسألة فقهيّة متعلّقة بقسم المعاملات، بُني فيها القول المشهور على قول ضعيف، موزّعة على أبواب الأيمان والنّكاح والبيوع والأقضية والحدود، على ترتيب السّادة المالكية.

الفرع الأول: مسائل في الأيمان

المسألة1: حكم من حلف أن يقضي صاحب الدّين إلى أجل، فوهبه له صاحب الدّين أو تصدّق به عليه أو أبرأه منه، وما أشبه ذلك.

- **القول المشهور:** من حلف أن يقضي حقّه إلى أجل كذا وكذا، فسبقه صاحب الدّين فوهبه له أو تصدّق به عليه أو أبرأه منه وما أشبه ذلك، وقبل المَدين ذلك، فإنّه يحنث مكانه؛ لأنّ الحقّ سقط بمجرّد قبوله.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** مراعاة الألفاظ وترك مراعاة البساط في اليمين.

قال العدوي: " هذا مبنيّ على مراعاة الألفاظ، وترك مراعاة البساط، وهو خلاف ما تقدم، ولكنّ الرّاجح كلام المصنف فيما هنا بخصوصه، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف "[1].

المسألة2: هل يجوز التكفير قبل الأجل إذا علّق اليمين بأجل؟

- **القول المشهور:** اليمين المقيّدة بأجل لا يجوز، ولا يجزئ تقديمها قبل الأجل.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** لا يجوز التكفير عن اليمين قبل الحنث.

[1] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج3، ص83، انظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج3، ص145.

قال الدسوقيّ –بعد أن تقرّر جواز التكفير قبل الحنث في المذهب–: " اللّهم إلا أن تكون الصيغة صيغة مقيدة بأجل فلا يكفّر إلا بعد الأجل، كما في المدونة ونصُّها: (ومن قال: والله لأفعلنّ كذا؛ فإن ضرب أجلا، فلا يكفّر حتّى يمضي الأجل)، وهو مشكل! فإنّ الحنث المقيّد على برّ قبل ضيق الأجل، فإذا ضاق تعيّن للحنث، فهو متردّد بين البرّ والحنث، وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث! ولذا حاول أبو الحسن في شرح التّهذيب إن قال هذا مشهور مبنيّ على ضعيف من عدم التّكفير قبل الحنث "[1].

الفرع الثاني: مسائل في النّكاح

المسألة1: حكم اعتراض الأمّ على تزويج الأب ابنتهما الموسرة من فقير

- **القول المشهور:** للأمّ حقّ في التكلّم بالاعتراض على تزويج الأب ابنتَهما لشخص فقير، وإن كان الأب يملك ولاية الإجبار.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** أنّ كفاءة المال معتبرة في الزّواج.

قال العدوي: "وأما الفقر فلم يذكروه فله جبرها ولا كلام لأحد، حتّى للأمّ مع جعلهم هنا للأمّ التكلّم إلا أن يقال مبنى ما هنا على أن المال يُعتبر في الكفاءة، ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف "[2].

المسألة2: حكم الزواج بأخت الزوجة إذا ارتدت قاصدة فسخ النكاح

- **القول المشهور:** إذا ارتدّت الزّوجة، قاصدةً فسخ النّكاح، فلا تحلّ أختها للزوج.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** الردّة غير طلاق.

---

[1] الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص133.

[2] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج3، ص206، انظر: الدسوقي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج2، ص249.

قال الزرقاني: " إن قصدت الزوجة بالردّة فسخ النّكاح، فلا يكفي ذلك في حِلّية الأخت مثلا، لأنّه لم يقعْ طلاقٌ –حينئذٍ– بسبب ردّتها ... وقد يقال: ... بناء على أن الردّة غيرُ طلاق ... ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف "[1].

المسألة3: من تزوّج بكرا فوجدها ثيّبًا

- **القول المشهور:** تُصدّق في أنّها بكر، وأما لو ادعت أنها كانت بكرا وأزال الزوج البكارة فإنها تعرض على النساء فإن شهدن أن بها أثرا يمكن كونه منه دينت وحلفت، وإن كان بعيدا رُدّت به دون يمين على الزّوج.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** يثبت الخيار لزوج تزوّج من يظنّها بكراً فوجدها ثيّبًا، وهذا ضعيف؛ إذْ المشهور أنّه: لا خيار بالثيوبة فيمن ظنّها بكرا.

قال العدوي: " هو مشهور مبني على ضعيف، وهو أن الثيوبة يرد بها "[2].

المسألة4: حكم المطلّقة التي ادّعت انقضاء عدّتها في شهر

- **القول المشهور:** إذا ادّعت الزّوجة أنّ عدّتها انقضت بثلاثة أقراء، فإنّها مُصدّقة في ذلك، ولو خالفها الزّوج، بشرط أن يمرّ زمن يمكن فيه انقضاء العدّة، ولا يمين عليها وإن خالفت عادتها لأنّ النّساء مأمونات على فروجهن، ولو ادعت انقضاء العدة في شهر.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** أقلّ الطّهر عشرة أيّام أو ثمانية أيّام، فيتصوّر أن يمرّ على المرأة ثلاثة قروء في شهر.

---

[1] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج3، ص378، انظر: العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج3، ص213.

[2] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج3، ص243.

قال العدوي: " وأما على القول الضعيف من أن أقل الطهر عشرة أيام أو ثمانية فتصوره ظاهر وأجيب أيضا بأن ما هنا مشهور مبني على ضعيف "[1].

المسألة5: حكم من حلف لزوجته فقال: (إن وطئتك فأنت طالق)

- **القول المشهور:** المشهور أنّه إذا وطئها وقع عليه الطلاق بأوّل الملاقاة فيكون النزع حراما، ومخلص له من الحرمة إلا أن ينوي ببقية وطئه الرّجعة، فإن امتنع أن يطأ على هذا الوجه طُلِّق عليه.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** الحنث لا يحصل إلا بمغيب الحشفة بتمامها.

قال العدوي: " إن حمل مجرّد الملاقاة فيها على تغييب الحشفة، لأنّ المشهور أنّها لا تكون مدخولًا بها إلا بتغييب كلّها، لا بعضها، أشكل بالتّحنيث بالبعض فتكون بائنًا! فلا ينوي ببقيته الرّجعة، وإن حمل مجرّدها على تغييب البعض وافق التحنيث بالبعض، وأشكل بالمشهور من أنّ التّحنيث إنّما يكون بتغييب كلّها! ويُجاب: بحمله على تغييب البعض، ويكون مبنيًّا على ضعيف؛ وهو عدم التّحنيث بالبعض، فلا تكون بائنًا بتغييب البعضّ وينوي بما زاد الرجعة "[2].

المسألة6: حكم انتزاع الزوج ولد المرضع منها

- **القول المشهور:** يجوز للزوج انتزاع ولد المرضع بعد أن طلّقها، فمكثت سنة لم تحض لأجل الرضاع، إن لم يضرّ بالولد بأن قبل غير أمّه وإلا فلا يجوز له أن ينتزعه منها؛ وذلك لأجل أن يتزوج أختها أو من لا يحل جمعه معها أو خامسة بالنسبة لها، أو خشية أن يموت فترثه.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** الحضانة حق للولد، وليس حقًّا للأمّ، والمشهور أنّها حقّ للأمّ.

---

[1] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج4، ص86.

[2] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج4، ص270، انظر: العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج4، ص92.

قال العدوي: " هذه خرجت عن المشهور من أنّ الحضانة حقٌ للأمّ، بل مبنيّة على خلافه، وهو أنّ الحضانة حقٌ للولد، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف "[1].

المسألة7: هل للحاضنة على الأب توفيرُ السُّكنى؟

- **القول المشهور:** على الأب توفير السُّكنى للحاضنة.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** الحضانة حقٌ للمحضون.

قال الزرقاني: " (و) للحاضنة أيضًا (السُّكنى) على الأب فيما يخصّ نفسها، على مذهب المدونة وهو المشهور، وإن كان مبنيًّا على الضّعيف، وهو أنّ الحضانة حقّ للمحضون، إذ لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف "[2].

الفرع الثالث: مسائل في البيوع وما شاكلها

المسألة1: أن يشتري ما باعه بأقلّ نقدًا، أو لدون الأجل، أو لأبعد.

- **القول المشهور:** لا يجوز أن يشتري بعض ما باعه بأقلّ نقدًا، أو لدون الأجل، أو لأبعد، لما في الأقل نقدا، أو لدون الأجل، أو أبعد من بيع وسلف.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** التعويل على تهمة بيع وسلف، واعتبارها.

قال العدوي: " ما هنا من التّعويل على تهمة بيع وسلف، مشهور مبنيّ على ضعيف؛ فلا ينافي ما تقدم من أن تهمة بيع وسلف ملغاة فلا يعول عليها "[3].

المسألة2: حكم جناية البائع على المبيع في أيّام الخيار

- **القول المشهور:** إذا كان الخيار للمشتري، وجنى البائع على المبيع، ولم يتلف بسبب ذلك؛

---

[1] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج4، ص139.

[2] الزرقاني، شرح محتصر خليل، المرجع السابق، ج4، ص486.

[3] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج5، ص100.

فالمشتري بالخيار إن شاء ردّ المبيع، وإن شاء أجازه، ودفع جميع الثمن، وأخذ من البائع أرش الجناية، فيُقَاصّه بها من الثمن، فمن له فضل رجع به على صاحبه.

- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** بيع الخيار منعقد، وليس منحلّا كما هو المشهور.

قال العدوي: " استشكل أخذ المشتري أرش الجناية مع أنّ البائع جنى على سلعته؛ إذْ بيع الخيار منحلّ، وأجيب: بأنّه لما كان الخيار للمشتري، ويحتمل أنْ يمضي فكأنّ البائع عدا على ما للغير فيه حقّ أو مشى على أنّ بيع الخيار منعقد، فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف"[1].

المسألة3: حكم اعتبار اليمين على نيّة المستحلف عند تخاصم البيّعان

- **القول المشهور:** لا يكفي أن يحلف من توجّهت عليه يمين من المتبايعين على نفي دعوى خصمه فقط، بل يلزمه أن ينفي مع تحقيق دعواه؛ فيقدّم النّفي على الإثبات، فيقول –مثلا– في تنازعهما في قدر الثّمن ما بعتها بثمانية، ولقد بعتها بعشرة، ولا يكتفي بالنفي، فيقول ما بعتها بثمانية ويسكت، لاحتمال أنه باعها بتسعة مثلا، وكذلك المشتري يلزمه أن يقول: ما ابتعتها بعشرة، ولقد ابتعتها بثمانية، ولا يقتصر على النّفي فقط.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** مبنيّ على أنّ اليمين ليست على نيّة المحلّف.

قال العدويّ: "(مع تحقيق دعواه) مبنيّ على ضعيف، وهو أنّ اليمين ليست على نيّة المحلّف"[2].

المسألة4: السّلَم بين الطيور

- **القول المشهور:** الطير يختلف بالتّعليم، فيجوز سَلَمُ الطير المعلّم كالصّقر للصيد في عدد من جنسه بلا تعليم، وأمّا من غير جنسه فيجوز سَلَم واحد بلا تعليم في أكثر منه بلا تعليم.

---

[1] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج5، ص121، انظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص222.

[2] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج5، ص198، انظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص191.

- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** الطير أجناس، والمشهور أنّ الطّير كلّه جنس واحد.

قال العدوي: " فإن كان منقولا عن المتقدمين فنقول إنه مشهور مبني على ضعيف "[1].

المسألة5: قضاء الدّقيق بالقمح والعكس في السّلَم

- **القول المشهور:** لا يجوز قضاء قمح عن دقيق، ولا قضاء دقيق عن قمح، مراعاة لمذهب من يقول إن الطحن ناقل، فصار كجنسين، ففي قضاء أحدهما على الآخر بيع الطعام قبل قبضه، وهذا في السلم.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** هو أنّ الطحن ناقل من جنس إلى جنس آخر.

قال الخرشي: " لا يجوز قضاء أحدهما عن الآخر على الأصح، قاله مالك مراعاة لمذهب من يقول إن الطحن ناقل فصار كجنسين "[2]، وعلّق عليه العدوي: " (قوله: مراعاة لمذهب من يقول إلخ) أي فهو مشهور مبني على ضعيف "[3].

المسألة6: هل الغريم أحقّ بحنطته إذا وجدها عند المفلس مطحونة؟

- **القول المشهور:** إذا باع الرّجل لآخر حنطة فطحنها، ثمّ أفلس المشتري، فإنّ الغريم الذي باعه الحنطة، لا يكون أولى من باقي الغرماء، لأنّ طحن الحنطة نقلها عن حالها الأولى.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** هو أنّ الطحن ناقل من جنس إلى جنس آخر.

---

[1] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج5، ص209.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص100.

[3] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج5، ص227، انظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص220.

قال الزرقاني –عند بيان أنّ الغريم أحقّ بعين ماله ما لم ينتقل– : " (ولم ينتقل) عين ماله عما كان عليه حين البيع (كأن طحنت الحنطة) على المشهور بناء على ضعيف وهو أن الطحن ناقل "[1].

المسألة7: على من تجب الدّية إذا صالح مقّر بقتل الخطأ؟

- **القول المشهور:** من أقرّ بقتل خطأ، فصالحه الوليّ على مال وظنّ أنّ ذلك يلزمه، فليس له رجوع في الصلح ويلزمه، ثمّ في المسألة قولان مشهوران، أحدهما: أنّه يلزمه منه ما دفعه فقط، وأمّا الّذي لم يدفعه فعلى العاقلة.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** أنّ العاقلة تحمل الاعتراف بالقتل خطأ.

قال الخرشي: " إنّما يلزمه ما دفع دون ما لم يدفع، وهو تأويل ابن محرز، وهو مبنيّ على أنّ العاقلة تحمل الإقرار بالقتل خطأ ... وأنت خبير بأن كون ما بني عليه خلاف المذهب لا يقتضي أنّ المبنيّ كذلك، فقد يبنون مشهورا على ضعيف "[2].

المسألة8: هل يضمن الغاصب قيمة ما تلف تحت يده فقط أو القيمة والغلة؟

- **القول المشهور:** يغرم الغاصب قيمة ما تلف تحت يده، مع غلّته.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** الضمان يومَ التّلف.

قال الزرقاني: " فيغرم –أي: الغاصب– القيمة والغلةّ، كما عزاه الشارح لابن القاسم، وهو المعتمد ... مبني على أنّ الضّمان يوم التلف، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف "[3].

---

[1] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص506.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج6، ص12، انظر: الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص320.

[3] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع نفسه، ج6، ص276.

المسألة9: من ملك داراً فباع نصفها على الخيار لرجل، ثُمّ باع النّصف الآخر لرجل آخر على البتّ، ثم أمضى من له الخيار البيع؛ فلمن تجب الشفعة منهما؟

- **القول المشهور:** تجب الشّفعة لمشتري الخيار على مشتري البتّ.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** أنّ بيع الخيار مُنْعَقِد وقتَ صدوره، خلافا للمشهور أنّ بيع الخيار منحلّ.

قال الخرشي: " فإنّ الشفعة تجب –حينئذٍ– لمشتري الخيار على مشتري البتّ، على قول ابن القاسم، بناء على أن بيع الخيار منعقد وقت صدوره، وهو خلاف المشهور؛ فهو مشهور مبنيّ على ضعيف "[1].

المسألة10: حكم الوقف على أكلة الحشيش

- **القول المشهور:** الوقف على أكلة الحشيش باطل.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** أكل الحشيشة حرام، خلافا للمشهور وهو الكراهة.

قال العدوي: " لا يخفى أن أكل الحشيشة يُكره، لا يَحْرُم، فلعلّ ذلك –أي: بطلان الوقف على أكلة الحشيش– مشهور مبنيّ على ضعيف، وهو الحرمة "[2].

المسألة11: حكم الهبة إذا وُهبت لشخص ثم وُهبت لثانٍ، فحازها الثاني قبل الأوّل.

- **القول المشهور:** تكون الهبة للشخص الثاني، لأنّه سبق بحيازتها؛ فتقوّى جانبه بالحيازة لها، وليس للموهوب له الأوّل أن يطالب الواهب بالقيمة، سواء فرّط في الحيازة أو لا.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** أنّ الهبة لا تلزم بالقول، والقول المشهور أنّ الهبة تلزم بالقول.

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج6، ص170، انظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج6، ص324، الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص483.

[2] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج7، ص81.

علّق العدويّ على هذا الفرع ونظائره بقوله: " هذه الفروع مشهورة مبنية على ضعيف، وهو ما رُوي عن مالك أنّ الهبة لا تلزم بالقول، والمشهور أنها تلزم بالقول "[1].

الفرع الرّابع: مسائل في القضاء

المسألة1: إذا شهد شهادان على شخص بأنّه طلّق زوجته التي لم يدخل به، وحكم بذلك القاضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما؛ فماذا عليهما؟

- **القول المشهور:** يلزمهما أن يغرما للزوج نصف المهر، لأنّه بتطليقه زوجته غير المدخول بها لزمه أن يدفع لها نصف المهر.
- **القول الضعيف المبنيّ عليه:** لا تملك الزوجة بمجرّد العقد شيئا من المهر، والمشهور أنّها تملك نصف المهر، وعليه؛ فإنّ الشاهدين تسببا في دفع الزوج لزوجته نصف المهر وهي لا تملكه أصلا، ولو كانت تملكه لكان حقّا لها، فيكون الزوج حينئذ قد أعطى لزوجته ما كان دينا عليه، فلا يمكنه مطالبة الشاهدين بغرامة نصف المهر.

قال الخرشيّ: " والمعنى أنّ الشاهدين إذا شهدا على شخص بطلاق زوجته وحكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما ... فإنْ لم يكن دخل، فإنّهما يغرمان له نصف الصداق الّذي غرمه للزوجة ... هذا هو المشهور، وهذا بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا ... فهو مشهور مبني على ضعيف "[2]، وقال العدويّ: " مشهور مبني على ضعيف، وهو أنها لا تملك بالعقد شيئا "[3].

---

[1] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج7، ص106.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج7، ص222، انظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج7، ص367.

[3] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج7، ص223، انظر: الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج4، ص210.

المسألة2: إذا حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد

- **القول المشهور:** إذا شهد شاهدان على شخص بحقّ فقضى القاضي عليه به لصاحبه، ثُمّ رجع أحد الشاهدين، فإنّه يغرم للمقضيّ عليه نصف ذلك الحقّ، لأنّ كل شاهد من الشاهدين شهد بجزء من الحقّ.

  لكن إذا ثبت الحقّ بشاهد ويمين، ثُمّ رجع الشّاهد، فإنّ الشاهد يغرم الجميع.

- **القول الضّعيف المبنيّ عليه:** اليمين للاستظهار فقط، والحقّ ثابت بشهادة الشاهد الواحد.

قال الزرقاني: " إذا ثبت حقّ بشاهد ويمين، ثُمّ رجع الشّاهد، هل يُغرّم الحقّ جميعه؟ وهو مذهب ابن القاسم، وهو المعتمد، وإن كان مبنيًّا على ضعيف، وهو أن اليمين استظهار "[1].

الفرع الخامس: مسائل في الحدود

المسألة1: حكم الصبيّ المميّز إذا أسلم تبعا لأبيه، ثم رجع عن الإسلام بعد البلوغ

- **القول المشهور:** لا يُجبر بقتل، ولكنّه يُجبر بالضّرب ونحوه.
- **القول الضّعيف المبنيّ عليه:** إسلام المميّز غير معتبر.

قال الزّرقاني: " مبنيّ على أنّ إسلام المميّز غير معتبر، وهو ضعيف والرّاجح اعتباره، ولكن حيثما عزا (د) هذا للمدوّنة، فلا غرابة في بناء مشهور على ضعيف "[2].

---

[1] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج7، ص378، انظر: العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج7، ص228، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج4، ص217.

[2] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع نفسه، ج8، ص120.

المسألة2: حكم قطع يد من سرق لحم أضحية أو جلدها من فقير

- **القول المشهور:** تُقطع يد السارق بلا خلاف إذا بلغ ما سرقه من لحم الأضحية وجلدها نصابا.
- **القول الضّعيف المبنيّ عليه:** جواز بيع لحم الأضحية أو جلدها لمن أعطيه.

قال البنّاني: " فيقطع سارقه بلا خلاف؛ قال في التوضيح: (... فإنّ المشهور عدم جواز بيعه للمتصدق عليه اهـ) فالقطع فيها مشهور مبني على ضعيف "[1].

[1] البنّاني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المرجع السابق، ج8، ص169.

المبحث الثاني: دراسة نماذج من المسائل المشهورة المبنيّة على أقوالٍ ضعيفةٍ في المذهب المالكي

بعد استقراء المسائل وعرضها في المبحث السّابق، قمنا بانتقاء خمس مسائل منها، لندرسها دراسة مستفيضة من حيث تصويرُ المسألة، وبيانُ الحكم المشهّر فيها، والتحقيقُ فيه ما أمكن، ومنه نتعرّض لبناء المشهور على ضعيف انطلاقا من طرح إشكالية، والإجابة عنها من صريح كلام المالكية، ثم نختم البحث فيها بما يمكن أن يكون مسوّغا.

والغرض وضع نماذج، تبيّن أنّ اعتماد المالكية على قول ضعيف في بناء المشهور، لم يكن اعتباطيًّا، بل هو نوع من الاستدلال الدّقيق الّذي يتطلّب إدامة نظر وتقليب فكر، كما قد ترسم هذه النّماذج خطّة عمل لمن أراد تحقيق القول في المسائل المتبقّية.

المطلب الأول: مسائل من قسم العبادات

تحت هذا المطلب ثلاث مسائل متعلّقة بقسم العبادات، وهي: تيمّم الحاضر الصحيح لصلاة الجمعة، وإمامة صاحب السّلس، وتغسيل بعض جسد الميّت والصلاة عليه.

الفرع الأول: تيمّم الحاضر الصحيح لصلاة الجمعة

أولا: صورة المسألة

الحاضر الصّحيح الواجد للماء، إذا علم أنّه لو استعمل الماء في وضوئه أو غسله من الجنابة فاتته الجمعة وصلاّها ظهرا.

فهل يجوز له أن يتيمّم حتى يدرك صلاة الجمعة ولا تفوته أو لا يجوز له ذلك؟

ومن صوره في أيامنا هذه: من انتقض وضوؤه في صلاة الجمعة، وبيوت الوضوء مغلقة بسبب الاحترازات الوقائية من وباء (كوفيد-19)، فإن خرج من المسجد لتحصيل الماء فاتته صلاة الجمعة؛ فهل له أن يتيمّم ليدركها أو يجب عليه طلب الماء واستعماله ولو فاته شهود صلاة الجمعة؟

ثانيًا: حكمها عند المالكية

المشهور عند المالكية أنّ الحاضر الصّحيح الواجد للماء، لا يجوز له أن يتيمّم ليشهد الجمعة، ولو فعل لم تجزئه، بل يجب عليه استعمال الماء ولو أدّى إلى فوات صلاة الجمعة، وصلاها ظهرا.

قال الدّردير: " ولا يتيمّم صحيح حاضر لجمعة، ولا تجزئ "[1]، وقال أيضًا: " وأمّا الجمعة فلا يتيمّم لها، فإن فعل لم يجزه على المشهور "[2].

ثالثًا: إشكالية المسألة

يظهر الإشكال في هذه المسألة من حيث كونُ المشهورِ في المذهب المنعَ من التيمّم لإدراك الجمعة لمن كان حاضرا صحيحا، وهو قول مبنيّ على القول بأنّ صلاة الجمعة بدلٌ عن صلاة الظهر، الذي يعتبره المالكية قولا ضعيفا في المذهب، فيكون المشهور قد بُني على ضعيف.

قال الصّاوي –عن هذه المسألة-: " بناءً على أنّها بدل عن الظهر، وهو ضعيف؛ فعدم إجزاء تيمّمه للجمعة مشهورٌ مبنيّ على ضعيف "[3].

---

[1] الدّردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت: 1201هـ)، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ت: بسّام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م، ص37، انظر: خليل، المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس، المرجع السابق، ص73.

[2] الدّردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص148.

[3] الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، ج1، ص183.

والمشهور في المذهب أنّ صلاة الجمعة هي فرض يومها، وليست بدلا عن الظّهر؛ ومقتضى ذلك أن يجوز للحاضر الصحيح التيمّم لإدراك صلاة الجمعة؛ وهو الذي اعتبره المالكية ضعيفا، فيكون قولا ضعيفا مبنيا على قول مشهور.

قال الدّسوقي: " وأمّا على أنّها فرض يومها فيتيمّم لها، وهذا ضعيف مبنيّ على مشهور "[1].

ويزيدُ المسألةَ إشكالًا أنّ الصاوي نصّ على شذوذ القول بأنّ الجمعةَ بدل، حيث قال: " والقولُ بأنّها –أي: الجمعة– بدلٌ عن الظهر شاذٌّ، إذ لو كانت بدلًا عن الظهر لم يَصِحّ فعلُها مع إمكان فعلِه"[2]، وقول الزّرقاني: " وقيل: يتيمّم لها بناءً على أنّها فرض يومها ... وهو القياس "[3].

رابعًا: جواب المالكية

اكتفى المالكيّة في الجواب عن هذا الإشكال بإيراد القاعدة المذهبية المقرّرة وهي أنّه مشهورٌ مبنيٌّ على ضعيف[4] مادام أنّ التشهير ثابتٌ.

ولا يمكن الرّكون إلى هذه القاعدة وحدها، بل لا بدّ أن يكون للمالكية أدلّة يعتضد بها الضّعيف وإن لم يُصرّحوا بها.

خامسًا: ما يمكن أن يكون مسوّغًا

يمكن أن يقال: إنّ بناء المالكية للمسألة على قول ضعيف، لكون الضعيف قد اعتضد بدليل، وأصل معتمد في المذهب:

---

[1] الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص148.

[2] الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، ج1، ص493.

[3] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص205.

[4] انظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج1، ص148، الصاوي، بلغة السالك، المرجع نفسه، ج1، ص183، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص144.

1 – أمّا الدّليل؛ فهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة: 06]، فالآية صريحة في أنّ التيمّم لا يجوز إلا عند فقد الماء، فيكون الحاضر الصّحيح الواجد للماء، مطالبا وجوبا باستعمال الماء، ولا يجوز له أن يتيمّم، فلو تيمّم مع وجود الماء كان تيمّمه باطلا بالإجماع.

فيقال له: استعمل الماء أوّلا ثمّ إن أدركت صلاة الجمعة فصلّها لأنّها فرض يومها، وإن فاتتك فصلّها ظهرا بدلا عنها.

2- أمّا الأصل المعتمد: فهو أنّ المالكية يعتبرون الطهارة في الصلاة شرط صحّة وشرط وجوب، ولهذا كان المعتمد عندهم في فاقد الطّهورين أنّه لا تصحّ الصلاة منه ولا تجب عليه.

قال خليل: " وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد "[1]، وشرحه علّيش بقوله: " وهذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بناء على أن القدرة على الطّهور شرط وجوب وصحة "[2].

ومن هنا نستفيد أنّ المكلّف لا تجب عليه الجمعة حتى يتطهّر، والحاضر الصحيح الواجد للماء يتعيّن عليه أن يستعمل الماء، فإذا تطهّر به، تعلّق بذمته وجوب صلاة الجمعة.

أمّا قبل أن يتطهّر بالماء فإنّ الجمعة لا تجب عليه ولا تصحّ منه، فلا شيء يبيح له التيمّم، فإن تيمّم كان تيمّمه باطلا.

---

[1] خليل، المختصر في الفتوى، المرجع السابق، ص77، انظر: الدّردير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص93.

[2] عليش، منح الجليل، المرجع السابق، ج1، ص161.

الفرع الثاني: إمامة صاحب السّلس

أولا: صورة المسألة

تندرج هذه المسألة تحت باب الإمامة، وتتعلّق بإمامة من به سَلَس[1] يلازم نصفَ الزّمان فأكثر، إذا أمّ الأصحّاء، علمًا أنّ السّلَسَ الملازم لا ينقض الوضوء في المذهب، فيجوز له أن يصلّي منفردًا أو مأمومًا بلا إشكال؛ قال الدّردير: " ولا سَلَسٍ لازمَ نصفَ الزّمن فأكثر، وإلا نَقَضَ "[2].

لكن، ما حكم إمامة من به سلسٌ بغيره من الأصحّاء؟

ثانيًا: حكمها عند المالكية

المشهور عند المالكية أنّ صاحبَ السّلَس يُكره له أن يَـــؤُمّ غيره.

قال خليل –وهو يعدّد من تُكره إمامته– : " وكُرِه ... ذو سلس، وقرحٍ، لصحيح "[3].

وقال الخرشي: " يكره لصاحب السّلَس المعفوّ عنه في طهارة حدَثٍ أو خَبَث، وصاحبِ القروح السائلة أن يؤمّـــا الأصحّاء "[4].

ثالثًا: إشكالية المسألة

بنى المالكية القول بكراهة إمامة صاحب السّلس –وهو المشهور– على قولٍ آخر في المذهب، وهو أنّ الأحداث لا يُعفى عنها في حقّ غير المبتلى بها، وإنّما يُعفى عنها في حقّ صاحبها فقط، وهذا القول ضعيفٌ في المذهب.

---

[1] السّلَسُ هو " الحدَث يخرج على غير وجه الصحة سواء كان بولًا أو ريحًا أو غائطًا أو مَذيًا أو دمَ الاستحاضة "، الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط5، 1428هـ–2007م، ج1، ص84.

[2] الدّردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص33، انظر: خليل، المختصر في الفتوى، المرجع السابق، ص62.

[3] خليل، المختصر في الفتوى، المرجع نفسه، ص167، انظر: الدّردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص60.

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص27.

قال الصاوي: " قوله [وكُرِه ذو سَلَسٍ] إلخ: هذا هو المشهور وإن كان مبنيًّا على ضعيف، وهو أنّ الأحداث إذا عُفي عنها في حقّ صاحبها لا يُعفى عنها في حقّ غيره، والمشهور أنّه إذا عُفي عنها في حقّ صاحبها عُفي عنها في حقّ غيره، وعليه فلا كراهة في إمامة صاحبها لغيره "[1].

فكان مقتضى البناء على القول المشهور هو جواز إمامة صاحب السّلس بلا كراهة، لكنّهم قالوا بكراهته.

رابعًا: جواب المالكية

سلك المالكية مسلكين في تسويغ بناء المشهور على الضعيف في هذه المسألة:

1 – **المسلك الأوّل:** أنّه لا مانع عند المالكية من بناء المشهور على الضعيف كما تقرّر في غير ما موضع، قال الدّسوقي: " هذا هو –أي: القول بكراهة إمامة صاحب السّلس– المشهور، وإن كان مبنيًّا على ضعيفٍ "[2]، أي أنّ الشهرة لمّا ثبتت، وظهر أنّ القول المشهّر بُني على قول ضعيف، فهذا كافٍ في التوجيه.

بل ذهب بعض المالكية إلى أنّ الحكم بالكراهة ثابت، ولو بُني على القول المشهور من كون الأحداث إذا عُفي عنها في حقّ صاحبها يُعفى عنها في حقّ غيره، قال العدوي: " ونقل عن بعض الشيوخ تقريرا أن الكراهة ثابتة ولو على القول بالتعدي "[3].

2 – **المسلك الثاني:** تقوية جانب القول الضّعيف المتمثّل في أنّ الأحداث إذا عُفي عنها في حقّ صاحبها لا يُعفى عنها في حقّ غيره، ولهم في ذلك تعليلان:

---

[1] الصاوي، بلغة السالك المرجع السابق، ج1، ص439.

[2] الدّسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص330.

[3] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج2، ص27.

أ – التعليل بالضرورة، والضّرورة تقدّر بقدْرها؛ قال القرافي: " وقيل: لا يعفى عن الأحداث في حق غير صاحبها، لأن سبب العفو الضّرورة، ولم توجد الضّرورة في حقّ الغير"[1].

ب – التّعليل بأنّ العفو عن الحدث في حقّ صاحب السّلس رخصة، والرّخص لا تتعدّى محلّها، كما صرّح بذلك الخرشي قائلا: " بناء على عدم تعدّي الرّخص –عن ذي السّلس والقرح– محالّها"[2].

لكنّ هذين التعليلين يورثان إشكالا آخر، وهو أنّ قصر الحكم على موضع الضرورة، ومنع تعدّي الرّخصة، يلزم عنهما حرمة إمامة صاحب السّلس من أصلها، وهو ما استشكله العدويّ من كلام الخرشي، وأجاب عنه.

قال العدويّ: " (قوله: بناء على عدم تعدّي) مقتضى ذلك المنع، لكن لمّا كان بين صلاة الإمام والمأموم ارتباط صحّت صلاته مع الكراهة، هكذا أفاده بعض شيوخ المغرب "[3].

ويقصدون بالارتباط بين صلاتي الإمام والمأموم، ما تقرّر في المذهب من أنّه " كلّما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في نسيان الحدث وسبقه "[4]؛ وعليه، إذا لم تبطل صلاة الإمام لم تبطل صلاة المأموم، وهذا ما جاء مصرّحا به في (مواهب الجليل) في نظير هذه المسألة: " ولا يجوز لأحد أن يصلّي بثوبه إلا إذا أيقن طهارته، وإنّما عُفي عن النّجاسة في حقّه خاصّة، وصحّت صلاة من ائتمّ به؛ لأنّها مرتبطة بصلاته، وصلاته صحيحة فكذلك الصلاة المرتبطة بها "[5].

---

[1] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج1، ص199.

[2] الخرشي، شرح محتصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص27.

[3] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج2، ص27.

[4] القرافي، الذخيرة، المرجع نفسه، ج2، ص390، وأوصل محمد ميّارة المسائل التي تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم إلى إحدى عشرة مسألة، انظر: مَيّارة: محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1072هـ)، الدرّ الثمين والمور المعين، ت: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1429ه–2008م، ص397.

[5] الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج1، ص219.

ومن هنا، يظهر أنّ الحكم بالكراهة نتج عن الجمع بين أصلين متداخلين، صرف مقتضي الجواز منهما، مقتضي التحريم منهما إلى الحكم بالكراهة:

– **فالأصل الأوّل:** أنّه لا رخصة ولا ضرورة تسوّغ لصاحب السّلس أن يصلّي بغيره من الأصحّاء، وهو ما يقتضي التّحريم.

– **والأصل الثاني:** أنّ صلاة صاحب السّلس بغيره صحيحةٌ قولا واحدا في المذهب، ويدلّ عليها ما سبق تقريره تحت ضابط ارتباط صلاة الإمام بصلاة المأموم، وهو ما يقتضي الجواز.

فصُرف ما ظاهره الحكم بالتحريم إلى الحكم بالكراهة، لوجود ما يفيد الجواز.

خامسًا: ما يمكن أن يكون مسوّغًا

زيادة على ما ذكر، يمكن أن يوجّه بناء المشهور على ضعيف في هذه المسألة، بأنّ القول الضّعيف يعضده أنّ السّلس موجود حسًّا، ووجوده –في الأصل– يمنع صحّة الصّلاة، ثمّ إنّ الشارع ألغى اعتباره ناقضا؛ فيكون السّلس موجودًا حسّا معدوما شرعا، وتبعا لقاعدة: " المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة "[1]؛ صحّت صلاة صاحب السّلس فصحّت إمامته.

إلا أنّ المالكيّة يختلفون في عدد من الفروع الفقهية، هل يعامل المعدوم فيها شرعا معاملة المعدوم حسًّا أو لا؟ لذلك يحكون القاعدة بصيغة الاستفهام المشعرة بالخلاف: هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسّا أو لا؟[2]، ويذكرون تحتها فروعا خلافية في المذهب.

من هنا تستفاد الكراهة مراعاة للخلاف في القاعدة، ولبقاء السّلس حسّا، ومن باب الاحتياط للإمامة، وطلب الأكمل.

---

[1] المقّري، قواعد الفقه، المرجع السابق، ص129.

[2] الونشريسي: أحمد بن يحيى (ت: 914ه)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ–2006م، ص57، المنجور: أحمد بن عليّ المنجور (ت: 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص110.

الفرع الثالث: تغسيل بعض جسد الميّت والصلاة عليه

أولا: صورة المسألة

إذا وُجد جسد الميّت ناقصا، نقصا أكثر من الثلث، وبقي منه أقلّ من ثلثي الجسد، علما أنّ المعتبر هو الجسد دون اعتبار بالرأس.

قال الزّرقاني: " والجسد ما عدا الرّأس؛ فإذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسّل على المعتمد، وليس المراد جلّ الذّات، لاقتضاء ذلك تغسيل من وُجد نصف جسده ورأسه، وليس كذلك "[1].

فهل يشرع تغسيل أقلّ من ثلثي جسد الميّت والصلاة عليه أو لا؟

علما أنّ غسل الميّت والصّلاة عليه متلازمان، فمن غسّل صُلّي عليه، ومن لا يغسّل لا يُصلّى عليه، طرداً وعكساً، وهو ما عبّر عنه خليل بقوله: " وتلازما "[2].

ثانيًا: حكمها عند المالكية

المشهور من مذهب المالكيّة كراهة الصّلاة على أقلّ البدن، وإنّما يُصلّى عليه إذا وُجد أكثره.

قال المازري: " فأمّا الصلاة على بعض البدن فاختلف الناس فيه، فالمشهور عندنا أنّه لا يصلّى على نصف البدن فدون، وإنمّا يُصلى على أكثره "[3]

ومستند التشهير ما جاء في المدوّنة: " قال: وقال مالك: لا يُصلّى على يدٍ ولا رأسٍ ولا على رِجْلٍ، ويُصلّى على البدن. قال ابن القاسم: ورأيتُ قوله: أنّه يُصلّى على البدن إذا كان الّذي بقي أكثرُ البدن بعد أن يغسل. قلتُ: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ قال: لا أرى أن يُصلّى إلا على جُلِّ الجسد وهذا عندي قليل "[4].

---

[1] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص195.

[2] خليل، المختصر في الفتوى، المرجع السابق، ص157.

[3] المازري، شرح التلقين، المرجع السابق، ج3، ص1081.

[4] سحنون، المدوّنة الكبرى، المرجع السابق، ج1، ص256.

وقد حدّد المالكية الأكثر بثلثيّ الجسد فما زاد، فإذا فقد أكثر من ثلثي الجسد لم يصلّ عليه.

قال الدّردير –في سياق تعداد المكروهات– : " وتغسيلُ من فُقِد أكثر من ثلثه، وصلاةٌ عليه "[1].

واغتفر المالكية النّقص اليسير، لأنّه تابع؛ وذلك أنّ قاعدة المذهب أن يُتبع اليسيرُ الكثيرَ؛ قال المقّري: " المشهور من مذهب مالك أنّ الأقلّ يتبع الأكثر "[2].

قال في البيان والتحصيل: " والمعنى في ذلك عند مالك: أنه لا يصلى على غائب، فإذا وجد بعض الميت وغاب بعضه، جعل القليل تبعا للجلّ مما غاب أو حضر، ولم يجعل الأقلّ تبعا للأكثر حتى يكون الأكثر هو الجلّ "[3].

وأمّا التّحديد بالثلث؛ فإن زاد على الثلث اعتبر نقصا كثيرا، فذلك أنّ قاعدة المذهب أنّ الثلث حدّ فاصل بين الكثرة واليسارة[4]، استناداً لحديث ابن عباس –في الوصايا– قال: لو أنّ النّاس غَضُّوا من الثُلُث إلى الرُبُع؛ فإنّ رسول الله ﷺ قال: " الثلث والثلث كثير "[5].

ثالثًا: إشكالية المسألة

إنّ مسألة الصلاة على بعض الجسد، مسألة متردّدة بين مسألتين أخريين، هما: حكم الصلاة على الميّت، وحكم الصلاة على الغائب، إذْ إنّ المالكية يرون أنّ الصلاة على أقلّ من ثلثي الجسد، هي من الصلاة على الغائب، لغياب كثير من الجسد.

---

[1] الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص76، انظر: خليل، المختصر في الفتوى، المرجع السابق، ص166.

[2] المقّري، قواعد الفقه، المرجع السابق، ص208، انظر: الونشريسي، إيضاح المسالك، المرجع السابق، ص102.

[3] ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص280.

[4] انظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب، المرجع السابق، ج1، ص363 وما بعدها.

[5] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث: 2743، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج4، ص3، وأخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث: 1668، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج4، ص346.

قال ابن رشد: " فإنما العلة عند مالك وأصحابه في هذه المسألة – ما ذكرناه من أنّ الصلاة لا تجوز على غائب لا ما سوى ذلك، واستخفوا إذا غاب منه اليسير، الثلث فدون "[1].

بل جعل اللّخمي الصلاة على بعض الجسد هي عينها الصلاة على الغائب، حيث قال: " اختلف في الصلاة على الغائب، فمنعها مالك في المدونة، وقال: لا يصلى على يد ولا على رجل ولا على رأس، ويصلى على البدن "[2].

وإن كان لا يُسلّم له أنّ الصلاة على بعض الجسد هي عينها الصلاة على الغائب، إذ الغائب مفقود جميعا، وأمّا من وجد بعض جسده، وربما وجد رأسه مع جسده، فإنّه متردّد بين الوجود والغياب.

فإذا تبيّن بناؤها على حُكْمَيْ الصلاة على الميّت والصلاة على الغائب، فَلْنَقِفْ على حكم المسألتين أولا، ثمّ نبيّن موضع الإشكال:

1- حكم الصلاة على الميّت المسلم، وحكم الصلاة على الغائب عند المالكية:

أ – المسألة الأولى: حكم الصّلاة على الميّت؛ وقد اختلف المالكيّة في حكمها على قولين مشهورين، فقيل: بوجوبها وقيل بسنّيتها[3]، إلا أنّ الأمر استقر على وجوب صلاة الجنازة على الميّت المسلم، لقول مالك: " قال مالك يرحمه الله: والصلاة على الجنائز واجبة "[4].

---

[1] ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، ص280.

[2] اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج2، ص673.

[3] انظر: عجريد فهيم، المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي–دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، 2011–2012م، ص254.

[4] ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري (ت: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ–2007م، ج1، ص261.

وقال الصّاوي: " وأمّا فرضيّة الصّلاة فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الأكثر وشهّره الفاكهاني، والقول بالسنّيّة لم يعزه في التّوضيح ولا ابن عرفة إلا لأصبغ، ولذلك لما كان الأشهر فيها الفرضية اقتصر عليه المصنف –يعني: الدردير– "[1].

ب – **المسألة الثانية:** حكم الصلاة على الغائب؛ وهي مكروهة على المشهور، وقيل بتحريمها.

قال خليل –في تعداد من لا يُغسّل–: " ولا غائب "[2]، وشرحه الزرقاني بقوله: " (ولا) يصلي كراهة على (غائب) من غريق وأكيل سبع ونحوهما على المشهور "[3].

2 – بيان موضع الإشكال:

كما ذكرنا سابقا، فإنّ مسألة الصلاة على بعض الجسد تَتَزَاحم فيها حكمان، يلزم ترجيح أحدهما على الآخر؛ فحكم الصلاة على الميّت أنّها واجبة، وحكم الصلاة على الغائب أنّها مكروهة؛ ومن المقرّر أنّه إذا تردّد التّرجيح بين الواجب والمكروه، فإنّ الواجب أقوى، فيقدّم الواجب على المكروه؛ فيقال: الصّلاة على بعض الجسد واجبة.

لكنّ ظاهر صنيع المالكية بقولهم بكراهة الصلاة على بعض الجسد، أنّهم رجّحوا الكراهة على الوجوب، وهذا مشكل!

وقد أشار لهذا الإشكال الدّسوقي: " فالعلّة في ترك الصلاة على ما دون الجلّ، خوفُ الوقوع في المكروه، وهو الصّلاة على غائب؛ إن قلت إن ترك الصلاة على ما دون الجلّ يؤدي لترك الصّلاة رأسا؟ وكيف يترك واجب –وهو الصّلاة عليه– خوفَ ارتكاب مكروه –وهو الصّلاة على غائب–؟ "[4].

---

[1] الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، ج1، ص543.

[2] خليل، المختصر في الفتوى، المرجع السابق، ص167.

[3] الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص198.

[4] الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص426، انظر: العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج2، ص141.

ويزيد الأمر تعقيدا، أنّهم صرّحوا أنّه بترك الصلاة على الميّت، ولو وُجد بعض جسده على مرتين، فقدّموا حكم ترك الصّلاة عليه أصلا، على أن يُصلىّ على بعضه ثم يُصلى على بعضه، فيكون قد صُلّي عليه مرتين!

قال ابن رشد: " والمعنى في ذلك عند مالك: أنه لا يُصلّى على غائب ... وإن أدّى ذلك إلى أنْ لا يُصلّى عليه أصلا؛ إذ قد يوجد منه أكثر من النّصف ودون الجلّ فلا يُصلّى عليه، ثمّ إن وجدت بقيّته لم يصلّ عليها ... إلا أنّهم لم يعتبروا شيئا من ذلك إلا بقاءه بلا صلاة، ولا الصّلاة عليه مرتين"[1].

ثالثا: جواب المالكية:

يمكن أن نجمل أجوبة المالكيّة في اتجاهين:

1 – **الاتجاه الأوّل:** قرّروا أنّ الصّلاة على الغائب محرّمة وليست مكروهة، وبهذا يستقيم لهم ترك الواجب الذي هو الصّلاة على الميّت، خوف ارتكاب الحرام الذي هو الصّلاة على الغائب.

قال المازريّ: " هذا الممكن المتوقّع إيقاعه في ممنوع يوقع في ممنوع آخر، وهو ترك الصّلاة على الميّت أصلًا لجواز أن يكون لم يصل على الأكثر البدن، إلاّ أن يكون هؤلاء رأوا أن الصّلاة على الغائب لا تجوز فترتفع معارضة ارتقاب الوقوع في هذا الممنوع الثاني "[2].

وقال الأُجهوري: " وإنّما لم يصلّ على ما دون الثلثين لأدائه إلى الصلاة على الغائب، وهي غير جائزة عند مالك رضي الله عنه وأصحابه، واغتفر غيبة اليسير؛ لأنه تَبَع، وبهذا التوجيه اندفع استشكال التّونسيّ بأنّ عدم الصلاة على ما دون الجل يؤدّي إلى عدم الصّلاة على الميت بالكلية؛ ووجه الدفع أنّ الصّلاة على ما دون الجلّ تؤدّي إلى الصلاة على الغائب وهي غير جائزة، والصّلاة قيل: إنّها سنّة ولا يرتكب غير الجائز لسنّة، وبحث بعض الشيوخ في ذلك قائلا: إنّما يتم هذا الكلام

---

[1] ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج2، 280.

[2] المازريّ، شرح التلقين، المرجع السابق، ج3، ص1182.

إذا كانت الصّلاة على الغائب محرّمة، وأمّا على القول بكراهتها فلا كيف، وقد قيل بوجوب الصلاة على الميت، فلعل هذا مبني على القول بحرمتها وفيه شيء "[1].

2 – **الاتجاه الثاني:** وهم الذين قرروا أنّ الصلاة على الغائب مكروهة، ثمّ لهؤلاء دليلان:

أ – القول بكراهة الصّلاة على بعض الجسد مبنيّ على القول بأنّ الصّلاة على الميّت سنّة، وليست واجبة، حتى يستقيم لهم أن يترك الواجب خوف ارتكاب المكروه؛ فنتج عندهم أن المشهور من كراهة الصلاة على بعض الجسد، يكون مبنيا على القول بسنية الصلاة على الميت، وهو القول الضعيف في المذهب على المعتمد، وإلا فقد عرفتَ سابقا أنّه أحد القولين المشهورين.

فيكون على ذلك من باب بناء المشهور على مشهور على قول؛ وعليه فإجابة المالكية –على المعتمد– بكونه فرعا من فروع قاعدة المشهور المبني على ضعيف.

ب – أنّ تعلّق الصلاة على الميّت بالذّمة لا تثبت حتى يحضر الجسد، فإذا لم يحضر الجسد كله أو أكثره، فإنّه لا تعلّق للصلاة عليه بذمّة المكلّف؛ وعليه فلا يُلتفت إلى حكم صلاة الغائب: هل مكروهة أو محرّمة؟ قبل حضور جسد الميّت، فلمّا لما يحضر فلا تشرع الصلاة على الميّت أصلا.

قال الصّاوي: " إن قلت: إن أصل الصلاة واجب، والصلاة على ما دون الجل مكروهة لما فيها من الصلاة على غائب، فكيف يترك واجب خوف الوقوع في مكروه؟ وأجاب في التوضيح بما حاصله: أنه لا يخاطب بالصلاة على الميت إلا بشرط الحضور، وحضور جله كحضور كله وحضور الأقل بمنزلة العدم "[2].

لكن يلزم على هذا القول أن تكون الصلاة على بعض الجسد محرّمة، لعدم تحقق سببها!

---

[1] النفراوي، الفواكه الدواني، المرجع السابق، ج1، ص461.

[2] الصّاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، ج1، ص573.

خامسًا: ما يمكن أن يكون مسوّغًا

والذي يمكن أن يجاب به في هذه المسألة أنّ الصلاة على بعض الجسد، لم تتعلق بذمّة المكلّف أصلا كما أفاده الدّليل الثاني عند أصحاب الاتجاه الثاني.

ومع ذلك لم يحكم بحرمة الصلاة على بعض الجسد واكتفي بالكراهة، والكراهة لا تنافي الجواز، أي لو صلّي عليه لصحّت، أخذا بأصل مراعاة الخلاف، وهو قويّ هنا، لكون الخلاف موجودا داخل المذهب وخارجه:

1 – من جهة الصلاة على الميّت؛ فثمّة قول بالسنية وقد شهره بعضهم[1].

2 – من جهة كون الصلاة على بعض الجسد جائزة ولو كان البعض يساوي عضوا واحدا.

جاء في التّبصرة: " وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يغسل ما وجد منه، ويصلى عليه كان رأسًا أو يدًا أو رجلًا "[2]، وهو اختيار اللّخمي، قال: " القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن "[3].

3 – الصّلاة على بعض الميّت هو قول الشافعي وأحمد، وحكاه ابن قدامة إجماعا للصحابة[4].

---

[1] انظر: عجريد فهيم، المرجع السابق، ص255.

[2] اللّخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج2، ص673.

[3] اللّخمي، التبصرة، المرجع نفسه، ج2، ص674.

[4] انظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، ت عبد الله التركي وآخر، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ–1997م، ج3، ص480.

المطلب الثاني: مسائل من قسم المعاملات

تحت هذا المطلب مسائلتان متعلّقتان بقسم المعاملات، وهما: كلام الأم مع الأب في تزويج ابنتهما الموسرة بفقير، واشتراط تحقيق الدعوى في يمين المتبايعين إذا اختصما.

الفرع الأول: كلام الأم مع الأب في تزويج ابنتهما الموسرة بفقير

أولا: صورة المسألة

المتقرّر عند المالكيّة أنّ للأب ولاية الإجبار على ثلاث من بناته، وهنّ: المجنونة، والبكر صغيرة كانت أو كبيرة، والثّيب الصغيرة.

قال خليل: " ثم أبٌ، وجبر المجنونةَ، والبكرَ، ولو عانسا، إلاّ لِكَخَصِيّ[1] –على الأصحّ–، والثّيبَ إن صغرت "[2].

ومعنى الإجبار أنّه ليس للأمّ حقّ في منع تزويج البنت بالإجماع، ولكنّه يستحب للأب استشارة أمّها لما قد يكون عندها من رأي صالح، وكذلك من باب تطييب الخاطر، وحسن العشرة.

قال ابن العربيّ: " قوله ﷺ: (آمروا النّساء في بناتهن) هذا غير لازم بإجماع، وإنّما هو مستحبّ؛ فربّما يكون عند أمّها رأي صدر عن علم بها، أو بالزّوج، وأيضاً فإنّه إن كان برضاها، حسنت صحبة زوج ابنتها، وإن لم تعلم، رأت خروجها عن ذلك، فلم تحفظ حفظها إذا اختارته "[3].

---

[1] قال الزرقاني: " (إلا لكخصي) مقطوع الذّكر قائم الأنثيين أو مقطوع الأنثيين قائم الذكر إذا كان لا يمني فلا يجبرها (على الأصحّ) وأما إن كان يمني فله جبرها عليه ودخل بالكاف كما في (تت) مجنون يخاف عليها منه أو أبرص متسلخ أو مجذوم مقطع منع الكلام وتغير ريحه ولو لمثلها، وحكى الأقفهسي الاتفاق عليه لأنها قد تبرأ "، الزرقاني، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج3، ص307.

[2] خليل، المختصر في الفتوى، المرجع السابق، ص294.

[3] ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: 543هـ)، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص27.

فإذا زوّج الأب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير معدم، فهل يُشرع للأمّ أن تعترض وترفع الأمر إلى القاضي؟

ثانيًا: حكمها عند المالكية

اختلف المالكية في تقرير المشهور في هذه المسألة، فقد شهّر خليل بن إسحاق القول بأنّ للأمّ حقّا في الاعتراض على تزويج الأب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير معدم، وأشار لضعف القول المقابل، وهو أنْ ليس للأمّ التكلّم إلا لضرر بيّن.

قال خليل: " وللأم التّكلّم في تزويج الأب الموسرةَ المرغوبَ فيها من فقير، ورُويت بالنّفي ابنُ القاسم إلا لضرر بيّن "[1].

وقد استشكل الحطّاب ما قرّره خليل، ولم يُرجّح شيئا، فقال: " وانظر ما تقدّم عند قوله (وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا) مع قوله (وللأمّ التكلّم) إلخ، هل يعارضه ما هنا؟ والله أعلم "[2].

وجزم الدّردير بما يخالف قول خليل، فقال في الأقرب: " وليس للأمّ كلام في تزويج الأب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير إلا لضرر بيّن "[3]، وقد شرح الضّرر البيّن بقوله : " كأن يزوّجها من ذي عيب أو فاسق أو عبد لعدم الكفاءة، فليس له جبرها فيكون لها حينئذ كلام بأن ترفع للحاكم ليمنعه من تزويجها منهم، هذا قول ابن القاسم "[4].

وضّعف ما شهّره خليل، فقال: " وروي أن لها كلاما مطلقا وهو مبني على أن الكفاءة يعتبر فيها المال كالحال والدين "[5].

---

[1] خليل، المختصر في الفتوى، المرجع السابق، ص302.

[2] الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص281.

[3] الدّردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص129.

[4] الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعاف، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص402.

[5] الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، ج2، ص402.

والذي يعنينا هنا، هو تشهير خليل، حتّى يتبيّن كيف شهّر قولا مبنيا على قول ضعيف، إذ إنّ قول الدردير ومن وافقه، مشهور مبني على مشهور، ولازمه أن قول خليل، ضعيف مبني على ضعيف.

أمّا مستند خليل في التشهير، فهو ما جاء في المدونة، وفيها: " فأتت الأمّ إلى مالك، فقالت: له إن لي ابنة، وهي موسرة مرغوب فيها، وقد أُصدقت صداقا كثيراً، فأراد أبوها أن يزوّجها من ابن أخ له مُعدَما، لا شيء له أفترى أن أتكلم؟ قال: نعم إنّي لأرى لك في ذلك مُتَكَلّمًا "[1].

ثالثًا: إشكالية المسألة

علمنا مما تقدّم أنّ التشهير في المسألة محلّ خلاف في المذهب، فعلى القول بأنّه ليس للأمّ كلام إذا زوّج الأب ابنتهما من فقير غير كفء من جهة المال، فلا يظهر إشكال لأنّه سيكون قولا مشهوراً مبنيّا على قول مشهور، هو أنّ المال غير معتبر في الكفاءة.

أمّا على تشهير خليل، فإنّ الإشكال يظهر، وذلك أنّ القول بأنّ للأمّ أن تتكلّم وتعترض على تزويج الأب لابنته عند انعدام كفاءة المال، قول مبني على اعتبار كفاءة المال في الزواج، وهو قول ضعيف عند المالكية، حتى عند خليل، حيث قال: " والكفاءة الدّينُ والحال "[2]، ومفهومه أنّ المال ليس معتبرا في الكفاءة، وقد حُكي الخلاف في المذهب في اعتبار المال[3].

قال العدوي: " والمعتمد أنّ المال ليس من الكفاءة "[4].

---

[1] سحنون، المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج2، ص100.

[2] خليل، المختصر في الفتوى، المرجع السابق، ص302.

[3] انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، المرجع السابق، ص261، ابن عرفة، المختصر الفقهي، المرجع السابق، ج3، ص256.

[4] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج3، ص179.

إذا تقرر هذا، ظهر الإشكال؛ قال العدوي: " ويشكل هذا الفرع بما تقدّم من قوله (إلا لكخصي)، أي: فليس للأب أن يجبر ابنته على الخصيّ ونحوه من العيوب الفاحشة، وأمّا الفقر فلم يذكروه؛ فله جبرها ولا كلام لأحد حتّى للأمّ مع جعلهم هنا للأمّ التكلم! "[1]

رابعا: جواب المالكية:

للمالكية اتجاهان في الجواب عن تشهير القول بأنّ للأمّ حقا في الاعتراض على تزويج الأب ابنتهما الموسرة المرغوب فيها لفقير:

1 – **الاتجاه الأوّل:** تضعيف القول، وتشهير مقابله وهو أنّه ليس للأم حقّ في الكلام والاعتراض، كما فعل الدردير ومن وافقه، واحتجوا بما جاء عن ابن القاسم عقب جواب مالك في المدونة : " قال ابن القاسم: فأرى أن إنكاح الأب إيّاها جائز عليها إلاّ أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك "[2].

2 – **الاتجاه الثاني:** اعتبروا القول مشهورا وإن بني على اعتبار كفاءة المال وهو ضعيف، اعتمادا على قاعدة بناء المشهور على ضعيف.

قال العدوي: " إلاّ أن يقال مبني ما هنا على أن المال يعتبر في الكفاءة ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف "[3].

خامسًا: ما يمكن أن يكون مسوّغًا

الظاهر أنّه لا مسوّغ يشفع لما قرّره خليل في مختصره مشهّرا إياه، وذلك أنّ كفاءة المال إذا ألغيت، وكان المتقرّر مذهبا أنّ للأب إجبار ابنته، فلم يعدْ ثمّة معنى لكلام الأمّ بالاعتراض.

---

[1] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج3، ص206، انظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص249.

[2] سحنون، المدوّنة الكبرى، المرجع السابق، ج2، ص100.

[3] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج3، ص206.

إلّا أن يقال بأنّ من شهّر الجواز، راعى في المسألة المصلحة، باعتبار المآل، فأجاز للأمّ الاعتراض دفعا للضّرر، الذي قد يلحق الفتاة التي نشأت في رفاهية تامّة ثم إذا انتقلت إلى بيت الفقير المعدم، ربما تضررت بفقره، وقد يصل أمره إلى الإعسار، فيثبت لها حقّ طلب الطلاق.

ومن شأن المالكية مراعاة حال الشريفة وذات اليسار فيما تعلّق بالنفقة من سكن وطعام ولباس،

قال الرّجراجي: " فإن لم يجد –أي: الزوج– إلا غليظ الطعام والخشن من الثياب، وكان ذلك مما يستر عورتها ويسد خلتها؛ فإن كانت من غير ذوات الشرف واليسار فلا مقال لها إذا استمر ذلك بها، وإنما كلامها إذا قطع ذلك عنها.

فإن كانت من ذوات الشرف ولم تجد إلا الخشين من الثياب مما يستهجن لها ولأمثالها لباسه، وتلحقها في لباسه معرّة، والغليظ من الطعام الذي تأنفه ولا يساغ لها، وإن جاعت هل تطلق عليه مع القدرة علي ذلك أم لا؟

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يحكم عليه بالطلاق مع القدرة على ذلك، وهو قول مالك في (كتاب محمّد).

والثاني: إنما يحكم عليه بالطلاق إذا لم يقدر إلا على ذلك، وهو قول مالك في (الكتاب المذكور) أيضاً "[1].

وكما ترى إذا كان هذا معتبرا بعد الدخول، فمن باب أولى أن يعتبر قبل العقد. والله أعلم.

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، المرجع السابق، ج3، ص531.

الفرع الثاني: اشتراط تحقيق الدعوى في يمين المتبايعين إذا اختصما.

أولا: صورة المسألة

المتقرّر عند المالكيّة أنّ اليمين في الدّعاوي تكون على نيّة المُستَحلِف.

قال ابن رشد الحفيد: " فإنّهم اتّفقوا على أنّ اليمين على نيّة المُستَحلِف في الدّعاوي، واختلفوا في غير ذلك "[1]، والأصل في ذلك حديثان:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك "[2]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " اليمين على نيّة المستحلف "[3].

قال أبو العباس القرطبيّ شارحاً للحديثين: " من توجّهت عليه يمين في حقّ ادُّعي عليه به؛ فحلف على ذلك لفظًا، وهو ينوي غيره، لم تنفعه نيّته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين ... وأمّا إن حلف لغيره في حقّ عليه؛ فلا خلاف أنّه يُحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بيّنَة، سواء حلف متبرعًا، أو مُستَحلفًا "[4].

فإذا اختلف المتبايعيان حول مبيع أو ثمنه، فهل يكفي أن يحلف كلّ واحد على نفي دعوى خصمه، أو يلزم كل واحد أن يحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه؟

فمثلا: إذا ادّعى البائع أنّه باع بعشرة، وقال المشتري اشتريت بثمانية؛ فهل يكفي البائع أنْ يقول: (ما بعتها بثمانية) أو يلزمه أن يقول: (ما بعتها بثمانية، ولقد بعتها بعشرة)؟

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص1023.

[2] أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين على نية المستحلف، رقم الحديث: 1693، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج4، ص376.

[3] أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين على نية المستحلف، رقم الحديث: 1/1693، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج4، ص376.

[4] القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط5، 1431هـ-2010م، ج4، ص634.

وهل يكفي المشتري أن يقول: (لم أشترها بعشرة) أو يلزمه أن يقول: (لم أشترها بعشرة، ولقد اشتريتها بثمانية)؟

ثانيًا: حكمها عند المالكية

المشهور[1] في هذه المسألة، أنّه يلزم كلّ واحد من الخصمين أن يجمع في حلفه بين نفي دعوى خصمه، وإثبات دعواه.

قال خليل في مختصره: " إن اختلف المتبايعان في جنس الثّمن أو نوعه: حلفا ... وبُدِّئَ البائعُ وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه "[2]، وتبعه المالكية من بعده[3]، وقال في التّوضيح: " والمشهور هو القول الثاني؛ وهو أن كلّ واحد منهما يحلف في يمين واحدة على نفي دعوى خصمه، وإثبات دعواه؛ فيحلف البائع ما بعته بثمانية ولقد بعته بعشرة "[4].

ثالثًا: إشكالية المسألة

تقرّر أنّه في باب الدّعاوى لا اعتبار بنية الحالف، وإنما العبرة بنيّة مستحلفه، وهذا محلّ إجماع؛ فيلزم على هذا أنّ المتبايعين إذا استحلفا فإنّه يكفي الواحد منهم أن يحلف على نفي دعوى صاحبه ليثبت له الحقّ، ولا حاجة لإثبات دعواه في اليمين لأنها تحصيل حاصل.

إلا أنّ المالكية لم يعتبروا ذلك هنا، وألزموا الطرفين المتخاصمين بلزوم تحقيق الدعوى مع نفي دعوى الخصم؛ ويلزم منه أنّ يمين الحالف في الدّعاوى ليست على نية المستحلف، وهو قول ضعيف في المذهب.

---

[1] اختلف المالكية في التشهير، قال خليل: " فيحلف على نفي دعوى خصمه، فيقول البائع: والله ما بعته بثمانية. إذا المقصود نفي دعوى الخصم، وهذا القول حكاه اللخمي، واقتصر عليه صاحب البيان، وأنكره المازري "، خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، المرجع السابق، ج4، ص559، انظر: اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج7، ص2988.

[2] خليل، المختصر في الفتوى، المرجع السابق، ص459،

[3] انظر: الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص192.

[4] خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، المرجع نفسه، ج4، ص559.

قال العدويّ: " قوله (مع تحقيق دعواه) مبنيّ على ضعيف، وهو أنّ اليمين ليست على نيّة المُحَلِّف، وإلا فلا حاجة إلى حلفه على تحقيق دعواه، أفاده البدر رحمه الله تعالى "[1].

ويتحصّل من هذا أنّ المالكية بنوا المشهور عندهم على قول ضعيف في مذهبهم.

رابعا: جواب المالكية:

علّل المالكية القول المشهور، بأنّ الحلف على نفي دعوى الخصم فقط، دون إثبات الحالف لدعواه، تفتح احتمال إضمار الحالف غير ما ادّعاه.

قال الخرشي: " لأنه لا يلزم من نفي البيع بثمانية أنّ البيع بعشرة لاحتمال أنّه بتسعة، وكذا لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون بثمانية لاحتمال أنّه بتسعة، وإن شاء أتى بأداة الحصر مقدّما للنّفي، فيقول البائع: ما بعتها إلا بعشرة، والمشتري: ما اشتريتها إلا بثمانية "[2].

خامسًا: ما يمكن أن يكون مسوّغًا

لم يصرّح المالكية عند هذه المسألة بقاعدة بناء المشهور على ضعيف، ولكنّها تفهم ضمنا، حيث إنّهم صرّحوا بضعف القول المبني عليه، وهو أنّ اليمين على نيّة الحالف، ولم يعترضوا على بناء المشهور عليه.

قال العدويّ: " قوله (مع تحقيق دعواه) مبنيّ على ضعيف "[3].

---

[1] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع السابق، ج5، ص198، انظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص191.

[2] الخرشي، شرح محتصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص198.

[3] العدوي، حاشية على شرح الخرشي، المرجع نفسه، ج5، ص198، انظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج3، ص191.

ويمكن أن نستشفّ اعتضاد القول الضّعيف هنا بأصل يجعل البناء عليه قويًّا؛ وهو مراعاة المصلحة العامّة، وسدّ ذريعة التّلاعب بحقوق الناس؛ فالشريعة قد قامت على أصول كلّية منها حفظ المال، وعادة الناس الدّعاوى العريضة عند الخصومة، كما أشار إلى ذلك الحديث:

عن ابن عباس أنّ النّبيّ ﷺ قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه "[1].

والله أعلم.

[1] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ إِنّ الّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾، رقم الحديث: 4552، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج6، ص35، وأخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب القضاء والشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: 1757، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج4، ص471.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا بالبحث في هذا الفصل الجانب التطبيقي لبناء المشهور على الضعيف في المذهب المالكيّ، وسرنا فيه من خلال مبحثين.

فكان المبحث الأوّل قائما على سرد المسائل التي وقفنا عليها من خلال استقراء أهمّ كتب المالكية المتأخرين، الّتي نُسجت على مختصر خليل بن إسحاق، من شروح وحواش.

وقد عرضنا تلك المسائل عرضًا يُسَهِّل تناولها على القارئ، وذلك بذكر اسم للمسألة، وتحته بيان للحكم المشهور فيها، متبوعا بالقول الضعيف الذي بُني عليه المشهور.

كلٌ ذلك موزّعا على قسمي العبادات والمعاملات، وتحت كلٍّ تبويبات فقهية شهيرة.

كما حشّينا المسألة بالنّقل عن واحد من أئمة المالكية، توثيقا لها، وأشرنا في الهامش إلى الكتب التي صرّح فيها ببناء تلك المسألة المشهورة على ضعيف، ما أمكن.

ومن ثَمّ انتقلنا إلى المبحث الثاني، حيث انتقينا مسائل عالجناها بدراستها متأنية فاحصة من خلال تصويرها، وتحقيق الأقوال فيها، وعرض إشكالها، والإجابة عنه من كتب المذهب، والمشاركة بجهد المقلّ.

وانتهى بنا البحث إلى أنّ السّادة المالكية، أدخلوا قاعدة بناء مشور على ضعيف جميع أبواب الفقه، وكانوا لا يرتكزون على الضّعيف حتى يتقرّر المشهور، ويعتضد الضعيف المبنيّ عليه بما يتماشى وأصولَ المذهب من مراعاة المصلحة، وتوظيف القواعد المقرّرة.

الـــخـــاتـــمـــة

بعد هذا التّطواف بين كنوز التّراث المالكيّ؛ وصلنا -بحمد الله تعالى- إلى ختام هذا البحث، راجين منه سبحانه أن يكون لبنةً طيّبةً في صرح المدرسة المالكية العريقة، آملين أن يكون في مستوى تطلّعات أساتذتنا الكرام، ومُشرّفاً لقسمنا بين الكلّيات والأقسام.

وقد آلَ بنا البحث إلى استخلاص جملة من النتائج والتّوصيات، نذكر أهمّها فيما يلي:

أولا: النّتائج

- المذهب المالكي مذهب ضارب في جذور الفقه الإسلامي، ويمتدّ إلى فقهاء المدينة من الصّحابة.
- عرف المذهب المالكي تطوّرات كبيرة جدًّا لا بدّ لدارسه من أن يطّلع عليها ليحسن التعامل مع دواوين المالكية وَفق ملابسات كل حقبة زمنية.
- تحديد مصطلح المشهور محل خلاف بين المالكية، ولم يستقرّ الاصطلاح على قول بعينه.
- الأصل في الفتوى أن تكون بالرّاجح بالنسبة للمجتهد، وبالمشهور بالنسبة للفقيه المقلّد والعامّيّ، ولا يجوز للمقلّد ترك العمل بالمشهور ولو بدا له أنّه بُني على ضعيف.
- لا يجوز العمل بضعيف اختياراً، واختلف في جواز العمل به اضطراراً، والصحيح أنّ العمل به -وَفق شروطه- اضطراراً أولى من الخروج عن المذهب.
- إيراد الأقوال الضعيفة في المذهب مفيد من جهة إمكان العمل بها عند الضرورة، وكذلك مفيد من جهة توجيه الأقوال المشهورة التي لم تبنَ على قول مشهور.
- صورة بناء قول المشهور على قول الضعيف تختلف عن صورة العمل بالقول الضعيف.
- بناء المشهور على ضعيف قاعدة فقهية مذهبية، وهي معتبرة عند المتأخرين، تساق مساق الأمر المتقرّر، وقد ظهرت في القرن الحادي عشر عند شرّاح خليل المصريين، ومن تبعهم.
- العمل بقاعدة بناء المشهور على ضعيف يخضع لشرطي ثبوت التشهير، والحاجة للبناء على الضعيف، لدرء التعارض بين مشهورين.
- بناء المشهور على الضعيف تشهد له أحاديث نبوية وقواعد فقهية مذهبية.

- لا يلزم من تشهير القول تشهير القول المبنيّ عليه، ولا العكس.
- لا يرجح مشهور على مشهور بكون أحدهما بُني على ضعيف.
- المسائل المشهورة المبنية على قول ضعيف كثيرة، متنوّعة الأبواب.
- قد يتردّد فقهاء المالكية في بناء فرع مشهور على ضعيف، فيذكره بعضهم دون بعض.
- فقهاء المالكية المتأخرون لا يعتنون بذكر ما يدعم صحّة البناء على القول الضعيف، وإن كانت لهم أدلّة قد تظهر بإجالة الفكر.
- المذهب المالكي من المذاهب الّتي ترتكز كثيراً على ما دقّ وخفي من الاستدلالات، ولذلك يلزم التأنّي قبل الحكم على قول وُجد عند المالكية بأنّه قول لا دليل عليه.

ثانياً: التّوصيات

- لفت عناية الباحثين إلى ضرورة الاجتهاد في تحقيق وتنقيح المشهور، والعمل على توحيد ضابط التشهير.
- جمع الأقوال الضعيفة، وتمييزها من حيث القوّة ومدى الاعتبار.
- التوسّع في دراسة قاعدة بناء مشهور على ضعيف بشكل معمّق، مع تحقيق النظر فيما يمكن أن توفّره من مرونة وتفتحه من آفاق للمفتين، لرعي مصلحة الأفراد والجماعات في معالجة ما استجدّ من قضايا.
- السعي للبناء على غير ضعيف ما أمكن، مع ضرورة الاستدلال لبيان قوة البناء على الضعيف عند الحاجة إليه.
- دراسة المسائل المشهورة التي بُنيت على أقوال ضعيفة دراسة مستفيضةً قائمة على تحديد الإشكالية، والجواب عنها من كتب المذهب، وما تقتضيه أصوله.
- توجيه عناية أساتذة الفقه وأصوله وطلبتهم إلى ضبط المذهب المالكي، وخدمته من جهتي الدّليل والتّأصيل، في جوانبه المتعدّدة لإبراز قيمته، والكشف عن مكنوناته، والحثّ على إنجاز الدّراسات الجادّة المحرّرة لسدّ حاجة الباحثين في كثير من الجزئيات.

الـــفـــهـــارس

1 – فهرس سور وآيات القرآن الكريم

2 – فهرس الأحـــاديث الـــنّـــبويـــّة

3 – قائمة المصـــادر والمـــراجـــع

4 – فـــهـــرس الموضـــوعـــــات

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾	173	74
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286	75
سورة المائدة		
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	06	119
سورة الأعراف		
﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ... ﴾	58	86
سورة التوبة		
﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾	46	86
سورة إبراهيم		
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ...﴾	26-24	86
سورة التغابن		
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	16	75

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحُها باطل...	89
الثلث والثلث كثير	125
لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم...	139
هو لك يا عبدُ؛ الولدُ للفِراش، وللْعاهِر الحجر...	88
وإنّ العلماء ورثة الأنبياء	11
اليمين على نيّة المستحلف	136
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك	136

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1 - ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: 327هـ)، كتاب الجرح والتعديل، ت: عبد الرحمن المعلّمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1372هـ-1953م، ط1.

2 - ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (ت: 386هـ)، الرسالة، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

3 - ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري (ت: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.

4 - ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت: 646هـ)، جامع الأمّهات، ت: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط1، 1419ه-1998م.

5 - ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، ت: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

6 - ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي (ت: 543هـ)، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

7 - ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي (ت: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطّأ مالك، ت: محمد بن الحسين السُّليماني وأخرى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.

8 - ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي (ت: 543هـ)، كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م.

9 - ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 397هـ)، مقدّمة في أصول الفقه، ت: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

10 - ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدّمام، ط1، 1423هـ.

11 - ابن الموصلي: محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي (ت: 774هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1412هـ-1992م.

12 - ابن النجّار الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي وآخر، مكتبة العبيكان، الرياض، (د ط)، 1413هـ-1993م.

13 - ابن بزيزة: محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم التونسي (ت:)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م.

14 - ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي (ت: 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.

15 - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (د ط)، 1425هـ.

16 - ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجدّ)، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ-1993م.

17 - ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408ه-1988م.

18 - ابن رشد الجدّ: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدّمات الممهّدات، ت: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1989م.

19 - ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط5، 1433هـ-2012م.

20 - ابن سراج: أبو القاسم محمد بن سراج الأندلسي (ت: 848هـ)، فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسيّ، ت: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1427هـ-2006م.

21 - ابن سِيدَه: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسيّ (ت: 458هـ)، المخصّص، ت: مكتب دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

22 - ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ-2003م.

23 - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النّمري (ت: 463هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ت: حميد محمد لحمر وآخر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.

24 - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463ه)، الاستذكار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط1، 1414ه-1993م.

25 - ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي التونسي (ت: 803 هـ)، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، ط1، 1435هـ-2014م.

26 - ابن عزوز: محمد المكي(ت: 1334هـ)، هيئة الناسك في أنّ القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، ت: نفل بن مطلق الحارثي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1417هـ-1996م.

27 - ابن غازي، إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، تحقيق: عبد الله محـمد التمسماني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1989م.

28 - ابن فرحون: إبراهيم بن عليّ بن محمد (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ت: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1423هـ-2003م.

29 - ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت: 799هـ)، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: حمزة أبو فارس وآخر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.

30 - ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

31 - ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، ت عبد الله التركي وآخر، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.

32 - ابن مالك: محمد بن عبد الله الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، إيجاز التعريف في علم التصريف، ت: حسين أحمد النعمان، المكتبة المكية، مكة، ط1، 1425هـ-2004م.

33 - ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقى المصري (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

34 - ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

35 - أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي (ت: 579هـ)، الوثائق المختصرة، ت: إبراهيم بن محمد السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، ط1، 1432هـ-2011م.

36 - أبو القاسم بن محمد التواتي، مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا، ط2، (د ت ن).

37 - أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت: بعد 464هـ)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ت: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م.

38 - أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م.

39 - أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى (ت: 1394هـ)، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

40 - أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى (ت: 1394هـ)، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، (د ط)، (د ت ن).

41 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي (ت: 917هـ)، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، ت: نعيم عبد العزيز الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 2002م.

42 - أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1416هـ-1996م.

43 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1412هـ-1992م.

44 - أحمد ذيب، المدخل لدراسة الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م، ص174.

45 - أحمد علي طه ريان، المدخل الوجيز في التعريف بمذهب إمام الفقه والحديث مالك بن أنس، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430هـ-2009م.

46 - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.

47 - الألباني: محمد ناصر الدّين بن الحاج نوح بن نجاتي (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ-1979م.

48 - الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي (ت: 1420هـ)، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.

49 - الأمير: محمد بن محمد بن أحمد الأزهري (ت: 1232هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع، ت: لجنة التراث بالمكتبة الأزهرية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

50 - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه-صحيح البخاريّ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

51 - البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدوّنة، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002م.

52 - البناني: محمد بن الحسن بن مسعود (ت: 1194ه)، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني مع شرح الزرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422ه-2002م.

53 - بهرام: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 805هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب وآخر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ-2013م.

54 - التّرمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، الجامع الكبير-سنن الترمذي، ت: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

55 - التُّسولي: أبو الحسن عليّ بن عبد السلام (ت: 1258ه)، البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه-1998م.

56 - الجُبيريّ: أبو عبيد القاسم بن خلف الطرطوشيّ (ت: 378هـ)، التوسّط بين مالك وابن القاسم، ت: مصطفى باجو، دار الضياء، طنطا، ط1، 1426هـ-2005م.

57 - الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م.

58 - حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ-2011م.

59 - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط5، 1428هـ-2007م.

60 - حجازي العدوي، حاشية على ضوء الشموع شرح المجموع، ت: لجنة التراث بالمكتبة الأزهرية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

61 - الحطّاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محـمد بن مـحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ت: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، ط1، 1431هـ.

62 - خالد بن مساعد الرويتع، التمذهب-دراسة نظرية نقدية، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1434هـ-2013م.

63 - الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي (ت: 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط2، 1317هـ.

64 - الخليل: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت: 170هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وآخر، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، (د ت ن).

65 - خليل: ضياء الدّين بن إسحاق بن موسى الجندي المصري (ت: 776هـ)، المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس، ت: خالد بن عمر العلميّ، الخزانة الجزائرية للتراث، الجزائر، ط1، 1442ه-2020م.

66 - خليل: ضياء الدين بن إسحاق بن موسى المصري (ت: 767)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي-دار ابن حزم، ط1، 1433هـ-2012م.

67 - الدّردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت: 1201هـ)، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ت: بسّام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م.

68 - الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعاف، (د ط)، (د ت ن).

69 - الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن).

70 - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن).

71 - الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م.

72 - الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

73 - الذّهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

74 - الرّاعي: شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي (ت: 853هـ)، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981م.

75 - الرجراجي: أبو الحسن عليّ بن سعيد (ت: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، ت: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.

76 - الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.

77 - الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط3، 1424هـ-2005م.

78 - زروق: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427ه-2006 م.

79 - سحنون: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت: 240هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

80 - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، ت: هشام الحسني، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1431هـ-2010م.

81 - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.

82 - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790ه)، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

83 - الشّرواني: عبد الحميد الداغستاني (ت: 1301هـ)، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، مصر، (د ط)، (د ت ن).

84 - شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي (ت: 853هـ)، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981م.

85 - الشوكاني: محمد بن عليّ (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ت: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.

86 - الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عبّاس، دار الرائد العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

87 - الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلواتي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعاف، (د ط)، (د ت ن).

88 - عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح بين الأقوال والروايات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م.

89 - عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)، عيون المسائل، ت: علي محمّد بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430ه-2009م.

90 - العدوي: أبو الحسن عليّ بن أحمد بن المكرّم (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني، ت: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407هـ-1987م.

91 - العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط2، 1317هـ.

92 - العلويّ: عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت: 1230هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، ت: فادي نصيف وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426هـ-2005م.

93 - العلويّ: عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت: 1233هـ)، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ت: محمد ولد سيدي ولد حبيب، دار المنارة، جدة، ط2، 1429هـ.

94 - عليّ أحمد النّدويّ، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ، 1994م.

95 - علّيش: محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلّامة خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.

96 - عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1993م.

97 - عياض: عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1403هـ-1983م.

98 - الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

99 - فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين (ت: 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ-1992م.

100 - الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ت: أنس الشامي وآخر، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1429هـ.

101 - القادِري، أبو عبد الله محمد بن قاسم الحسني الفاسي (ت: 1331هـ)، رفع العتاب والملام عمّن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1406هـ-1985م.

102 - القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي (684هـ)، الإحكام في تـمييز الفتاوى عن الأحكام، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1430هـ.

103 - القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

104 - القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1424هـ-2004م.

105 - القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط5، 1431هـ-2010م.

106 - قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م.

107 - الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليات، ت: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419ه-1998م.

108 - اللّخميّ: أبو الحسن عليّ بن محمد (ت: 478هـ)، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م.

109 - المازري : أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التّميمي (ت: 536هـ)، شرح التلقين، ت: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.

110 - مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179هـ)، الموطأ-رواية يحيى بن يحيى اللّيثي، ت: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ-1997م.

111 - المتنبي: أبو الطيب أحمد بن الحسين الكوفي (ت: 354هـ)، ديوان المتنبي، دار بيروت، بيروت، (د ط)، 1403هـ-1983م.

112 - محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ-2000م.

113 - محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ.

114 - محمد الأمين بن محمد بيب، فتاوى عبد الله بن الحاج إبراهيم ومعها نظم أحمد الحافظ ومحمد العاقب بن مايابى للفتاوى المذكورة، (د م ن)، ط1، 1423هـ-2002م.

115 - محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002م.

116 - محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، مطبعة آنفو-برانت، فاس، (د ط)، (د ت ن).

117 - محمّد الرّوكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414هـ-1994م.

118 - محمد الشاذلي النيفر، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ-2011م.

119 - محمد النابغة الغلاوي (ت: 1245هـ)، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ت: لخضر بن محمد بن قومار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.

120 - محمّد بن أبي مدين الديماني الشنقيطي (ت: 1396هـ)، الصوارم والأسنة في الذبّ عن السنّة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.

121 - محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: 1302 هـ)، لوامع الدرر هتك أستار المختصر، ت: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة: الأولى، 1436هـ-2015 م.

122 - محمد حبيب الله بن مايابى الجكني الشنقيطي (ت: 1363هـ)، دليل السالك إلى موطأ مالك، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
123 - محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (د م ن)، ط1، 1416ه-1996م.
124 - مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القيشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ-صحيح مسلم، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م.
125 - المسناوي: محمد بن أحمد المالكي (ت: 1136هـ)، نصرة القبض والردّ على من أنكر مشروعيّته في صلاة الفرض، ت: عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي وآخر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.
126 - المشاط: حسن بن محمد (ت: 1317هـ)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ت: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1411هـ-1990م.
127 - المُطَرِّزي: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي (ت: 616هـ)، كتاب المُغَرِّب في ترتيب المُعَرِّب، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
128 - المقري: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 759هـ)، قواعد الفقه، ت: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، (د ط)، 2012م.
129 - المكناسي: أحمد بن القاضي (ت: 1025هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينةَ فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، (د ط)، 1973م.
130 - المناوي: شمس الدين محمد بن إبراهيم السُّلمي الشافعي (ت: 747هـ)، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهدٍ واحد، ت: محمد بن الحسن بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
131 - المنجور: أحمد بن عليّ المنجور (ت: 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

132 - المهدي الوزاني: محمد المهدي بن محمد بن خضر الحسني (ت: 1342هـ)، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، ت: عمر بن عبّاد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د ط)، 1417هـ-1996م.

133 - مَيّارة: محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1072ه)، الدرّ الثمين والمور المعين، ت: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1429ه-2008م.

134 - النّفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم الأزهريّ (ت: 1126هـ)، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

135 - الهلالي: أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد (ت: 1175هـ)، كتاب نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1، 1428هـ-2007م.

136 - الولاّتي: محمد يحيى بن محمّد المختار (ت: 1330هـ)، فتح الودود على مراقي السعود، (د ت)، (د ن)، فاس، ط1، 1327هـ.

137 - الولاتي: محمد يحيى بن محمد المختار (ت: 13330هـ)، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، مـحمد يحيى الولاتي، ت: مراد بوضاية، دار ابن حزم، ط1، 2006م.

138 - الولاتي: محمد يحيى بن محمد المختار (ت:1330ه)، حسام العدل والإنصاف القاطع لكلّ مبتدع باتباع الأعراف، ت: عبد الرحمن محمد بلحاج علي، (د ن)، (د ط)، (د ت ن).

139 - وليّ الله الدّهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين (ت: 1176هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1398هـ-1978م.

140 - الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ-1981م.

141 - الونشريسي: أحمد بن يحيى (ت: 914ه)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.

ثانيا: المقالات

1 - حمزة بو نعاس، " التحقيق في المسائل التي خالف فيها الأندلسيون قولَ مالك في المدوّنة "، مجلّة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد33، العدد1، 2019م.

2 - محمد دهان ولخضر قومار، " الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي حكمها ومسوّغاتها "، مجلة الواحات للبحوث والدّراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد13، العدد2، 2020.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1 - الجموعي هاني، ما خالف فيه ابن العربي مشهور المالكية-أحكام الطهارة أنموذجا-، رسالة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017م.

2 - عبد الكريم عبد الكريم، الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه المالكي وتحقيق التراث، جامعة أدرار، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2013-2014م.

3 - عبد المالك نوّي، تراجعات الإمامين أبي حنيفة ومالك في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2016م-2017م.

4 - عجريد فهيم، المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي-دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، 2011-2012م.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدّمة	أ
المبحث التمهيدي: التّعريف بالمذهب المالكي	7
المطلب الأول: مدلول كلمة " المذهب " لغةً واصطلاحاً	8
المطلب الثاني: التعريف بالإمام مالك بن أنس	11
المطلب الثالث: مراحل تطوّر المذهب المالكي	17
المطلب الرابع: أصول المذهب المالكي	20
المطلب الخامس: خصائص المذهب المالكي	24
الفرع الأول: الخصائص التأصيلية	24
الفرع الثاني: الخصائص التفريعية	27
الفصل الأول: بناء المشهور على الضعيف من الرّوايات والأقوال في المذهب المالكي	33
تمهيد	34
المبحث الأول: المشهور والضّعيف من الرّوايات والأقوال في المذهب المالكيّ	35
المطلب الأول: الرّوايات والأقوال في المذهب المالكي	35
الفرع الأول: مفهوم الرّوايات والأقوال	35
الفرع الثاني: أسباب تعدّد الرّوايات والأقوال	38
الفرع الثالث: أثر تعدّد الرّوايات والأقوال	42
المطلب الثاني: " المشهور" في المذهب المالكي	43
الفرع الأول: مدلول مصطلح " المشهور"	43
الفرع الثاني: علامات شهرة القول	56
المطلب الثالث: " الضعيف" في المذهب المالكي	58
الفرع الأوّل: مدلول مصطلح " الضعيف "	58
الفرع الثاني: علامات ضعف القول	60

المبحث الثاني: تأصيل بناء المشهور على الضعيف في المذهب المالكيّ	62
المطلب الأول: حكم العمل بالمشهور	62
الفرع الأوّل: حكم العمل بالمشهور إذا انفرد	62
الفرع الثاني: حكم العمل بالمشهور إذا تعارض مع الراجح	64
المطلب الثاني: حكم العمل بالضعيف وشروطه	69
الفرع الأوّل: حكم العمل بالضّعيف من الأقوال	69
الفرع الثاني: شروط العمل بالضعيف	72
المطلب الثالث: ماهيّة بناء المشهور على الضّعيف، ومظانّه	76
الفرع الأوّل: صورة بناء المشهور على الضّعيف	76
الفرع الثاني: مقارنة (بناء المشهور على الضعيف) بالفتوى بالقول الضّعيف	77
الفرع الثالث: تصنيف عبارة (مشهور مبني على ضعيف)	78
الفرع الرّابع: مظانّ إيراد قاعدة (بناء المشهور على الضعيف)	80
المطلب الرابع: دراسة قاعدة (بناء المشهور على الضعيف)	82
الفرع الأول: مدى اعتبار قاعدة (بناء المشهور على ضعيف) عند المالكيّة	82
الفرع الثاني: شروط (بناء المشهور على ضعيف) عند المالكيّة	83
الفرع الثالث: مُستند قاعدة (بناء المشهور على الضعيف) عند المالكيّة	85
الفرع الرابع: أثر قاعدة (بناء المشهور على الضّعيف) عند المالكيّة	90
ملخص الفصل الأوّل	92
الفصل الثاني: المسائل المشهورة المبنيّة على أقوالٍ ضعيفةٍ في المذهب المالكي	93
تمهيد	94
المبحث الأول: استعراض عامّ للمسائل المشهورة المبنيّة على أقوالٍ ضعيفةٍ في المذهب المالكي	95
المطلب الأوّل: مسائل قسم العبادات	95
الفرع الأوّل: مسائل في الطّهارة	95
المسألة1: حكم الاستصباح بالزّيت المتنجّس في المسجد	95

المسألة2: حكم المحلّ الذي أزيلت نجاسته بماء مضاف	96
المسألة3: حكم صلاة من تذكّر نجاسة وهو في الصلاة، أو سقط عليه وهو يصلّي	96
المسألة4: حكم وضوء من نزع خاتَمَه المباح بعد أن توضّأ	97
المسألة5: نيّة من علّق الوضوءَ أو الغُسلَ على وجود الحدث	97
المسألة6: التيمّم لشهود صلاة الجمعة	97
المسألة7: اغتسال المرأة إذا حَمَلت بمنيٍّ وصل للفرج دون إيلاج	98
الفرع الثاني: مسائل في الصلاة	98
المسألة1: حكم صلاة الصبح قبل الإسفار	98
المسألة2: الترتيب في قضاء الفوائت	99
المسألة3: اقتداء المتنفّل بالمفترِض	99
المسألة4: حكم إمامة صاحب السّلس وذي القروح السّائلة	99
المسألة5: حكم قصر المسافر إذا سلك أطول الطريقين البالغتين مسافة القصر	100
المسألة6: حكم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس	100
المسألة7: حكم تغسيل الذّميّ للميت المسلم إذا لم يوجد مسلم	100
المسألة8: حكم الصلاة على بعض جسد الميّت إذا كان دون الثلثين	101
المسألة9: حكم صلاة الجنازة إذا شرع فيها الغير	101
الفرع الثالث: مسائل في الزكاة	102
المسألة1: هل تجب الزّكاة في الفريك الأخضر، والحمّص والشّعير الأخضرين؟	102
المسألة2: متى يزكي المَدينُ بمئة إذا كان له مئة مُحرّميّة ومئة رجبيّة؟	102
الفرع الرابع: مسألة في الاعتكاف	103
المسألة: حكم الاعتكاف في رحبة المسجد	103
المطلب الثاني: مسائل قسم المعاملات	104
الفرع الأول: مسائل في الأيمان	104
المسألة1: حكم من حلف أن يقضي صاحب الدّين إلى أجل، فوهبه له صاحب الدّين أو تصدّق به عليه أو أبرأه منه، وما أشبه ذلك	104

المسألة2: هل يجوز التكفير قبل الأجل إذا علّق اليمين بأجل؟	104
الفرع الثاني: مسائل في النّكاح	105
المسألة1: حكم اعتراض الأمّ على تزويج الأب ابنتهما الموسرة من فقير	105
المسألة2: حكم الزواج بأخت الزوجة إذا ارتدت قاصدة فسخ النكاح	105
المسألة3: من تزوّج بكرا فوجدها ثيّبًا	106
المسألة4: حكم المطلّقة التي ادّعت انقضاء عدّتها في شهر	106
المسألة5: حكم من حلف لزوجته فقال: (إن وطئتك فأنت طالق)	107
المسألة6: حكم انتزاع الزوج ولد المرضع منها	107
المسألة7: هل للحاضنة على الأب توفيرُ السُّكنى؟	108
الفرع الثالث: مسائل في البيوع وما شاكلها	108
المسألة1: أن يشتري ما باعه بأقلّ نقداً، أو لدون الأجل، أو لأبعد	108
المسألة2: حكم جناية البائع على المبيع في أيّام الخيار	108
المسألة3: حكم اعتبار اليمين على نيّة المستحلف عند تخاصم البيّعان	109
المسألة4: السّلَم بين الطيور	109
المسألة5: قضاء الدّقيق بالقمح والعكس في السّلَم	110
المسألة6: هل الغريم أحقّ بحنطته إذا وجدها عند المفلس مطحونة؟	110
المسألة7: على من تجب الدّية إذا صالح مقّر بقتل الخطأ؟	111
المسألة8: هل يضمن الغاصب قيمة ما تلف تحت يده فقط أو القيمة والغلة؟	111
المسألة9: من ملك داراً فباع نصفها على الخيار لرجل، ثُمّ باع النّصف الآخر لرجل آخر على البتّ، ثم أمضى من له الخيار البيع؛ فلمن تجب الشفعة منهما؟	112
المسألة10: حكم الوقف على أكلة الحشيش	112
المسألة11: حكم الهبة إذا وُهبت لشخص ثم وُهبت لثانٍ، فحازها الثاني قبل الأوّل	112
الفرع الرّابع: مسائل في القضاء	113
المسألة1: إذا شهد شهادان على شخص بأنّه طلّق زوجته التي لم يدخل به، وحكم بذلك القاضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما؛ فماذا عليهما؟	113

المسألة2: إذا حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد	114
الفرع الخامس: مسائل في الحدود	114
المسألة1: حكم الصبيّ المميّز إذا أسلم تبعا لأبيه، ثم رجع عن الإسلام بعد البلوغ	114
المسألة2: حكم قطع يد من سرق لحم أضحية أو جلدها من فقير	115
المبحث الثاني: دراسة نماذج من المسائل المشهورة المبنيّة على أقوالٍ ضعيفةٍ في المذهب المالكي	116
المطلب الأول: مسائل من قسم العبادات	116
الفرع الأول: تيمّم الحاضر الصحيح لصلاة الجمعة	116
أولا: صورة المسألة	116
ثانيًا: حكمها عند المالكية	117
ثالثًا: إشكالية المسألة	117
رابعًا: جواب المالكية	118
خامسًا: ما يمكن أن يكون مسوّغًا	118
الفرع الثاني: إمامة صاحب السّلس	120
أولا: صورة المسألة	120
ثانيًا: حكمها عند المالكية	120
ثالثًا: إشكالية المسألة	120
رابعًا: جواب المالكية	121
خامسًا: ما يمكن أن يكون مسوّغًا	123
الفرع الثالث: تغسيل بعض جسد الميّت والصلاة عليه	124
أولا: صورة المسألة	124
ثانيًا: حكمها عند المالكية	124
ثالثًا: إشكالية المسألة	125
رابعًا: جواب المالكية	128
خامسًا: ما يمكن أن يكون مسوّغًا	130

المطلب الثاني: مسائل من قسم المعاملات	131
الفرع الأول: كلام الأم مع الأب في تزويج ابنتهما الموسرة بفقير	131
أولا: صورة المسألة	131
ثانيًا: حكمها عند المالكية	132
ثالثًا: إشكالية المسألة	133
رابعًا: جواب المالكية	134
خامسًا: ما يمكن أن يكون مسوّغًا	134
الفرع الثاني: اشتراط تحقيق الدعوى في يمين المتبايعين إذا اختصما	136
أولا: صورة المسألة	136
ثانيًا: حكمها عند المالكية	137
ثالثًا: إشكالية المسألة	137
رابعًا: جواب المالكية	138
خامسًا: ما يمكن أن يكون مسوّغًا	138
ملخص الفصل الثاني	140
الخـــاتمـــة	141
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	144
فهرس الأحاديث النبوية	144
قائمة المصادر والمراجع	145
فهرس الموضوعات	160
ملخص البحث بالعربية	166
ملخص البحث بالإنجليزية	167

ملخص البحث

يتمحور هذا البحث المعنون له بـــ " المشهور المبني على ضعيف عند المالكية –دراسة تأصيلية تطبيقية– " حول عبارة المالكية (مشهور مبنيّ على ضعيف)، قصد تحديد ماهيتّها، وتعيين مظانّها في دواوين المذهب، وتقرير كونها قاعدة فقهية، مع بيان مدى اعتبارها، وشروط إعمالها، ومستندها، وأثرها في الفروع الفقهية، ثمّ استقراء وعرض المسائل المخرّجة على القاعدة مع شرحها، ودراسة عيّنة منها.

وسبق ذلك توضيح مفهوم الرّوايات والأقوال، ومدلول مصطلحي المشهور والضعيف، وحكم العمل بكلّ منها، وما اتّصل به.

وبين يدي البحث أُقيم مبحث تمهيديّ تُرجم فيه للإمام مالك، وعُرّف بمذهبه من حيث أصوله وخصائصه والمراحل التي مرّ بها.

الكلمات المفتاحية: المشهور، الضّعيف، مبني، المالكية

Abstract

This research, entitled “The famous is based on weak according to the Malikis - an applied rooting study” revolves around the Maliki phrase (famous based on weak), with the aim of determining its nature, specifying its implications in the offices of the doctrine, and deciding that it is a jurisprudential base, with an indication of the extent of its consideration, and the conditions Its implementation, its basis, and its impact on the branches of jurisprudence, then extrapolation and presentation of the issues emerging on the rule with its explanation, and a sample study of them.

This was preceded by clarification of the concept of narrations and sayings, the meaning of the terms famous and weak, the ruling on working with each of them, and what is related to it.

In front of the research, an introductory study was established in which Imam Malik was translated, and his doctrine was known in terms of its origins, characteristics, and the stages it passed through.